3) غرف الصناعة التقليدية

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
تنشر الاعلانات القانونية والقضائية :
0،90 درهم للسطر المحتوى على 27 حرفا
مرسوم رقم 2.61.639
مؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1381 (5 دجنبر 1961)
يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الجمعة
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط – شالة
وجميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
(حساب الشيك البريدى رقم 16 – 101 بالرباط)
تبتدئ الاشتراكات فى فاتح كل شهر

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

القسم الرسمى

نصوص عامة

النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية.
ظهير شريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية 1561

غرف الصناعة التقليدية. – التقييد فى السجلات الانتخابية.
مرسوم رقم 2.63.244 بوضع اللوائح الانتخابية المتعلقة بالانتخاب الاول لاعضاء غرف الصناعة التقليدية 1570

مرسوم رقم 2.63.243 بالتقييد فى السجلات الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية 1571

أعضاء المجالس الجماعية. – الانتخابات.
مرسوم رقم 2.63.246 يغير بموجبه المرسوم رقم 2.63.231 الصادر فى 27 محرم 1383 (20 يونيو 1963) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية 1571

القسم الرسمى

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.63.194
بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(يداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر فى 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بتنظيم الانتخابات ؛

وبناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

ان غرف الصناعة التقليدية المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا والمحددة قائمتها فى الفصل 37 تجرى عليها المقتضيات الآتية من حيث كيفية انتخاب أعضائها وأهليتهم للانتخاب وتركيبها وتسييرها واختصاصاتها.

الجزء الاول.

انتخاب الغرف.

الباب الاول.

أهلية الناخبين.

الفصل 2.

لا يجوز لأى شخص أن يكون ناخبا فى غرف الصناعة التقليدية ان لم يستوف الشروط التالية :

1 – أن يكون مغربيا ؛

2 – أن يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة فى فاتح يناير من سنة وضع اللوائح الانتخابية ؛

3 – أن يكون مقيما بدائرة نفوذ الغرفة منذ سنة واحدة على الاقل فى فاتح يناير من السنة المشار اليها أعلاه ؛

4 – أن يثبت توفره بصفة رئيسية على احدى الصفات التالية :

أ) أن يكون صانعا باحدى البلديات أو المراكز المستقلة أو المحددة ؛

ب) أن يكون صانعا تقليديا عضوا فى تعاونية صناعية تقليدية أينما كان مركزها ويعتبر صانعا تقليديا الشغال اليدوى المؤهل مهنيا اما بواسطة تعلم سابق أو بممارسة مديدة للمهنة.

يزاول الصانع التقليدى نشاطه لحسابه اما وحده أو بمساعدة أفراد من عائلته أو شركاء أو متعلمين أو عملـة لا يتعدى عددهم عشرة ، ولا يمكن أن تتجاوز القـوى المحركة التى قد يستعملها لصناعاتـه عشرة أحصنة بخارية ، ويتولى بنفسه صنع المنتوجات التى يهيئها والاتجار فيها ويتعاطى مهنته اما فى مكان المؤسسة واما بمنزله ، ويمكنه بالاضافة الى ذلك بيـع المنتوجات التى لا يصنعهـا بنفسه ان لم يكن ذلك هو نشاطه الرئيسى.

ويعتبر صانعـا تقليديا للخدمـة الشخص الذى يتقاضى أجـرة عن الخدمـات التى يقوم بهـا زيـادة على الاختصاصات المحـددة فى المقطع الاول أعلاه.

الفصل 3.

لا يمكن أن يقيد فى لائحة انتخابية لغرف الصناعة التقليدية :

1 ـ موظفو الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو أعوانها أو أجراؤها بأية صفة كانت ؛

2 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية ضمـن الشروط المقـررة فى الفصل 17 مـن الظهير الشريف الصـادر فى 21 صفـر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

3 ـ الاشخاص الآتى ذكرهم الذيـن فقدوا الاهلية على اثـر ادانات قضائية :

أ) المحكوم عليهم من أجل جناية ؛

ب) المحكوم عليهـم بعقوبة السجن من أجـل سرقة أو احتيال أو خيانة امانة أو شهادة زور أو تزوير شهادة (منصوص ومعاقب عليه بالفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر فى 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) أو استغلال نفـوذ أو تبذير أمـوال القاصرين أو اختلاس ارتكبه المؤتمنون على الاموال العمومية أو سكر علنى ، أو مس بالاخلاق أو قوادة أو بغاء ، أو تحريض القاصرين على الفجور أو متاجرة فى المخدرات أو تهديد بالتشهير أو فرض مغارم ؛

المحكوم عليهم لاجـل نفس الجنح بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا مع تأجيل التنفيذ ؛

ج) المحكوم عليهم لاجل أية جنحة أخرى بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا من غير تأجيل التنفيذ أو بعقوبة السجن لمدة تتجاوز ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ على أن تراعى فى ذلك مقتضيات الفصل الرابع ؛

غير أن فقدان الاهلية المذكور يرفع عن الاشخاص الذين قضـوا مدة العقوبة أو تقادمت عقوبتهم منذ خمس سنوات على الاقل ؛

ويحسب هذا الاجل ابتداء من تاريخ انتهـاء العقوبة أو تقادمها فيما يخص المحكوم عليهم بالسجن مـن غير تأجيل التنفيذ وابتداء من تاريخ الحكـم النهائى فيمـا يخص المحكوم عليهـم بالسجن مع تأجيل التنفيذ ؛

د) الاشخاص المحرومون بموجب مقرر قضائى من حقهم كناخبين أو منتخبين ؛

هـ) الاشخاص المحكوم عليهم غيابيا ؛

و) عديمو الاهلية (المجانين والمحجورون) ؛

ز) المفلسون غير مستردى الاعتبار والمعلن عن افلاسهم من طرف محكمة بالمغرب أو بموجب حكم صدر فى الخارج ولكن صرح بقابلية تنفيذه بالمغرب ؛

ح) الاشخاص المحكوم عليهـم بالتجريد مـن الحقـوق الوطنية تطبيقا لمقتضيات الظهـير الشريف الصـادر فى 6 رمضـان 1377 (27 مارس 1958) باحداث لجنة للبحث.

الفصل 4.

لا تحول دون التقييد فى اللوائح الانتخابية :

أ) الاحكام الصادرة عن ارتكاب جنحة عـدم الحيطة باستثناء ما يقترن بها من جنحة الفرار ؛

ب) الاحكام الصادرة عن المخالفات المتصفة بالجنح ولكن مع ذلك لا يتوقف الزجر عنها على اثبات سوء نية مرتكبيها ولا يعاقب عنها الا بغرامة.

الفصل 5.

لكل مغربى يتوفر على الشروط المطلوبة ليكون ناخبا فى غرف الصناعة التقليدية الحق فى أن يقيد اسمه فى احدى اللوائح الانتخابية ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم.

ولا يمكن لأى كان أن يقيد عدة مرات فى لائحة واحدة ولا أن يقيد فى آن واحد فى عدة لوائح انتخابية لهيآت مهنية مختلفة.

ولكل ناخب تسمح له أشغاله المهنية بأن يقيد نفسه على السواء فى لوائح عدة غرف استشارية الحق فى طلب تقييده باحدى هاته اللوائح ، واذا اختـار تقييده فى اللائحة الانتخابية لاحـدى غرف الصناعة التقليدية وجب عليه أن يقدم قبل فاتح يناير طلبـا بذلك الى رئيس اللجنة الادارية المنصوص عليها فى الفصل السابع.

الباب الثانى.

وضع اللوائح الانتخابية.

الفصل 6.

يباشر بموجب مرسوم يتخـذ باقتراح كل مـن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ووزيـر الداخلية تقسيم دائرة نفوذ كـل غرفة الى دوائر انتخابية ويبين فى هذا المرسوم عدد المقاعد المخصصة بكـل دائـرة.

الفصل 7.

تعمل فى مقر كل دائرة لجنة ادارية تتألف ممن يأتى :

1 ـ ممثل السلطة الادارية المحلية أو نائبه بصفة رئيس ؛

2 ـ ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل كل سنة ؛

ويعين ناخبان آخران بنفس الكيفية للنيابة عنهما ، واذا تغيب العضو أو العضوان الرسميان أو عاقهما عائق يدعى النائبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

ويحضر مفتش ادارة الصناعة التقليدية أو نائبه بصفة استشارية جلسات اللجنة الادارية التى يمكنها الاستماع أيضا الى أعوان المصالح العمومية الاخرى الذين قد تستنير بأفكارهم فى مقرراتها.

الفصل 8.

تجتمع اللجنة الادارية كل سنة يوم 5 يناير أو فى غده اذا صادف هذا التاريخ يوم جمعة أو يوم عطلة.

ويودع رئيس اللجنة يوم 10 يناير على الساعة الثامنة صباحا لائحة موقتة بمكتب السلطة الادارية المحلية التابع لها مقر الدائرة.

الفصل 9.

تبقى اللائحة الموقتة مودعة فى نفس المكاتب طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية ، ويبلغ الى علم العموم ـ بواسطة اعلانات ملصقة على أبواب البنايات الادارية أو اعلانات عن طريق الاذاعة والنشر فى الصحافة أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال ـ ان فى امكان كل من يهمه الامر الاطلاع على تلك اللائحة وأخذ نسخة منها فى الساعات وضمن الشروط التى تحددها السلطة المحلية.

ويجوز لكل معنى بالامر غير مقيد أن يلتمس خلال نفس الاجل تقييده موجها فى رسالة مضمونة الوصول الى رئيس اللجنة الادارية المشار اليها أعلاه طلبا يتضمن اسمه العائلى والشخصى وتاريخ ومكان ازدياده ونسبه وكذا مهنته وعنوانه وأقدمية مقامه فى دائرة نفوذ الغرفة.

ويمكن أن تقدم نفس هذه المطالبات شفاهيا خلال ذلك الاجل الى مقر السلطة المحلية أو مقر اللجنة الادارية لتعرض فى آن واحد مع المطالبات الكتابية على نظر اللجنة المذكورة العاملة بصفة لجنة للحكم والمتألفة وفقا للمقطع السادس بعده.

ويجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب بحذف شخص مقيد بصفة غير قانونية ويخول نفس الحق العامل أو الباشا أو القائد.

ولا تقبل أية مطالبة أو عريضة بعد انصرام أجل الثمانية أيام المنصوص عليه فى المقطع الاول.

وان لجنة الحكم المنصوص عليها فى المقطع 3 أعلاه يترأسها رئيس اللجنة الادارية المنصوص عليها فى الفصل 7 وتتركب من عضوى اللجنة المذكورة باضافة ناخبين آخرين يعينان من طرف العامل لوضع اللائحة الانتخابية الاولى ثم من لدن غرفة الصناعة التقليدية للقيام بالمراجعة السنوية لهذه اللائحة ، ولا يمكن للجنة الحكم أن تصدر أحكامها الا اذا حضر وشارك فى مداولاتها الاعضاء الخمسة المعينون لتأليفها طبقا للمقتضيات أعلاه.

وتجتمع لجنة الحكم يوم 20 يبراير أو فى غده اذا صادف هذا التاريخ يوم جمعة أو يوم عطلة للنظر فى العرائض أو المطالبات المرفوعة اليها فى الآجال المحددة فى المقطع الاول من هذا الفصل ، وتكون مقررات اللجنة موضوع جدول للتعديل النهائى كما تكون معللة ومسجلة فى دفتر تلقى المطالبات أو العرائض.

على أن مقررات اللجنة تبلغ كتابة من طرف الرئيس الى المعنيين بالامر فى ظرف الثلاثة أيام بمقر سكناهم ومقابل ابراء.

الفصل 10.

يودع يوم 25 يبراير فى الساعة الثامنة صباحا جدول التعديل النهائى بالاماكن الادارية المنصوص عليها فى الفصل 8.

ويجوز لكل من يعنيه الامر أن يطلع فى كل مكان من تلك الاماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه ليتسنى له عند الحاجة أن يمارس فى ظرف أجل ثمانية أيام كاملة تبتدىء من يوم الايداع حق الطعن فى المقررات التى يتضمنها الجدول طبق الشروط المقررة فى الفصل 29 بعده.

ثم تضع نهائيا اللجنة الادارية يوم 31 مارس لائحة ناخبى الدائرة.

الفصل 11.

ان اللوائح الموضوعة تكون ـ الى أن تحين عمليات المراجعة للسنة الموالية ـ صالحة وحدها دون سواها لجميع الانتخابات العامة أو التكميلية ، مع مراعاة التغييرات الممكن ادخالها على تلك اللوائح على اثر :

1 ـ وفاة ؛

2 ـ حكم يصدره حاكم السدد اثر طعن فى مقرر اللجنة الادارية ؛

3 ـ عدم الاهلية الناجم عن ادانة قضائية ؛

4 ـ اغفالات فى اللائحة الانتخابية من جراء خطأ مادى ؛

5 ـ تقييد احد الناخبين بصفة غير قانونية فى عدة لوائح انتخابية أو تقييدات متعددة فى لائحة واحدة.

وتكون هذه الزيادات أو الالغاءات موضوع جدول تعديلى يحرره رئيس اللجنة الادارية وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بخمسة أيام.

غير أن الالغاءات بسبب الوفاة أو عدم الاهلية الناجم عن ادانات قضائية تباشرها حينا اللجنة الادارية بمجرد توفرها على الاعلان عن الوفاة أو على نسخة موجزة من الحكم بالادانة.

الباب الثالث.

أهلية المنتخبين.

الفصل 12.

يجب على الشخص لكى يخول أهلية منتخب (بالفتح) فى غرفة للصناعة التقليدية :

أ) أن يكون مقيدا فى لائحة الدائرة الانتخابية ؛

ب) أن يكون قد بلغ من العمر 25 سنة كاملة فى فاتح يناير من السنة الانتخابية ؛

ج) أن يزاول مهنة فى الصناعة التقليدية منذ ثلاث سنوات على الاقل فى دائرة نفوذ الغرفة ضمن الشروط المحددة فى الفصل الثانى.

الفصل 13.

لا ينتخب :

1 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر فى 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ الاشخاص الجارى فى حقهم أحد أنواع عدم الاهلية الانتخابية المنصوص عليها فى الفصل 3 ، والذين لا يمكنهم الاستدلال بمقتضيات الفصل 4.

الباب الرابع.

العمليات الانتخابية.

الفصل 14.

ينتخب أعضاء غرف الصناعة التقليدية بواسطة الاقتراع على قائمة وبالاغلبية فى دورة واحدة دون مزج ولا تصويت تفاضلى.

ويحدد تاريخ الاقتراع بمرسوم ينشر وجوبا قبل هذا التاريخ بثلاثين يوما على الاقل.

ويجب أن يودع نائب كل قائمة بمقر اللجنة الادارية المنصوص عليهـا فى البـاب الثانى أعـلاه فى الساعـة الثانية عشرة زوالا على أبعد تقدير مـن اليوم الخامس عشر السابق لتاريخ الاقتـراع قوائـم الترشيح فى ثلاثة نظائـر ، ولا تقبل الارساليات بواسطة البريد أو بأيـة طريـق أخرى ، ويوجه فـورا الى العامـل نظيران من تلك التصريحات.

ويجب أن تحتوى كل قائمة على عدد من الاسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها فى الدائرة الانتخابية المطابقة.

ويجب أن تحمـل القوائـم امضـاءات المرشحين المعرف بهـا وأن تتضمن الدائرة الانتخابية المعنية بالامـر وأسماء المرشحين العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ازديادهم ومهنتهم ومحل سكناهم وكذا اسم المرشح نائب القائمة وعند الاقتضاء اسم هذه القائمة.

وتمنع الترشيحات المتعددة واذا رشح شخص نفسه فى عدة دوائر فلا يمكن انتخابه فى أية دائرة من هذه الدوائر وتكون القوائم المدرج فيها ملغاة بحكم القانون.

ولا تسجل الترشيحات المصرح بها خرقا لمقتضيات الفصلين 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا ما عدا فى حالة الطعن لدى المحكمة الاقليمية طبقا لمقتضيات الفصل 30.

ويسلم رئيس اللجنة الى نائب كل قائمة وصولا موقتا عن تصريحه ، ويعطى الوصول النهائى فى غضون الثمانى والاربعين ساعة من وقت الايداع اذا ما ظهـر أن الترشيحات مطابقـة لمقتضيات النصوص الجارى بها العمل ، وعندئذ تسجل القائمة باعتبار ترتيب التوصل بها ويقيد رقم التسجيل فى الوصول النهائى ، ويخصص للقائمة لون معين (لا يقبل اللونان الاحمر والاخضر) وكل تصريح بالترشيح وقع رفضه يجب أن يكون موضوع تبليغ فى الحال على الطريق الادارية ومقابل ابراء يسلم للنائب المعنى بالامر.

ولا يقبل سحب أى ترشيح بعد تسليم الوصول النهائى.

غير أنه يجوز لنائب القائمة فيما اذا توفى أحد المرشحين قبل يوم الاقتراع أن يعوضه بمرشح جديد.

الفصل 15.

ان قوائم الترشيحات المسجلة تنهى بمجرد انقضاء الاجل المضروب لايداعها الى علم ناخبى الدوائر الانتخابية المعنية بالامـر بواسطـة اعلانات معلقة او نشر فى الصحافة او اعلانات فى الاذاعـة او بايـة وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال ، ثم يأمـر رئيس اللجنـة الاداريـة باعداد اوراق التصويت.

وتكون ورقة كل قائمة من اللون الذى خصص لهـا حين تسجيـل الترشيحات.

ويجب ان تحمل كل ورقة اسماء مرشحـى القائمـة العائليـة والشخصية وعند الاقتضاء القابه.

ويخصص وجوبا كل لون لقائمة واحدة.

الفصل 16.

يسهر رئيس اللجنة الادارية بمجرد نشر المرسوم المحدد بموجبه تاريخ الانتخاب على تهييء البطائق الانتخابية التى يسحبها شخصيا كل ناخب بمقر الدائرة المنتمى اليها.

وتتضمن هذه البطائق اسمى الناخب العائلى والشخصى (واسمى ابيه وأمه الشخصى والعائلى عند عدم وجود الاسم العائلى) وسنـه ومحل سكناه والرقم المخصص به فى اللائحة والدائرة المقيد فيهـا وموقع المكتب الذى ينبغى أن يصوت فيه.

على أن التاريخ الذى يمكن ان يبتـدىء فيـه سحـب البطائـق الانتخابية يقع اشهاره بواسطة اعلانات معلقة ونشرات فى الصحافة واعلانات فى الاذاعة أو بأية وسيلة أخرى مـن الوسائـل المألوفـة الاستعمال.

ويمكن أن تسلم البطائق غير المسحوبـة الى أصحابهـا بمكتـب التصويت يوم الاقتراع وتقوم مقام البطاقة الانتخابية نسخة الحكم الصادر بابطال مقرر عدم التقييد فى اللائحة الانتخابية.

الفصل 17.

يحدد مقرر السلطة المحلية الاماكن التى تعمـل فيهـا مكاتـب التصويت ، وينهى ذلك الى علم العموم فى ظرف عشرة أيام على الاقل قبل الاقتراع بواسطة اعلانات معلقة ونشرات فى الصحافة أو اعلانات مذاعة أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل المألوفة الاستعمال ويعين نفس المقرر المكتب المركزى فيما اذا كانت دائرة انتخابية واحدة تحتوى على عدة مكاتب للتصويت.

ويعين العامل أعوان الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العموميـة وكذا الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابـة المكلفين برئاسـة مكاتب التصويت ، ويأذن فى أن تسلم اليهم لوائح الناخبين الملحقين بهذه المكاتب ، ويعين أيضا الاعوان أو المنتخبين الذين يعهد اليهم بخلف الرؤساء عند تغيبهم.

ويساعد رئيس المكتب الناخبان الاكبـران سنـا ، والناخبـان الاصغران سنا من بين المقيدين والمحسنين القراءة والكتابة والذين يكونون حاضرين بمكان التصويت حين افتتاح الاقتراع ويتولى الناخب الاصغر سنا من الاربعة مهام الكاتب.

وينبغى أن لا يكون طيلة مدة الاقتراع وفى أى وقـت كـان عـدد الاعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة.

ويبت المكتب فى جميع المسائل التى تثيرها العمليات الانتخابية وتضمن مقرراته فى محضر العمليات.

وتناط مهمة السهر على النظام برئيس مكتب التصويت.

ويخول مرشحو كل قائمة الحق فى طلب حضور مفوض مؤهل فى كل مكتب ليراقب بصفة مستمرة العمليات الانتخابية ، ويجب تبليغ اسم هذا المفوض الى رئيس مكتب التصويت فـى اليـوم السابـق للاقتراع.

ويمسك كل مكتب للتصويت سجلا فى نظيرين يتضمـن لائحـة الناخبين الذين ينبغى ان يتلقى منهم تصويتهم ، وتضمن فيه جميع البيانات المثبتة فى اللائحة الانتخابية وكذا أرقام تقييد الناخبين.

الفصل 18.

يفتتح الانتخاب فى الساعة الثامنة صباحا ، ويختتم فى الساعـة السادسة بعد الزوال ، غير أنه يمكن تأخير ساعة الاختتـام بقـرار من العامل.

ويجرى التصويت سريا.

ويشارك الناخبون فى الاقتراع عن طريق تصويت مباشر وعلـى غلاف ، وتسلم الادارة الغلافات التى تكون غير شفافة وغير مصمغـة وتكون مدموغة بطابع السلطة الادارية المحلية.

ولا يمكن للناخبين أن يهتموا الا بالتصويت الذى يستدعون لاجله ، وتمنع عليهم جميع المجادلات وجميع المداولات.

الفصل 19.

يفتح الرئيس صندوق الاقتراع فى الساعة المحددة للشروع فـى الاقتراع ، ويعاين أمام الناخبين الحاضرين أن هذا الصندوق لا يحتوى على أية ورقة ولا على أى غلاف ثم يسده بقفلين او مغلاقين متباينين ، ويبقى أحد مفتاحيهما بيده والآخر بيد العضو المساعد الاكبر سنا.

الفصل 20.

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت الى الكاتب أو الى الموظف المعين خصيصا بطاقته الانتخابية او المقرر القضائى القائم مقامها ، ويأخذ هو بنفسه غلافا وورقة كل قائمة من فوق طاولة مجهزة لهـذا الغرض.

ويدخل ـ وبيده هذه الوثائق ومن غير ان يبارح قاعة التصويت ـ مكانا منعزلا مؤسسا فى هذه القاعة ، ويجعل ورقة تصويتـه داخـل الغلاف ، ثم يتجه بعد ذلك الى مكتب التصويـت ويقـدم بطاقتـه الانتخابية الى الرئيس الذى يأمر من يهمه الامر باثبـات وجـود اسم الناخب فى اللائحة التى سلمت اليه ، وبعد التحقق مـن الهويـة ان اقتضى الحال ذلك ، يودع الناخب نفسه غلافه فى صندوق الاقتراع ، ويضع حينذاك العضوان المساعدان فى طرة دفتر كل منهما اشارتهما أمام اسم المصوت.

واذا ما سها المصوت عن بطاقته الانتخابية أو فقدها جاز له مـع ذلك ان يصوت بشرط ان يعترف بهويته اعضاء المكتب او ناخبـان يعرفهما المكتب ويشار الى هذه الحالة بتنصيص فى محضر العمليات.

الفصل 21.

يقوم المكتب ، بمجرد اختتام الاقتراع بفرز الاصوات.

ويفتح اذ ذاك صندوق الاقتراع ، ويتحقق من عدد الغلافات ، واذا كان هذا العدد أكثر من عدد الاشارات فى طرة دفتر اسماء المصوتين او اقل منه فينص على ذلك فى المحضر.

ويجوز لرئيس مكتب التصويت ان يطلـب مساعـدة فاحصين غير المرشحين ، وفى هذه الحالة يعين من بين الناخبين الحاضريـن عـدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة ، وينقسم هؤلاء الفاحصون اربعة على الاقل حول كل طاولة ، واذا تعددت القوائم جاز لكل واحدة منها أن تعين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوى بقدر الامكان على كل طاولة من طاولات الفرز ، وفى هذه الصورة تسلم اسماء الناخبين المقترحين الى الرئيس قبل اختتام الاقتراع بساعة واحدة على الاقل ليمكن وضع لائحة الفاحصين لكل طاولة قبل الشروع فى الفرز.

ويوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المـراد التحقـق منها ، ويستخرج احد الفاحصين لكل طاولة ورقة كل غلاف ويدفعها منبسطة الى فاحص آخر فيقرأها هذا الاخير بصوت عال ويقيد فاحصان على الاقل فى جداول مهيأة لهذا الغـرض الاصـوات التـى نالتهـا كل قائمة.

واذا احتوى غلاف على عدة أوراق فان التصويت يكون ملغـى ان كانت هذه الاوراق تتعلق بقوائم مختلفة ولا تعتبر الا واحدة اذا كانت تعين قائمة واحدة.

الفصل 22.

يجب الغاء الاصوات المعطاة حسب احدى الكيفيات التالية :

أ) الاوراق أو الغلافات الحاملة علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر التصويت أو الحاملة كتابات مهينة اما للمرشحين واما للغير او المعرفة باسم المصوت ؛

ب) الاوراق المعثور عليها فى صندوق الاقتراع مجردة من الغلاف او فى غلافات غير قانونية ؛

ج) الاوراق المشطب فيها على اسم واحد او عدة اسماء.

ولا تعتبر فى نتائج الاقتراع الاوراق الملغاة.

وفى حالة ما اذا اعترف مكتب التصويت ان الاوراق المنصـوص عليها فى الفقرتين (أ) (ب) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها اما من طرف الفاحصين او من طرف الناخبين الحاضريـن فانهـا تعتبـر « متنازعا فيها».

وان اوراق التصويت المرتبة حسـب الاصنـاف (« ملغـاة » و « متنازع فيها ») والغلافات غير القانونية تجعل حسب عدد الاصناف فى ظروف ثلاثة متباينة تختم ويوقع عليها الرئيس واعضاء المكتـب وتضاف الى المحضر ، وينبغى ان تتضمن كل ورقة من تلـك الاوراق بيان اسباب اضافتها الى المحضر ، كما يجب ان يشار فيما يتعلـق بالاوراق المتنازع فيها الى أسباب النزاع.

اما الاوراق المعترف بصحتها وغير المترتبة عنهـا ايـة منازعـة فتحرق بعد عمليات الفرز امام الناخبين الحاضرين.

الفصل 23.

يعلن رئيس المكتب الى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهـاء مـن مباشرته.

غير انه اذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوى علـى عـدة مكاتـب للتصويت فان النتيجة التى يسفر عنها فى كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها جميع اعضاء المكتب ، ثم يحملها الرئيس الى المكتب المركزى المنصوص عليه فى الفصل 17 أعلاه الـذى يباشر حينا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الاخرى احصاء اصوات الدائرة المقصودة بالذات ويعلن عن نتيجتها.

وتثبت فى محضر عملية احصاء الاصوات والاعلان عن النتائج.

الفصل 24.

ينتخب مرشحو القائمة التى حصلت على أكثر عدد من الاصوات.

واذا ما نالت قائمتان او عدة قوائم عددا مماثلا من الاصـوات فـان تعيين القائمة المنتخبة يجرى بواسطة القرعة.

على ان كل عضو فى غرفة للصناعة التقليدية يوجد لسبب طارىء بعد انتخابه فى احدى حالات عدم الاهلية المقررة فى الفصل 13 يعلن حالا عن استقالته من طرف العامل ما عدا فى حالة الطعن لدى المحكمة الاقليمية فى أجل الاربعة أيام الموالية للتبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 31 وما يليه.

الفصل 25.

يحرر حالا فى ثلاثة نظائر محضر عمليات كل مكتب مـن مكاتـب التصويت ، ويصادق علـى كـل نظير ويمضيـه الـرئيس وباقـى أعضاء المكتب.

ويحتفظ بنظير واحد فى محفوظات مقـر الدائـرة الانتخابيـة ، وبالنظير الثانى فى مركز الاقليم المنتمية اليه الدائرة الانتخابيـة ، اما النظير الثالث المصحوب بالاوراق المثبتة فيوضع فى ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعـلاه ويوجـه الى المحكمـة الاقليمية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر احصاء الاصوات والاعـلان عن نتائج الاقتراع الممضى عليه من طرف الرئيس واعضاء المكتـب المركزى وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتـب التصويـت الملحقـة بالمكتب المركزى ويوجه الى نفس الاماكن التى وجهت اليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل 26.

يمكن لكل مرشح يهمه الامر ان يطلع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكتب المركزى بمقر الدائرة الانتخابية او مقـر الاقليـم ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليـه فـى الفصـل 31 وما يليه من الفصول ، وينبغى الاطلاع على تلك المحاضر طيلة الاربعة ايام كاملة الموالية لوضعها.

وتوضع بمقر الدائرة الانتخابية رهن اشارة الناخبين وضمن نفس الشروط لوائح الاشارات الى التصويت.

الفصل 27.

لا يمكن الاعلان عن بطلان الانتخاب جزئيا او مطلقا الا فى الاحوال الآتية :

1 ـ اذا كان الانتخاب لم يجر حسب الكيفيات المقررة فى القانون ؛

2 ـ اذا كان الاقتراع غير حر أو افسدته مناورات تدليسية ؛

3 ـ اذا كان هناك منتخب او عدة منتخبين عديمى الاهلية القانونية او القضائية.

الفصل 28.

اذا ما اعلن عن استقالة عضو فى غرفة للصناعة التقليدية ضمـن الشروط المقررة فى الفصل 24 أو اذا ما الغيت نتائج الاقتراع عمـلا بمقتضيات الفصل 27 او على اثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 31 وما يليه من الفصول فان الانتخابات الجديدة التى تصير ضرورية تباشر فى اجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر ابتداء من تاريخ المقرر الذى يصدره العامل فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 24 ، وهذا ان لم يكن ذلك المقـرر موضوع اقامـة دعوى طعن ، او فى الاحوال الاخرى ابتداء من تاريخ الحكم البات فى دعوى الطعن.

الباب الخامس.

المنازعات الانتخابية.

وضع اللوائح الانتخابية.

الفصل 29.

تقدم دعوى الطعن المنصوص عليها فـى الفصل العاشر الى حاكـم السدد المختص بمجرد تصريح الى كتابـة الضبط ، ويسلـم عنهـا وصول ، ويبت الحاكم فيها بدون صوائـر ولا اجـراآت المسطـرة وبواسطة استدعاء فقط يوجه من قبل بثلاثة ايام الى جميع الاطـراف المعنيين بالامر.

وان تاريخ انعقاد الجلسة الاخيرة يجب ان لا يتأخر بأكثر من اربعين يوما عن التاريخ الذى وقع فيه ايداع جدول التصحيح النهائى.

وتكون لمقرر حاكم السدد صبغة نهائية ، غير انه يمكن ان يكـون موضوع طعن بالنقض لدى المجلس الاعلى فـى الآجـال وضمـن الكيفيات والشروط المقررة فى مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعلى.

ويبلغ هذا المقرر كتابة فى الحين الى الاطراف المعنيين بالامر والى رئيس اللجنة الادارية.

ايداع الترشيحات.

الفصل 30.

يسوى نزاع ايداع الترشيحات استنادا الى المقتضيات الآتية :

يمكن لكل نائب قائمة رفض ايداعها ان يرفع مقرر السلطة المكلفة بتسجيل هذه التصريحات الى المحكمة الاقليمية ذات الاختصاص.

ويقام الطعن المذكور المسجل مجانا فى ظرف اجل اربعـة ايـام يبتدىء من تاريخ تبليغ الرفض.

وتبت المحكمة الاقليمية نهائيا فى ظرف عشرة ايام وتبلغ مقررها غير القابل للطعن الى السلطة المكلفة بتلقى تصريحات الترشيـح ، ويجب على السلطة المذكورة ان تقـوم حـالا طبقا لمـا نص عليـه الفصل 15 باشهار الترشيحات التى يظهر انها مقبولة.

العمليات الانتخابية.

الفصل 31.

ان المقررات التى تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزيـة فيما يخص العمليات الانتخابية واحصاء الاصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع يمكن ان تكون ضمن الشروط المقررة فى الفصول الآتيـة موضوع دعوى بالطعن لدى المحكمة الاقليمية الموجود فى دائرتهـا مكان الانتخاب.

الفصل 32.

ان حق الطعن المشار اليه فى الفصل السابق يخول اما للعامـل او الباشا او القائـد رئيس الدائـرة او القائـد ، واما للاطـراف المعنيين بالامر.

الفصل 33.

يجب ان تقدم دعوى الطعن عن طريق عريضة مكتوبة فـى ظـرف اربعة ايام كاملة تبتدىء من يوم وضع المحضر المثبت فيه الاعلان عن نتائج التصويت والا فيقع ابطالها.

ويجب ان تودع عريضة دعوى الطعن فى كتابة الضبط بالمحكمـة الاقليمية المختصة ويكون هذا الايداع مجانا.

وينبغى ان تثبت بدقة فى كل دعوى بالطعـن الاسبـاب التـى ستعرض على المحكمة للبت فيها.

الفصل 34.

يعين رئيس المحكمة المرفوعة اليه دعـوى الطعـن فـى الاربـع والعشرين ساعة الموالية لايداع الدعوى قاضيا مقررا ينهى فورا الى

علم الاشخاص المعنيين بالامر عريضة الدعوى ، ويتلقى فـي اقـرب الآجال ملاحظاتهم الشفوية او الكتابية.

الفصل 35.

يخبر رئيس المحكمة الاقليمية بمجرد ما تكون هذه الدعوة جاهزة للحكم فيها الاطراف المعنيين بالامر والسلطة الادارية المحلية الكائنة بمقر الدائرة بتاريخ الجلسة التي ستثار فيها النزاع.

ولا ينبغي ان يبعد تاريخ انعقاد الجلسة بأكثر من أربعين يوما عن التاريخ الذي يقع فيه وضع المحضر المبين فيه أعـلاه عـن نتائـج التصويت.

ويبت في دعوى الطعن في جلسة علنية بناء على تقريـر القاضي المقرر.

ويجوز للاطراف ان يقدموا ملاحظاتهم اما بأنفسهم واما بواسطـة محام مقيد بصفة قانونية او مدافع مقبول ، ويمكن للمحكمة ان تأمـر بجميع اجراآت التحقيق المفيدة.

ويعفى الحكم من حقوق التنبر والتسجيل.

الفصل 36.

ان الاحكام الصادرة على هذه الكيفية غير قابلة للاستئنـاف ، غير انها يمكن ان تكون موضوع طعن بالنقض لدى المجلس الاعلى طبـق الكيفيات والآجال والشروط المنصوص عليها فـي مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 ربيـع الاول 1377 (27 شتنبـر 1957) بشأن المجلس الاعلى.

الجزء الثاني.

في تركيب الغرف ودوائر نفوذها.

الفصل 37.

تحدد دائرة نفوذ غرف الصناعة التقليدية وفقـا للجـدول المبين أسفله :

مقار الغرف	دوائر النفوذ الترابية
الرباط	عمالة واقليم الرباط
مكناس	اقليما مكناس وقصر السوق
فاس	اقاليم فاس وتازة والحسيمة
وجدة	اقليما وجدة والناضور
مراكش	اقليما مراكش ووارزازات
الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء واقليما الدار البيضاء وبني ملال
تطوان	اقليما تطوان وطنجة
أكادير	اقليما أكادير وطرفاية

الفصل 38.

يمكن ان يعين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية فيما يخص كل غرفة زيادة على الاعضاء المنتخبين وبعد استشارة المنظمات التعاونية المعنية بالامر عضوا يتصف بصفة ناخب ليمثل بماله من صوت في المداولة لدى كل غرفة للصناعة التقليدية تعاونيات الصناعة التقليدية الكائنة بدائرة نفوذ الغرفة.

الفصل 39.

يمكن لغرف الصناعة التقليدية ان تعين في جميـع نطـاق دائـرة نفوذها اعضاء مراسلين لا ينبغي ان يتجاوز عددهم الربع مـن عـدد أعضاء الغرفة.

ويسوغ للغرفة ان تعين اعضاءها المراسلين حتى من بين الاشخاص الذين ليست لهم صفة ناخب.

وتتباين سلطات الاعضاء المراسليـن عـن سلطـات الاعضـاء الرسميين ، فيحضر الاعضاء المراسلون جلسات الغرفة بما لهم من صوت استشاري ، غير انه ليست لهم اية سلطة في التقرير ولا يقومون الا بدور المساعدة والاستشارة فقط.

الجزء الثالث.

في سير الغرف.

الباب الاول.

في مدة الانتداب.

الفصل 40.

ينتخب اعضاء غرف الصناعة التقليديـة لمـدة ست سنـوات ، ويجددون انصافا كل ثلاث سنوات ويمكن دائما اعادة انتخابهم.

وان الفئة التي يشملها اول تجديد تعين عن طريق القرعة من طرف الغرفة نفسها اثناء الاجتماع الاول الموالي لتأسيسها وعلى اثر انتخاب المكتب.

واذا كان عدد الاعضاء المنتخبين وترا فيعتمد في تقدير الفئـة المنتهية مدتها على اساس نصف مجموع العدد يضاف اليه واحد.

وتحدد مدة انتداب الاعضاء الممثلين للتعاونيات بـموجب قـرار يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية من غير ان تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات.

الفصل 41.

تباشر مهام عضو أو مراسل في غرف الصناعة التقليدية بالمجان.

غير انه يسوغ للغرف ان تمنح اعضاءها ومراسليها تعويضات عن تنقلهم حسب مقدار وضمن شروط يحددها قرار يتخذه الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة وزير المالية.

الفصل 42.

توجه استقالات اعضاء غرف الصناعة التقليدية الى رئيسها بواسطة رسالة ، وتعرض على الهيئة قصد قبولها وتصبح نهائية بعد هذا القبول ، وينهى ذلك الى رئيس الحكومة والى وزير الداخليـة والى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية قصد استخلاف الاعضاء المستقيلين عن طريق الانتخاب ان اقتضاه الحال.

الفصل 43.

يعلن بموجب قرار مشترك لوزير الداخليـة والوزيـر المكـلف بالصناعة التقليدية عن استقالة :

1 – اعضاء غرف الصناعة التقليدية المحذوفين نهائيا من اللائحة الانتخابية للغرف التي هم فيها اعضاء ؛

2 – بعد استشارة غرفة الصناعة التقليدية ، اعضاء هذه الغرفـة الذين امتنعوا طيلة مدة اربعة اشهر بدون سبب مشروع من تلبيـة الاستدعاآت الموجهة اليهم للاجتماعات في الغرفة التي ينتمون اليها.

الفصل 44.

ان الاعضاء المستقيلين يعوضون بمناسبـة التجديـد لكـل ثـلاث سنوات أو عند اجراء الانتخابات التكميلية.

الفصل 45.

بمجرد ما ينخفض عدد اعضاء غرفة الصناعة التقليدية بثلث من جراء ما طرأ من شغور مناصب تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعـد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.

ويؤمر بالانتخابات التكميلية بموجب مراسيم يحدد فيها التاريخ وشروط اجراء هذه الانتخابات حسب القواعد المطبقة على الانتخابات المجراة كل ثلاث سنوات.

وينتهي انتداب كل عضو من الاعضاء المنتخبين بهذه الكيفية فى المدة التى كان ينبغى ان ينتهى فيها انتداب العضو الذى يحل محله ، على ان هذا الاخير يعين بطريق القرعة ان اقتضى الحال ذلك.

غير انه لا يباشر ابدا اى انتخاب تكميلى خلال الستة اشهر الثانية ـ ماعدا فى الاحوال المنصوص عليها فى الفصل 28 ـ ولا خلال الستة أشهر السابقة للانتخابات المجراة كل ثلاث سنوات.

الباب الثانى.

فى تنظيم السلطات.

الفصل 46.

ان الهيئة المؤسسة حديثا أو المجددة تجتمع عند انصرام اجل اربعة ايام كاملة يبتدىء من الاعلان عن نتائج الاقتـراع فى المقـر المخصص بها لانتخاب مكتب فى حظيرتها يتألف من :

رئيس ؛

نائب رئيس ؛

نائب رئيس ثان ؛

كـاتب ؛

كاتب مساعد عند الاقتضاء ؛

أمين صندوق ؛

أمين صندوق مساعد عند الاقتضاء.

واذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق يتولى مباشرة مهامه احد نائبى الرئيس.

ويجرى انتخاب المكتب بالاقتراع السرى وبتصويت شخصى.

وتجرى بشأن كل منصب يجب تعيين صاحبه عملية متباينة ، ويمنع التصويت عن طريق المراسلة أو بواسطة نائب.

ولا يسوغ للمجلس ان يباشر هذا الانتخاب بصفة صحيحة الا اذا حضر ثلثا اعضائه.

وفى حالة ما اذا لم يستوف هذا الشرط يرجأ انتخاب المكتب الى اجتماع مقبل ينبغى عقده بعد اربعة ايام على اقرب تقدير وبعد ثمانية ايام على ابعد تقدير ، وأثناء هذا الاجتماع الجديد يـباشر الاعضاء الحاضرون الانتخاب كيفما كان عددهم.

ويقع الانتخاب بالاغلبية المطلقة فى دورة الاقتراع الاولى ، واذا اصبحت دورة ثانية ضرورية فيجرى الانتخاب بالاغلبية النسبية.

وفى حالة توزيع اصوات سويـة بين مرشحين أو عـدة مرشحين تجرى القرعة لتعيين المنتخب.

وكل عضو من اعضاء المكتب يصبح فى حالـة افلاس أو تصفيـة قضائية يعد مستقيلا فى الحين.

ويجدد انتداب اعضاء المكتب اثناء الثلاثة اشهر الاولى من كل سنـة.

الفصل 47.

تجتمع لزاما غرف الصناعة التقليدية اربع مرات كل سنة أى مرة واحدة كل ثلاثة اشهر ،

ويمكن جمعها خارج الدورات الانتظامية :

1 ـ من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛

2 ـ من طرف رئيسها من تلقاء نفسه أو بطلب من نصف عـدد الاعضاء باضافة واحد.

وتنعقد الاجتماعات بمسعى من الرئيس الذى يوجه قبل انعقادها بثمانية ايام استدعاء شخصيا الى كل عضو مع بيان جدول الاعمال.

وتكون كل جلسة موضوع محضر مقيد فى سجل خاص بعد ان تصادق عليه الهيئة العامة فى الجلسة الموالية ، ويـوقـع الرئيس والكاتب على هذا المحضر.

الفصل 48.

لا تكون مداولات غرف الصناعة التقليدية صحيحـة الا ضمـن الشروط الآتية :

1 ـ يجب ان تشتمل الجلسة التى تجرى اثناءها المداولات على النصف على الاقل من عدد الاعضاء باضافة واحد ؛

واذا لم يتكون النصاب القانونى الضرورى على اثر الاستدعاء الاول فيوجه قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام استدعاء شخصى جديد لاجل درس نفس جدول الاعمال ، ويجوز للغرفة ان تتداول بصفة صحيحة اثناء هذا الاجتماع الجديد مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ؛

2 ـ يجب ان تتخذ المقررات باغلبية المصوتين المطلقة ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 49.

تكاتب كل هيئة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بصفة مباشرة موجهة اليه بانتظام محاضر جلساتها.

ويحق لرئيس الحكومة أو اعضاء الحكومة أو ممثليهم الحضور فى كل جلسة من جلسات غرف الصناعة التقليدية.

ويترأس بحكم القانون رئيس الحكومة أو الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الجلسات التى يحضرها أحدهما.

ويجوز للوزير المكلف بالصناعة التقليدية أو ممثله ان يستعين برؤساء المصالح الاقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

ويسوغ للغرف ايضا ان تستمع الى الاشخاص الذين تـظهر لها فائدة فى استشارتهم.

الفصل 50.

يمكن ان تحل غرف الصناعة التقليدية بمقتضى ظهير شريف.

على ان مكتب كل غرفة منحلة أو مستقيلة وكذا مكتب كل غرفة فى حالة التجديد الكامل أو الجزئى يبقـيان مكـلفين بتسيير الشؤون العادية ويستمران فى تمثيل الغرفة الى ان تؤسس الغرفة الجديدة المنتخبة مكتبها.

الفصل 51.

توجه كل غرفة فى كل سنة الى رئيس الحكومة تحت رعاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية تقريرا شاملا حول الاشغال والعمليات التى انجزتها خلال السنة السالفة.

الباب الثالث.

التنظيم القانونى والمالى لغرف الصناعة التقليدية.

الفصل 52.

تتصف غرف الصناعة التقليدية بصفة مؤسسات عمومية ، وتجعل تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

فلها اموال منقولة وعقارية وتدبر شؤون الاماكن التى تقيم بها وكذا العقارات ـ المخصصة بالمصالح المعهود اليها بتسييرها ، وبوجه عام فانها تنجز جميع العمليات المتعلقة بادارة اموالها.

وتنجز الغرف المذكورة نفقاتها بالمقدار الممنوح لها من متحصل الاداآت والضرائب المأذون فى استخلاصها لفائدتها ومن اعانات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية ومن واجب اشتراكات اعضائها وكذا من الهبات والوصايا.

الفصل 53.

تضع غرف الصناعة التقليدية كل سنة ميزانية المداخيل والنفقات الخاصة بها وعند الاقتضاء ميزانيات خاصة بالمصالح المعهود لها بتسييرها.

وتوجه هذه الميزانيات بعد عرضها على تأشير الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الى وزير المالية ليصادق عليها ، ويعهد الى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بالتحقق من تنفيذها.

ويجب على غرف الصناعة التقليدية ان تمتثل فيما يرجع لجميع المسائل المالية مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فى 17 شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التى تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل 54.

يمكن ان يؤذن لغرف الصناعة التقليدية وبموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ووزير المالية فى ان تقترض مبالغ لتشييد وتهييء مؤسسات لها علاقة بمهامها واختصاصاتها.

ولا يمكن ان يؤذن فى الاقتراضات لمدة تفوق ثلاثين سنة ، وتستوجب هذه الاقتراضات فى كل سنة وضع جداول للمبالغ المستهلكة.

ويضمن تسديد هذه الاقتراضات وكذا نفقات استغلال المؤسسات بواسطة المداخيل وعند الاقتضاء بضرائب واداآت يمكن الاذن فى قبضها لفائدة تلك المؤسسات.

الفصل 55.

يجب ان يصادق على قبول الهبات والوصايا ورفضها (ولو بدون تكاليف ولا شروط ولا تخصيصات عقارية) بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ووزير المالية.

غير انه يجوز للغرف ان تقبل بصفة موقتة أو بوجه تحفظى وبدون اذن ، الهبات والوصايا.

اما الاشتراآت العقارية بعوض من جهة ، والتفويتات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة اخرى تنجزها غرف الصناعة التقليدية فتتوقف على سابق اذن ضمن الشروط التالية :

1 ـ فيما يخص الاشتراءات أو التفويتات التى تقل قيمتها عن 300.000 درهم ، بقرار يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة وزير المالية ؛

2 ـ فيما يخص الإشتراءات أو التفويتات التى تعادل أو تفوق قيمتها 300.000 درهم ، بموجب مرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة وزير المالية.

الفصل 56.

يسوغ لغرف الصناعة التقليدية ان ترافع فى الدعاوى لدى المحاكم أو ان تتخلى عنها أو تصالح فيها ، ويجب ان يوجه الى رئيس الحكومة بواسطة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية اعلام بذلك.

وتحال على المحاكم الجارى عليها الظهير الشريف الصادر فى 22 شعبان 1375 الموافق 4 ابريل 1956 بتنظيم وتسيير المحاكم العادية جميع الدعاوى المتعلقة بغرف الصناعة التقليدية اذا كانت هذه الغرف مدعى عليها.

الباب الرابع.

الاختصاصات

الفصل 57.

يجوز لغرف الصناعة التقليدية :

1 ـ ان تزود الحكومة بالاراء والمعلومات المطلوبة منها حول المسائل الخاصة بالصناعة التقليدية ؛

2 ـ ان تقدم ملتمساتها حول جميع المسائل التى تهم الصناعة التقليدية بوجه عام أو فى دائرة نفوذ كل منها بوجه خاص ؛

3 ـ ان تساعد بهبات ووصايا ومساهمات اختيارية من لدن الصناع التقليديين على احداث وصيانة مؤسسات معدة للصناعة التقليدية ؛

4 ـ ان تعين الحكومة على تعميم اساليب الشغل العصرية عند الصناع التقليديين ؛

5 ـ ان تكون وسيطة بين الصناع التقليديين والتجار ؛

6 ـ ان تكون وسيطة بين صناع المغرب التقليديين والصناع التقليديين الاجانب قصد توسيع نطاق علاقات المغرب التجارية ؛

7 ـ ان تساعد على انشاء تعاونيات للصناعة التقليدية وان تشجع التعاونيات الموجودة بجميع الوسائل.

وعلاوة على ذلك يمكن ان تستشار غرف الصناعة التقليدية :

1 ـ فى الانظمة المتعلقة بالصناعة التقليدية ؛

2 ـ فى كل مادة تعينها ظهائر شريفة ونظم خصوصية ؛

3 ـ فى احداثها بدائرة نفوذها محاكم للتجارة ومحاكم للشغل ومخازن عامة وقاعات عمومية لبيع البضائع الجديدة بالمزاد العلني وبالجملة.

الفصل 58.

يجوز لغرف الصناعة التقليدية ـ بصرف النظر عن الاراء التى يحق دائما للحكومة طلبها منها ـ ان تبدى باجتهادها آراء حول :

التغييرات المزمع ادخالها على التشريع الخاص بالصناعة التقليدية وبالاقتصاد ؛

التعاريف والضوابط الخاصة بالمؤسسات المعدة للاتجار فى منتوجات الصناعة التقليدية المفتوحة فى دائرتها عملا برخصة ادارية.

الفصل 59.

يمكن ان يؤذن لغرف الصناعة التقليدية فى ان تحدث وتدير فى دائرة نفوذها مؤسسات معدة للصناعة التقليدية.

وعلاوة على ذلك فان تدبير شؤون المؤسسات المحدثة من طرف القطاع الخاص أو الحكومة يمكن ان يوكل بموافقة اصحاب الهبات والمؤسسين أو المكتتبين الى غرفة الصناعة التقليدية التابعة للدائرة.

الفصل 60.

يمكن ان يعلن بشأن كل غرفة للصناعة التقليدية انها ذات امتياز فى اشغال ذات فائدة عمومية أو ان تكلف بخدمات عمومية.

ويمكن ان تعين هذه الغرفة مندوبين خبراء فى القضايا المتنازع فيها ولا سيما فى المسائل الجمركية.

الفصل 61.

يجوز لغرف الصناعة التقليدية ان تتشاور فيما بينها قصد احداث أو مساعدة أو صيانة مؤسسات أو مصالح ذات فائدة مشتركة بشرط اذن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

الجزء الرابع

فى جامعة غرف الصناعة التقليدية.

الفصل 62.

يجوز لغرف الصناعة التقليدية ان تؤسس جامعة وان تضع لهذه الاخيرة قوانين اساسية خصوصية ، ويجب ان تؤسس هذه الجامعة عملا باحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، غير انه لا يمكنها الشروع فى اعمالها الا بعد ان يوافق الوزير المكلف بالصناعة التقليدية على نظمها الاساسية.

الجزء الخامس

مقتضيات انتقالية.

الفصل 63.

يمكن قصد مباشرة الانتخاب الاول لاعضاء غرف الصناعة التقليدية المضبوط تسييرها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ان تخالف بموجب مرسوم يصدره بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ووزير الداخلية التواريخ المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا لوضع اللوائح الانتخابية.

الفصل 64.

تلغى جميع المقتضيات السابقة المنافية لظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بباريس فى 5 صفر 1383 الموافق 28 يونيه 1963.

مرسوم رقم 2.63.244 بوضع اللوائح الانتخابية المتعلقة بالانتخاب الاول لاعضاء غرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر فى 10 ذى القعدة 1380 (26 ابريل 1961) المسند بموجبه تفويض فى السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.243 الصادر فى 8 صفر 1383 (فاتح يوليوز 1963) بالتقييد فى السجلات الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد.

ان وضع اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية المتعلقة بالانتخاب الاول لاعضاء هذه الهيآت يباشر تبعا للتواريخ الآتية :

15 يوليوز 1963 : اجتماع اللجنة الادارية المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 المؤرخ فى 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المشار اليه اعلاه ؛

20 يوليوز 1963 : ايداع اللائحة الموقتة ؛

من 20 الى غاية 29 يوليوز 1963 : أجل تقديم الشكايات الى لجنة الحكم ؛

5 غشت 1963 : اجتماع لجنة الحكم المنصوص عليها فى الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) ؛

10 غشت 1963 : ايداع جدول التعديل النهائى ؛

من 10 الى غاية 19 غشت 1963 : اجل الطعن لدى حاكم السدد ؛

27 غشت 1963 : اختتام اللائحة الانتخابية النهائية والسلام.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1383 (فاتح يوليوز 1963).

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه ،

المدير العام للديوان الملكى ،

الامضاء : أحمد رضا كديرة.

« الفصل 40. – يحدد طبقا للجدول الآتي ، بيان غرف التجارة « والصناعة ومقارها ودوائر اختصاصها :

بيان الغرفة ومقرها	دوائر الاختصاص
اكاديـر	أقاليم اكادير وتزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت
الحسيمة	اقليم الحسيمة
بني ملال	اقليما بني ملال وأزيلال
الجديدة	اقليم الجديدة
قلعة السراغنة	اقليم قلعة السراغنة
الصويرة	اقليم الصويرة
الرشيدية	اقليم الرشيدية
فـاس	اقاليم فاس وبولمان وتاونات
القنيطرة	اقليما القنيطرة وسيدى قاسم
الخميسات	اقليم الخميسات
اخنيفرة	اقليم خنيفرة
خريبكة	اقليم خريبكة
العيون	اقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادى الذهب
مراكش	اقليم مراكش
مكناس	اقليما مكناس ويفرن
الناضور	اقليم الناضور
ورزازات	اقليم ورزازات
وجـدة	اقليما وجدة وفكيك
آسفـى	اقليم آسفى
سطـات	اقليما سطات وبنسليمان
طنجـة	اقليم طنجة
تـازة	اقليم تازة
تطـوان	اقليما تطوان وشفشاون
الدار البيضاء – أنفا	عمالات الدار البيضاء – أنفا وبن مسيك – سيدى عثمان وعين الشق – الحى الحسنى وعين السبع – الحى المحمدى والمحمدية – زناتة
الربـاط	عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.83.199 صادر فـى 23 مـن ربيـع الآخر 1404 (27 ينـايـر 1984) بتنفيـذ القانـون رقـم 21.83 المتعلـق بتغييـر الظهيـر الشريـف رقـم 1.63.194 الصـادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانـون رقـم 21.83 المتعلـق بتغييـر الظهيـر الشريـف رقـم 1.63.194 الصـادر فى 5 صفـر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 11 رمضان 1403 موافق 23 يونيو 1983 :

قانون رقم 21.83 يتعلق بتغيير الظهيـر الشريـف رقـم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية

فصل فريـد

تنسخ وتعوض بما يلي أحكـام الفصل 37 مـن الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيـو 1963) بشـأن النظـام الاساسـى لغـرف الصناعـة التقليديـة ، حسبما وقـع تغييـره وتتميمـه :

« الفصل 37. – يحدد طبقا للجدول الآتي ، بيان غرف الصناعة « التقليدية ومقارها ودوائر اختصاصها :

بيان الغرفة ومقرها	دوائر الاختصاص
اكاديـر	أقاليم أكادير وورزازات وتزنيت وطانطان وطاطا والعيون والسمارة وبوجدور وكلميم ووادى الذهب وتارودانت
الدار البيضاء – أنفا	عمالات الدار البيضاء – أنفا وبن مسيك – سيدى عثمان وعين الشق – الحي الحسني وعين السبع – الحي المحمدى والمحمدية – زناتة وأقاليم بني ملال وبنسليمان وأزيلال والجديدة وخريبكة وسطات
فـاس	أقاليم فاس وتاونات وبولمان وتازة والحسيمة
مراكـش	أقاليم مراكش وقلعة السراغنة وآسفى والصويرة
مكنـاس	أقاليم مكناس وخنيفرة والرشيدية ويفرن
وجـدة	أقاليم وجدة وفجيج والناضور
الربـاط	عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدى قاسم
تطـوان	أقاليم تطوان وطنجة وشفشاون

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1404 (27 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

ظهير شريف رقم 1.83.200 صادر فى 23 مـن ربيـع الآخر 1404 (27 ينايـر 1984) بتنفيـذ القـانـون رقـم 22.83 المتعلـق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشـأن النظـام الاساسـى للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانـون رقـم 22.83 المتعلـق بتغييـر الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382

الفصل الثاني

يرفع الحد الاقصى لجميع الغرامات الضبطية والحد الادنى لجميع الغرامات الجنحية المقررة في التشريع المطبق حاليا وخاصة في القانون الجنائي الى مائتي درهم.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 صفر 1401 (29 دجنبر 1980) :

قانون رقم 5.81 يتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.

الفصل الاول

يستفيد من الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون مكفوفو البصر لا فرق بين من ولد منهم كفيفا ومن عرضت له هذه العاهة بعد ذلك.

ويدخل في حكم الكفيف ، تطبيقا لهذا القانون ، من لا تتجاوز درجة أبصاره نصف عشر البصر العادي أو لا يستطيع تمييز الاصابع على بعد متر ونصف أو يكون مجال بصره لا يفوق 10 دقائق من كل جهة بالنسبة للنقطة المركزية على أن لا تتعدى درجة أبصاره ثلاثة اعشار البصر العادي.

الفصل الثاني

يستفيد الاجانب المقيمون بالمغرب من الرعاية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الرابع من هذا القانون بشرط أن تكون بين المغرب والبلد الذي يحملون جنسيته اتفاقية تنص على ان المكفوفين ومن في حكمهم من رعايا كلا البلدين يتمتعون في تراب الطرف الآخر بالامتيازات المخولة لهذه الفئة من رعاياه.

الفصل الثالث

يجب على آباء المكفوفين القاصرين ومن في حكمهم كذلك وعلى أوصيائهم والمقدمين عليهم والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعهود اليهم بحضانتهم أو رعايتهم أن يصرحوا بهم للسلطات الادارية.

الفصل الرابع

يتمتع المكفوفون ومن في حكمهم الحاملون بطاقة خاصة تسلمها الادارة بالامتيازات الآتيـــة :

1 ـ تخصيص مؤسسات عمومية للقيام بتربيتهم وتأهيلهم لممارسة المهن التي تلائم حالتهم ؛

2 ـ منحهم الاولوية لشغل بعض المناصب التي تناسب حالتهم في القطاعين العام والخاص ؛

3 ـ رعاية تعاونيات الانتاج التي يكونونها ومدها بالمساعدات الضرورية باجبار مصالح الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية على ان تتزود منها بكل ما تحتاجه مما تنتجه التعاونيات المذكورة ؛

4 ـ منحهم ومنح المرافقين لهم ان اقتضى الامر حق استعمال وسائل النقل العمومي مجانا او بسعر مخفض وتخصيص مقاعد لهم وفقا للشروط التي تفرضها الادارة في هذا المضمار ؛

5 ـ منحهم الاسبقية لدخول مكاتب الادارات العمومية.

الفصل الخامس

لا يمكن احالة موظف على التقاعد أو حذفه من أسلاك الوظيفة العمومية بسبب فقدان بصره أو طروء ضعف على درجة أبصاره ، وتعمل الادارة على اعادة تأهيله لتمكينه من شغل منصب يناسب حالته.

الفصل السادس

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 100 و 500 درهم كل شخص يستعمل دون موجب قانوني البطاقة المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه.

وفي حالة العود ترفع العقوبة الى غرامة يتراوح قدرها بين 500 و 1.000 درهم.

الفصل السابع

يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها ما بين 20 و 100 درهم.

الفصل الثامن

يعاقب المشغلون الذين يخالفون النصوص الصادرة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل الرابع من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.000 درهم.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيه 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 3 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) :

قانون رقم 02.82 يتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف

الباب الأول

المحتسب

الفرع الاول

اختصاصات المحتسب المتعلقة بمراقبة جودة بعض المنتجات او الخدمات واثمانها

الفصل الاول

يعهد الى المحتسب دون غيره من السلطات ، داخل دائرة الاختصاص المكاني التي يزاول بها مهامه ، بمراقبة جودة واثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة.

وتعين المنتجات والخدمات الخاضعة لمراقبة المحتسب في قائمة يتضمنها نص تنظيمي مع التقيد بما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه.

الفصل الثاني

يتحقق المحتسب من ان المنتجات او الخدمات تتوافر فيها المواصفات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها او في اعراف المهنة ومن ان ثمنها مطابق للتعريفة المحددة او للثمن المتداول عادة في السوق ان كانت لا توجد تعريفة.

الفصل الثالث

يستعين المحتسب بالمصالح التقنية المختصة للتحقق من جودة المنتجات.

ويجوز له كلما رأى في ذلك فائدة ان يقوم ، وفق الشروط المحددة في القوانين والانظمة المتعلقة بزجر الغش ، باخذ عينات او اجراء حجز تحفظي من أجل القيام بالتحليلات اللازمة.

الفصل الرابع

يجوز للمحتسب خلال مزاولة مهامه المحددة في الفصل الاول اعلاه ان يدخل جميع الاماكن التي يمكن ان يدخلها الاعوان المكلفون بزجر الغش او مراقبة الاثمان وفق الشروط المقررة في القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل الخامس

يثبت المحتسب المخالفات المتعلقة بجودة واثمان المنتجات والخدمات التي يراقبها عملا بالفصل الاول اعلاه ويحرر بشأنها محاضر وفق الشروط المقررة في القوانين والانظمة الجاري بها العمل ، حسب الحالة ، في ميدان زجر الغش او في ميدان مراقبة الاثمان.

ولمحاضر المحتسب نفس قيمة الاثبات المخولة للمحاضر التي يحررها الاعوان المكلفون باثبات المخالفات للقوانين والانظمة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

وتوجه هذه المحاضر استعجالا وفي مدة لا تتعدى عشرة ايام ابتداء من يوم العثور على المخالفات الى السلطات المختصة لاتخاذ قرار بشأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل حسب الحالة ، في ميدان زجر الغش او ميدان مراقبة الاثمان.

غير انه يجوز للمخالف ان يؤدي مبلغ الغرامة الى المحتسب الذي يسلمه وصلا بذلك.

الفصل السادس

يجوز للمحتسب بحكم تفويض من لدن السلطات المختصة طبقا لمقتضيات القانون رقم 008.71 المؤرخ ب 21 شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ، بقطع النظر عن المقتضيات المخالفة ، فرض أداء غرامة لا يتعدى قدرها 50 الف درهم.

ويجوز كذلك للمحتسب اذا اثبت مخالفة خطيرة او اذا كان المخالف قد سبق له ان عوقب من اجل مخالفتين على الاقل منذ اقل من سنة ان يأمر على سبيل التحفظ باغلاق المؤسسة التجارية او المهنية الى ان يتم البت في المخالفة المثبتة ، على الا تتجاوز مدة الاغلاق ستة ايام.

الفرع الثاني

اختصاصات المحتسب الاخرى

الفصل السابع

يتولى المحتسب ، علاوة على الاختصاصات المسندة اليه في ميدان مراقبة جودة واثمان المنتجات والخدمات المبينة في الفصل الاول اعلاه ، السهر على الصدق في المعاملات وعلى التقيد بما تفرضه قواعد المحافظة على الصحة والنظافة في الاسواق الحضرية والقروية وفي الاماكن التجارية والمهنية ، ويبلغ كل ما يلاحظه من اخلال بالانظمة المعمول بها في الميادين المذكورة الى السلطات المكلفة بتطبيقها.

ويخبر ايضا السلطات المختصة بجميع الافعال او الاعمال المنافية للآداب العامة والاخلاق والفضيلة ، المرتكبة في مكان عام او يباح للجمهور دخوله.

الفصل الثامن

يستشار المحتسب فيما يتعلق بتحديد اثمان المنتجات والخدمات التي يراقبها ويشارك لهذا الغرض في اجتماعات لجنة الاثمان المحلية ولجنة الاثمان التابعة للاقليم او العمالة.

الباب الثاني

امناء الحرف

الفصل التاسع

يعين الامين بواسطة الانتخاب من طرف أعضاء كل حرفة او مهنة تجارية يزاول أصحابها بيع المنتجات والخدمات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ويصبح هذا التعيين نافذ المفعول بمجرد المصادقة عليه من طرف الادارة.

الفصل العاشر

يساعد الامناء المحتسب في مزاولة مهامه ، ويتمتعون تحت امرته ، كل منهم فيما يخص حرفته ، بسلطة توفيقية للعمل على ان تفض على سبيل التراضي الخلافات والنزاعات الناشبة :

1 ـ بين الحرفيين وتجار المنتجات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه والمتدربين لديهم ومستخدميهم فيما يخص القضايا التي تهم علاقاتهم المهنية ؛

2 ـ بين الحرفيين والتجار المذكورين وزبنائهم بشأن الانجازات او المعاملات المتعلقة بالمنتجات او الخدمات التي يراقبها المحتسب.

الفصل الحادي عشر

يثبت التوفيق بمحضر يحرره المحتسب ويوقعه بمعية الاطراف المعنيين ، واذا صرح الاطراف المذكورون او احدهم بأنه لا يحسن التوقيع اشير الى ذلك في المحضر نفسه وأكد بالبصمة مع تفسيرها بكتابة اسم صاحبها.

وتكون لمحضر التوفيق المحرر وفق الاجراءات المقررة أعلاه قوة الالتزام الخاص وينتهي به النزاع ضمن حدود الاتفاق المثبت فيه.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.135 بتاريخ 11 رمضان 1402 (3 يوليوز 1982) بتعيين السيد الطيب بن الشيخ وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الاقتصادية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الطيب بن الشيخ وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بالشؤون الاقتصادية ابتداء من 24 جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رمضان 1402 (3 يوليوز 1982)

مرسوم رقم 2.82.381 صادر في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 27.500.000 دولار أمريكي ، المبرمة في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للتعمير والانماء قصد تمويل المشروع الغابوي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 27.500.000 دولار أمريكي ، المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل المشروع الغابوي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1402 (28 يونيه 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 152.82 صادر في 13 من ربيع الاول 1402 (9 يناير 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الفول وكسب الصوجة والذرة المعدة لغير البذر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير المصنف التعريفي ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه في سنة 1982 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

ظهير شريف رقم 1.03.83 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي المواد 3 و4 و8 و9 و10 و11 و13 و15 و20 و21 (الفقرة الخامسة) و27 و28 وعنوان القسم الثاني والمواد 38 و40 (الفقرتان الأولى والخامسة) و42 و43 (الفقرة الأولى) و45 و47 (الفقرة الخامسة) و48 و50 (الفقرة الثالثة) و52 و55 و56 و57 و58 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و59 و60 (الفقرة الأولى) و61 و62 و63 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و64 و66 و67 (الفقرة الثانية) و68 (الفقرة الثانية) و69 و73 (الفقرة الأخيرة) و75 و84 و96 و100 و101 و102 و104 وعنوان القسم الثالث والمواد 110 (الفقرة الثانية) و117 و118 و126 و138 و145 و157 (الفقرة الأولى) و159 (الفقرة الثالثة) و168 و169 و170 (الفقرة الأولى) و175 و186 و188 (الفقرة الثالثة) و194 وعنوان الجزء الرابع من القسم الثالث والمواد 197 و198 و199 و200 و201 و204 و205 و206 و209 و210 و211 و212 و213 و215 (الفقرة الأولى) و216 و217 و218 و221 و228 و239 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و243 (الفقرة الثانية) و255 و262 و268 و271 و272 (الفقرة الثانية) و274 (الفقرة الثانية) و282 و283 وعنوان الجزء الأول من القسم الرابع والمادتان 285 و288 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) :

«المادة 3. - الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثمان «عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4. - يجب على المغاربة ذكورا وإناثا البالغين من العمر ثمان «عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8. - تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية «يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة أو من «ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع «بهذه المأمورية. وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها :

« - .....

« - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه.

«يجوز أن تحدث .....

« ..... وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من :

« - ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة ينتخبه هذا المجلس من بين «أعضائه، رئيسا ؛

« - .....

« - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح «الانتخابية عند تعذر ذلك.

«يجوز للجنة الإدارية .....

« ..... في اتخاذ قراراتها.

«يخضع رؤساء .....

« ..... مقامه في ذلك.

«إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة انتخاب رئيس اللجنة الإدارية ....

« ..... السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

«يجب أن يوجه الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة «مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر «ولايجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من «تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

«إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية الفرعية «لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة حل محله خليفة رئيس اللجنة.»

«المادة 9. ـ يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية «أو القروية أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات «وفق ما يلي :

« ـ عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها «الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا ؛

« ـ .....

« ـ عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه.

«إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة أو مقاطعة انبثقت عن تقسيمها «جماعات أو مقاطعات جديدة لايكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء «الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات أو المقاطعات «الجديدة، بوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين «يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة «التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات أو المقاطعات الجديدة.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة من :

« ـ عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها «الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا ؛

« ـ ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا «أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

« ـ عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق «الشروط المقررة لانتخاب أو تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين «في اللجان الإدارية.

«يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة «عن ضم جماعات أو مقاطعات وفق ما يلي :

« ـ عضو من مجلس إحدى الجماعات أو المقاطعات يعينه العامل، «رئيسا ؛

« ـ ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا «أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

« ـ عضوان أصليان وعضوان احتياطيان يعينهم العامل من بين «أعضاء مجالس الجماعات أو المقاطعات المعنية أو من بين الناخبين «المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات والمقاطعات الناشئة عن «ضم جماعات أو مقاطعات وفق الكيفيات والشروط المقررة لتعيين «الرؤساء والأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية المعنية.

«تسري على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المنصوص «عليها في هذه المادة، الأحكام المقررة في الفقرات الخمسة الأخيرة من «المادة 8 أعلاه.»

«المادة 10. ـ يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات «التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي :

« ـ عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 من «القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 «(3 أكتوبر 2002)، تعينه اللجنة المذكورة، رئيسا ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية «أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«تسري أحكام الفقرات الخمسة الأخيرة من المادة 8 أعلاه على «اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 11. ـ تجتمع اللجنة الإدارية .....

«..... بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

«تتداول في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط «القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها وتتخذ مقرراتها بأغلبية «أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب «الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابيا إلى كل شخص رفض «طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ «خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل «سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

«تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة «للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة «أو المقاطعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم «بناء على اقتراح من وزير الداخلية. »

«المادة 13. ـ تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة «على لجنة تسمى لجنة الفصل وتضم فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية «المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين «في اللائحة الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة أو المقاطعة «وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات «الجديدة من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين يعينان بنفس «الطريقة المشار إليها في الفقرة أعلاه من بين الناخبين الذين يحسنون «القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية «أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة أو للجماعة التابعة «لها المقاطعة الجديدة.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن «ضم جماعات أو مقاطعات من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين «يعينان وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من بين «الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية «لإحدى الجماعات التي انبثقت عن ضمها الجماعة الجديدة.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات «التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة «الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة «المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية، يعين «أحدهما حسب الحالة المجلس الجماعي أو اللجنة الخاصة وتعين الآخر «السلطة الإدارية المحلية.

«تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير «الداخلية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند «تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

«تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي «الشكاوى والطلبات ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة «في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل «سكناهم مقابل وصل.

«تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في «المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه «الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان، وذلك خلال «سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير «الداخلية.»

«المادة 15. ـ يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية «اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الدوائر «الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها.

«غير أن اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية التي تتألف «من مقاطعات والمشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر «رقم 78.00 تبوب بحسب المقاطعات.

«يودع نظير من اللائحة النهائية لناخبي الجماعة الحضرية والقروية «لدى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعة المعنية في دائرة نفوذها «الترابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.»

«المادة 20. ـ تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير .....

«.....

«..... مصالح الجماعة الحضرية أو القروية «أو المقاطعة وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.»

«المادة 21 (الفقرة الخامسة). ـ تتخذ قرارات لجنة الفصل بأغلبية «أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب «الذي يكون فيه رئيس اللجنة.»

«المادة 27. ـ تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها.....

«..... التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ .....

«7 ـ طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة «عشرة إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن «الثامنة عشرة في التاريخ المحدد للاقتراع.

«لكي تكون طلبات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28. ـ تجرى وفقا لأحكام القسم الأول من هذا القانون، جميع «عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة «استثنائية.»

«القسم الثاني

«الأحكام المشتركة لتنظيم الإستفتاءات

«وانتخاب المستشارين الجهويين

« وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

« ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 38. ـ تسري أحكام هذا القسم على تنظيم .....

«..... وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية «والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة ..... وغرف الصيد البحري.»

«المادة 40 (الفقرة الأولى). ـ تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج «من الحاسوب، وتعتبر صالحة للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

«(الفقرة الخامسة) تتضمن بطاقة الناخب اسمي الناخب الشخصي «والعائلي أو أسماء أبويه ..... ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.»

«المادة 42. ـ لا ينتخب :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة «حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم «المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون «مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.»

«المادة 43 (الفقرة الأولى). ـ ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء «مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس «المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.»

«المادة 45 (فقرة أخيرة مضافة). ـ يجب أن ترفق لوائح المرشحين «أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل «مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة «أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. «كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه «الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها «اللائحة أو المرشح.»

«المادة 47. (الفقرة الخامسة). ـ إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، «وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة «تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها «الترشيحات.»

«المادة 48. ـ يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين «أو لمرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات «الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل، وتثبته في «الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.»

«المادة 50 (الفقرة الثالثة). ـ يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن «بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« ـ 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب «أو أقل.

« ـ 18 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء «يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات الحضرية والقروية الموجود بها «أكثر من 5000 ناخب.»

«المادة 52. ـ لايجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون «لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين «الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.»

«المادة 55. ـ التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع «باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء «والإسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، «وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين «الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص «لكل مرشح.

«ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت «الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

«يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد «الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم «المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة «يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

«تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق «التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 56. ـ يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة «مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات .....

«.....

«..... عدة مكاتب للتصويت.

«تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. «ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن «أو البنايات.»

«المادة 57. ـ يعين العامل .....

«.....

«..... الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط «النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت...

«.....

«..... مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل «المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة «والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم «إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة «رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب «المذكور لمساعدته الناخبين الأكبرين سنا والناخب الأصغر سنا من بين «الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة «والكتابة.

«إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين «غير المرشحين لايسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات «المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين «المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

«يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.»

«المادة 58 (الفقرة الرابعة). ـ تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى «المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة..... إلى رئيس «مكتب التصويت.

«(الفقرة الخامسة) يكون لدى كل مكتب لائحة في نظيرين للناخبين «الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في «اللائحة الإنتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف «الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

«المادة 59. ـ يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في «الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة «في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر «العمليات الانتخابية.»

«المادة 60 (الفقرة الأولى). ـ يكون التصويت سريا ويشارك «الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان «المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته «في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

« المادة 61. ـ يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة «للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي «على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد «مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.»

«المادة 62. ـ يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت .....

«.....

«..... أو بطاقة مهنية مسلمة «من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع «الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت «واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«يدخل وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة «ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح «الذي يصوت لفائدته ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت «ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق «من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب «على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع «قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير «قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل «منهما إشارة أمام اسم المصوت.

«إذا نسي الناخب .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63 (الفقرة الثالثة). ـ يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من «عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل .....، «وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق «التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى «فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي «وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان «آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، «الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح.

«(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات «تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. «وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 64. ـ تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر «بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل «على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية «المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة «تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة «واحدة ؛

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة «أو عدة لوائح.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة إذا ما اعترف .....

«..... فإنها تعتبر متنازعا فيها.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المتنازع «فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 66. ـ بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب «التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد «الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الإنتخاب «طبقا لأحكام هذا القانون.

«في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر «بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر «البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم «المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في «اللائحة.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم «المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. «وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، «أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة «ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، «ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين «المرشح الفائز.»

«المادة 67 (الفقرة الثانية). ـ لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر «المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من «المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من «النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.»

«المادة 68 (الفقرة الثانية). ـ لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن «في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدىء من تاريخ تبليغه .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 69. ـ يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت «ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية «أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم «واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء «الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا «القانون.

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون «الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب «الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة «له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية «أيام يبتدىء من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.»

«المادة 73 (الفقرة الأخيرة). ـ في حالة استئناف حكم المحكمة «الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر خلال أجل «أقصاه أربعة أشهر ويبلغ قراره إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم «المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدوره. ويستمر المرشحون المعلن «عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء «انتخابهم نهائيا.»

«المادة 75. ـ في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها «في المواد 169 و 194 و 216 و 282 من هذا القانون، فإن التعويض «يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية «لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ «القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة «مضمونة مع إشعار بالتوصل.

«إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل «15 يوما من تاريخ تبلغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ «الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس «الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح «الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد «الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة «أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.»

«المادة 84. ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من «هذا القانون.»

«المادة 96. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من «10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر «صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها «أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد «بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.»

«المادة 100. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على «صوت ناخب ..... على الإمساك عن التصويت.

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا «الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص «الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.»

«المادة 101. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل «ناخبا على الإمساك .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 102. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة «الانتخابية بتقديم هدايا .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. ـ يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 «إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين «متواليتين.»

«القسم الثالث

«الأحكام الخاصة بتنظيم الإستفتاءات وانتخاب

«المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«ومجالس الجماعات الحضرية والقروية

«ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 110 (الفقرة الثانية). ـ يشترط في الأشخاص المشار إليهم «في (2) و (3) أعلاه ألا تقل سنهم عن 18 سنة شمسية كاملة .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 117. ـ يباشر تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا «نوابهم وفقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون.»

«المادة 118. ـ تسري أحكام المواد 57 وما يليها إلى غاية المادة 62 «من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية مع «مراعاة الأحكام التالية :

« ـ يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة «التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة «الإدارية المحلية ؛

« ـ في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، يعاين رئيس مكتب «التصويت أمام الناخبين الحاضرين أن صندوق الاقتراع لا يحتوي «على أية ورقة ولا أي غلاف ؛

« ـ يأخذ الناخب بنفسه غلافا وورقتي التصويت من فوق طاولة معدة «لهذا الغرض ؛

« ـ يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في قاعة التصويت «ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ؛

« ـ يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في «صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت.»

«المادة 126. ـ يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين «الآتيتين :

«أ) الأوراق أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية «أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في «غلافات غير قانونية.»

«المادة 138. ـ يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على «الغلافات المشار إليها في المادة 118 من هذا القانون.»

«المادة 145. ـ لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في «أكثر من هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 143 أعلاه.

«في حالة انتماء ناخب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة، فإنه يقيد في «لائحة ناخبي آخر هيئة انتخب فيها.

«خلافا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء «مجالس العمالات والأقاليم من مجموع الأعضاء المشار إليهم في المادتين «174 و 176 من هذا القانون.»

«المادة 157 (الفقرة الأولى). ـ يتولى إحداث مكاتب التصويت «وتحديد مقارها وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 159 (الفقرة الثالثة). ـ يوضع النظير الثاني المضافة إليه «الأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم «يوقعه.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 168. ـ تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها .....

«..... مع مراعاة ما يلي :

« ـ تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات «ابتدائيا وانتهائيا في ظرف ثلاثة أيام ؛

« ـ يبلغ حكم المحكمة .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 169. ـ إذا ألغيت جزئيا على إثر طعن نتائج اقتراع أو في «حالة شغور مقعد على إثر وفاة أو استقالة أو لأي سبب من الأسباب، «فإن المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في «اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وفق الشروط والكيفيات «المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا ألغيت جزئيا نتائج الاقتراع على إثر طعن، وتعذر تطبيق «مسطرة التعويض المشار إليها في المادة 75 أعلاه، وجب إجراء «انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية تبتدىء حسب الحالة «إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإلغاء الانتخاب نهائيا أو من «تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء «الجزئي للاقتراع وتعذر تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 75 «أعلاه، تطبق أحكام المادة 20 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم «الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي «القعدة 1417 (2 أبريل 1997).»

«المادة 170 (الفقرة الأولى). ـ يجب في حالة إلغاء كلي لنتائج «الاقتراع، أن يجرى الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 «يوما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.»

«المادة 175 (فقرة ثانية مضافة). ـ غير أنه لا يجوز في أي حال من «الأحوال أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع «عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم «المعني.»

«المادة 186. ـ يعين العامل طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 57 «من هذا القانون أعضاء مكتب التصويت ونوابهم. ويتولى كتابة مكتب «التصويت أصغر أعضاء المكتب المذكور سنا.»

«المادة 188 (الفقرة الثالثة). ـ أما النظير الثاني المصحوب بالأوراق «المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم...

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 194. ـ في حالة وفاة عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة 174 «من هذا القانون، أو إذا ألغي انتخاب أحد الأعضاء السالفي الذكر على «إثر طعن، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر وفق «الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 من «هذا القانون وجب إجراء انتخاب جزئي لملء المقعد الذي أصبح شاغرا «داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما يبتدىء حسب الحالة إما من «تاريخ الوفاة أو من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من «تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع تجرى انتخابات جديدة في أجل «لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ تبليغ الحكم الذي يكون «قد صدر بشأن البت في الطعن.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات «المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم «العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 «بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا المدة التي تقدم خلالها «الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا القرار في «الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل.»

«الجزء الرابع

«أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس

«الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

«المادة 197. ـ تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات «الحضرية والقروية والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا «القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 198. ـ باستثناء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في «المادة 84 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس «الجماعي يتألف من :

« ـ 11 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة «أو يقل عن هذا العدد ؛

« ـ 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 «و 12.500 نسمة ؛

« ـ 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 «و 15.000 نسمة ؛

« ـ 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 «و 25.000 نسمة ؛

« ـ 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 «و 50.000 نسمة ؛

« ـ 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 «و 100.000 نسمة ؛

« ـ 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين «100.001 و 150.000 نسمة ؛

« ـ 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين «150.001 و 200.000 نسمة ؛

« ـ 43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 «و 250.000 نسمة ؛

« ـ 47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 «و 300.000 نسمة ؛

« ـ 51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 «و 350.000 نسمة ؛

« ـ 55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 «و 400.000 نسمة ؛

« ـ 61 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 «و 500.000 نسمة.

«تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع «باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

«غير أنه بالنسبة للجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة «يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات «المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

«بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع «الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب «المعايير التالية :

«أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق «توازن ديمغرافي فيما بينها ؛

«ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛

«ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود «الإدارية للجماعة.»

«المادة 199. ـ يحدد بمرسوم عدد أعضاء مجالس الجماعات «الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر «رقم 78.00 على النحو التالي :

« ـ 71 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 «و 600.000 نسمة ؛

« ـ 81 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 «و 750.000 نسمة ؛

« ـ 91 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 750.001 «و 1.000.000 نسمة ؛

« ـ 101 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 «و 1.250.000 نسمة ؛

« ـ 111 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 «و 1.500.000 نسمة ؛

« ـ 121 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.500.001 «و 2.000.000 نسمة ؛

« ـ 131 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 2.000.001 نسمة «فأكثر.

«توزع المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات الحضرية السالفة «الذكر بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان «القانونيين بكل مقاطعة.

«ينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس «المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.»

«المادة 200. ـ ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد «سكانها 25.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي «بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها «25.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة «في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون «استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.»

«المادة 201. ـ علاوة على شرط السن المحدد في المادة 41 من «هذا القانون، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات «الحضرية والقروية أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية «لجماعة حضرية أو قروية.

«ويمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا «أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة «منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص «أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها.

«كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر حيث تتوفر «العائلة على إقامة رئيسية. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب «والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع «الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية «أو غيرها من الوثائق الإدارية.

«إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية «ينتخب أعضاؤها على صعيد المقاطعات، أمكنه أن يترشح في أية «مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.»

«المادة 204. ـ تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية «المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون «مع مراعاة الأحكام التالية :

« ـ لايمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة حسب الحالة في «جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة ؛

« ـ يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يعادل مجموع «عدد المقاعد المراد شغلها. كما يجب أن تشتمل اللوائح المقدمة «في الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون «السالف الذكر رقم 78.00 على عدد من الأسماء يعادل عدد «الأعضاء الواجب انتخابهم على صعيد المقاطعة في مجلس «الجماعة وفي مجلس المقاطعة ؛

« ـ يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن «بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل «مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، «التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي «الجماعة المعنية.

«لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من «مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

«ويجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام «بطائق التعريف الوطنية للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدين «فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

«تقدم التصريحات بالترشيح أو لوائح الترشيح لدى الخليفة الأول «للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا إلى «عامل العمالة أو الإقليم.»

«المادة 205. ـ إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها «عند الاقتضاء وكذا تحديد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح «المرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقا لأحكام المادة 46 «وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون.»

«المادة 206. ـ يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها «وأعضائها ومن يقوم مقامهم وفقا لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا «القانون.»

«المادة 209. ـ يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 «من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 211 منه إذا تعلق الأمر «بالجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 199 أعلاه.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت «على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية «المعنية. وإذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن «عن انتخاب أي مرشح من مرشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.

«غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد أو لائحة وحيدة في «دائرة انتخابية إذا لم يحصل المرشح المعني أو اللائحة المعنية على «عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين «بالدائرة.

«إذا لم تحصل أية لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع «المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الوحيد على «خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل «أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر «بسبب عدم وجود مرشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي «سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.»

«المادة 210. ـ بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن «طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب «محفوظات الجماعة وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الإقليم، وتوضع «النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع «عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة «لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية «المختصة، ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من «قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه «رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة «له وتوجه نسخة منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب «التصويت.

«بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن «طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة «نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالأوراق الملغاة «والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب «التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا «القانون. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع «مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب «المذكورة وإعلان نتيجتها.

«تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر محرر وفق «الشكليات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه وموقع من طرف «رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

«يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب «التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات «الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

«يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق «الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب «التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب «المركزي وباقي أعضاء المكتب ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي «توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة «الإدارية المختصة.

«أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب «التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط «المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي فورا إلى مقر «الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من :

« ـ رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء المكاتب المركزية «التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا ؛

« ـ ناخبين يعرفان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الإقليم ؛

« ـ ممثل عامل العمالة أو الإقليم بصفته كاتب اللجنة.

«يجوز للائحة المرشحين أن يمثلها مندوب يحضر عنها أعمال لجنة «الإحصاء.

«تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة «ترشيح وبإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 66 من «هذا القانون.»

«المادة 211. ـ تقوم لجنة الإحصاء المشار إليها في المادة 210 «أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج «التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين «وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 209 «أعلاه والأحكام التالية :

«بالنسبة لمجالس الجماعات الحضرية التي ينتخب أعضاؤها في «المقاطعات، توزع في مرحلة أولى على لوائح الترشيحات المقاعد «المخصصة لمجلس الجماعة الحضرية في المقاطعة بناء على قاسم «انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة «برسم المقاطعة. وفي مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد «الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على «أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن «المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح الموالي «لآخر منتخب في مجلس الجماعة الحضرية.

«تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في «محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

«يوجه في الحال نظير من المحضر مشفوع بنظير من كل محضر «من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت موضوع في ظرف «مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى العامل «للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه نظير ثان من المحضر «بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه وفق نفس الشروط المشار «إليها أعلاه إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة «أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. بينما «يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

«لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة «أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي «ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

«وتودع قوائم التوقيع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية «أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها «أعلاه.»

«المادة 212. ـ كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية «أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام «المنصوص عليها في المادتين 42 و 202 من هذا القانون أو طرأ عليه «ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا «وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة «أو المقاطعة المنتخب فيها.»

«المادة 213. ـ تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس «الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد «الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة «بموجبه المحاكم الإدارية.»

«المادة 215 (الفقرة الأولى). ـ يمكن الطعن في القرارات الصادرة «عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء فيما «يتعلق بالعمليات الانتخابية.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 216. ـ كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة «أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي «مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.

«في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة حضرية مقسمة إلى مقاطعات «لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس «المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة الحضرية «المذكورة في لائحة الترشيح التي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي «الذي أصبح مقعده شاغرا. في هذه الحالة، فإن أعضاء مجلس المقاطعة «المتواجدين في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح يرتقون مباشرة وبحكم «القانون إلى المراتب الأعلى. ويعوض المقعد الذي أصبح شاغرا في «مجلس المقاطعة طبقا للأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة.

«في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعذر تطبيق مسطرة التعويض «الواردة في المادة 75 أعلاه، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف «الثلاثة أشهر الموالية حسب الحالة لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن «نهائيا أو للتاريخ المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير «الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد «أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص «عليها في المادة 75 أعلاه، يتمم المجلس المذكور عن طريق انتخابات «جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف «ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء نتائج الانتخاب بالنسبة للجماعات التي ينتخب «أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب أن تعاد الانتخابات «الملغاة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي «بالإلغاء نهائيا.

«إذا فقد مجلس جماعة ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع الفردي «لأي سبب آخر غير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، الثلث على «الأقل من عدد أعضائه، وجب إجراء انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة «أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة «السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى انتخابات «جزئية أو تكميلية تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، «تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في

«المادة 209 من هذا القانون وفي المادة 27 من القانون رقم 78.00 «المشار إليه أعلاه وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء «الحملة الانتخابية ونهايتها.»

«المادة 217. ـ تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة «بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية «والمقاطعات والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين «الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.»

«المادة 218. ـ تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح «الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات «وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري. وتسري الأحكام «الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف «المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 221 (فقرة ثانية مضافة). ـ يفقد الناخب بصفة شخصية «أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط «المقررة لتقييده.»

«المادة 228. ـ علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 «من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

«أ) بصفة شخصية :

«.....

«ب) بواسطة ممثل : .....

«.....

«..... وتزاول نشاطها تقليديا.

«إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة «للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار «رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

«لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون ....

«.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 239 (الفقرة الثالثة). ـ غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة «لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يخص كل صنف من «الأصناف المهنية المشار إليها في المادة 227 أعلاه المتواجدة في «النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من «طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف «المهنية المذكورة، كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

«(الفقرة الرابعة) تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري «فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 «أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو «احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من «الهيئات المعنية.»

«المادة 243 (الفقرة الثانية). ـ غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة «إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف «الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة «ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين «الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات «الناخبة المعنية.»

«المادة 255. ـ تعتمد اللوائح المحصورة .....

«.....

«..... إثر الحالات الآتية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ .....

«7 ـ .....

«8 ـ القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة «أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة «الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة «والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية «وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة «لغرف الصيد البحري ؛

«9 ـ .....

«لا تقبل الطلبات .....

«.....

«..... اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

«تكون أعمال الإضافة أو الشطب .....

«..... قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.

«غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج «عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، «يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام «بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب «فقد صفة ممثل.»

«المادة 262. ـ تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية .....

«.....

«وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز، وذلك مع مراعاة أحكام هذا «الباب.»

«المادة 268. ـ تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين «رؤسائها وأعضائها ونوابهم .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 271. ـ يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز «بمجرد الانتهاء من مباشرته.

«غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب «للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب «يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس «مكتب التصويت .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 272 (الفقرة الثانية). ـ يتعرض للعقوبات المقررة في «المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في «غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية «للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار «للوزير المكلف بالفلاحة.»

«المادة 274 (الفقرة الثانية). ـ يحتفظ بنظير من المحضر في مقر «مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع «فيها والملغاة والأوراق غير القانونية .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 282. ـ في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو ....

«.....

«..... ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم «النهائي الصادر في دعوى الطعن.»

«المادة 283. ـ يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة «حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة «والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد «لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا «القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.»

القسم الرابع

«.....

«الجزء الأول

«مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

«التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات

«المادة 285. ـ تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية «والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب «السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.»

«المادة 288. ـ يجب على الأحزاب السياسية والنقابات التي تستفيد «من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 223 والفقرة الأخيرة من المادة 229 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.03.84 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

———

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **36.08** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 36.08

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

———

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد **4** و **8** و **12** و**15** (الفقرة الثالثة) و **18**و **19** (الفقرة الأولى) و **21** و **22** (الفقرة السادسة) و**40** (الفقرة السادسة) و **41** و **45** و**47** (الفقرة الخامسة) و**50** (الفقرة الثالثة) و**56** (فقرة ثالثة مضافة) و**58** (الفقرة الأخيرة) و**62** (الفقرتان الأولى والأخيرة) و**66** (الفقرة الثالثة) و**73** (الفقرة الرابعة) و**75** (فقرة أخيرة مضافة) و **154** و**156** (فقرة أخيرة مضافة) و **193** و **200** و**204** و**209** (الفقرة الثانية) و**212** (فقرة ثانية مضافة) و **214** و **220** و**222** و **223** و**225** (الفقرة الثالثة) و **228** و **239** (الفقرة السادسة) و**241** (الفقرة الأخيرة) و **260** (الفقرة الأخيرة) و**277** (فقرة أخيرة مضافة) و **279** و **285** و **288** و **290** و**296** (فقرة ثالثة مضافة) من القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة **4**. - يجب على المغاربة ذكورا وإناثا.....

«يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها «محل إقامته.

«يمكن بصفة استثنائية، بالنسبة للجماعات الواقعة في مناطق «اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير «الداخلية، تقديم طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادة طالب «القيد. و يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في «نفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس «اللجنة الإدارية تثبت عدم تقييد المعني بالأمر في لائحة الجماعة التي «يقيم فيها بالفعل.

«تودع طلبات القيد من طرف المعنيين بالأمر بمكاتب تخصصها «السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

«يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصياً، وذلك بملء «مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان «ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية. ويجب أن «تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

«يمكن بصفة استثنائية، لمن لا تتوفر لديه بطاقة التعريف الوطنية «أن يدلي بدفتره العائلي مرفقا بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة «الإدارية المحلية. ويتم إثبات رقم الدفتر العائلي في المطبوع الخاص «بطلب التقييد.

«يجب أن يدلي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق .....

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة **8** .- تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة «إدارية.....

«.....

«يجب أن يوجه الإنذار..... بمثابة رفض.

«إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية «الفرعية لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة أو إذا لم يقم بالمهام «المنوطة به بموجب هذا القانون حل محله خليفة رئيس اللجنة.

«لا يحضر العضوان الاحتياطيان أشغال اللجنة الإدارية أو اللجنة «الإدارية الفرعية إلا في حالة تغيب العضوين الأصليين أو تعذر «حضورهما.

«يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية بعد موافقة السلطة «الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية «وتحضير أشغالها.

«المادة **12**. - يخبر الجمهور..... باقتراح من وزير «الداخلية.

«للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من «اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الدائرة الانتخابية أو الجماعة يتضمن «أسماء الناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكناهم والدائرة الانتخابية «المقيدين فيها. وتحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية كيفيات «وشروط تسليم مستخرج اللائحة الانتخابية.

«يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **15** (الفقرة الثالثة). ـ تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك «اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية، تعد اللائحة الانتخابية النهائية لناخبي «الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، «تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة «بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم التابعة له «الجماعة المعنية. وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من اللائحة «الانتخابية للجماعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل «الجماعات الحضرية أو القروية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل «ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

«المادة **18**. ـ تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة **8** «أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام «هذا القانون.

«تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد «الجديدة وطلبات نقل القيد.

«يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات «القيد، دعوة كل شخص تتوافر فيه، حسب علمها، الشروط المطلوبة «قانونا وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم «بها قصد تقديم طلب قيده فيها.

«تهيء كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا «طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. «كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم «من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة **21** «من هذا القانون.

«المادة **19** (الفقرة الأولى). ـ تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية «من فاتح أبريل إلى غاية **31** ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها «السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها «وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة **4** أعلاه.

«المادة **21**. ـ تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات «المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها «هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين «فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت «علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى «جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي «تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة «لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها «بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

«لا تشطب اللجنة..... من حق التصويت.

«تقوم اللجنة الإدارية ..... رسم الوفاة.

«يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة التي وقعت فيها الوفاة «توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة «الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج «اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف «اللجنة الإدارية والمشار إليها في المادة **18** من هذا القانون.

«تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي «حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **22** (الفقرة السادسة). ـ يمنع قيد ناخب في لوائح عدة «جماعات حضرية أو قروية وقيده عدة مرات في لائحة جماعة واحدة. «ويبقى الناخب المعني مقيداً في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي أصبح «يقيم فيها فعليا ويشطب اسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان «الإدارية المختصة. ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر بواسطة رئيس اللجنة «الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يبقى مقيداً في لائحتها الانتخابية.

«المادة **40** (الفقرة السادسة). ـ يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه «سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في «الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة «الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن «تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل «ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم «البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم «الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب «قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

«المادة **41**. ـ يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا «وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في «التاريخ المحدد للاقتراع.

«المادة **45**. ـ يجب أن تودع..... بأية وسيلة أخرى.

«تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث «نسخ ويجب أن تحمل :

« ـ إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛

« ـ اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم «وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ..... انتماءاتهم «السياسية عند الاقتضاء ؛

« ـ صورة المرشح أو المرشحين الشخصية ؛

« ـ بيان تسمية اللائحة ..... المرشحين في «اللائحة ؛

« ـ شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة «الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد «فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

«يجب أن ترفق لوائح المرشحين.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **47** (الفقرة الخامسة). ـ إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، «وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة «تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها «الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام «أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

«المادة **50** (الفقرة الثالثة). ـ يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن «بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« ـ **12** في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم **2.500** ناخب «أو أقل ؛

« ـ **18** في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات «الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل **3.000** ناخب أو جزء «يتجاوز **2.000** ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية «أو المقاطعات الموجود بها أكثر من **5.000** ناخب.

«المادة **56** (فقرة ثالثة مضافة). ـ تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال «الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتعليق لائحة «الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

«المادة **58** (الفقرة الأخيرة). ـ يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة «في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام «تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية «أو أرقام دفاترهم العائلية.

«المادة **62** (الفقرتان الأولى والأخيرة). ـ

«(الفقرة الأولى) ـ يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب «مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته «الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت «مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة «تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«(الفقرة الأخيرة) ـ يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع «علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق «الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة «التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات «الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من «ناخب معاق واحد.

«المادة **66** (الفقرة الثالثة). ـ تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي «فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة **47** من «هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب «الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب «الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

«المادة **73** (الفقرة الرابعة). ـ في حالة استئناف حكم المحكمة «الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه «شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم «الاستئناف الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر «داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف «الإدارية والمجلس الأعلى إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم «المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن «عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء «انتخابهم نهائيا.

«المادة **75** (فقرة أخيرة مضافة). ـ تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن «عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المرشحين الذين «أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة «الانتداب الجاري.

«المادة **154**. ـ تودع التصريحات بالترشيح ..... ممثلي «الغرف المهنية وممثلي المأجورين وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة «من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع.

«يجب أن تتضمن لوائح.....

« ..... المستخدمين التي ينتمون إليها.

«تتضمن الترشيحات الفردية أو لوائح الترشيح المقدمة برسم هيئة «ممثلي المأجورين الانتماء النقابي للمرشح أو المرشحين عند الاقتضاء. «ويجب أن ترفق التصريحات المذكورة بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن «الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي يتقدم باسمها المرشح «أو لائحة الترشيح.

«لا يمكن أن يكون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **156** (فقرة أخيرة مضافة). ـ تتولى السلطة المكلفة بتلقي «التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع «الترشيحات وفق أحكام المادة **55** من هذا القانون. ويجب أن تتضمن «أوراق التصويت الخاصة بهيئة ممثلي المأجورين بيان الانتماء النقابي «للائحة أو المرشح عند الاقتضاء.

«المادة **193**. ـ يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات «الانتخابية وإعلان النتائج طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء «الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

« ـ يمكن لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يحيل مقرر «الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين يبتدئ من «تاريخ الرفض ؛

« ـ تبت المحكمة الإدارية بصفة نهائية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **200** . ـ ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد «سكانها **35.000** نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي «بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها « **35.000** نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع «باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية «ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

«المادة **204**. ـ تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية «المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة **45** من هذا القانون «مع مراعاة الأحكام التالية :

« ـ تتلقى السلطة الإدارية المحلية التصريحات بالترشيح إلى غاية «الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ «الاقتراع ؛

« ـ لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **209** (الفقرة الثانية). ـ لا تشارك في عملية توزيع المقاعد «لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من **6%** من الأصوات المعبر «عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **212** (فقرة ثانية مضافة). ـ يجرد بقوة القانون من صفة «عضو بمجلس جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة كل من ثبت عدم «أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل المحدد «للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت هذا التجريد بحكم تصدره المحكمة «الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم المعني. وتصدر المحكمة «الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

«المادة **214**. ـ يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق «أحكام المادة **68** من هذا القانون. غير أن المحكمة الإدارية تبت ابتدائيا «وانتهائيا في الطعن في ظرف ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة «ضبطها.

«المادة **220**. ـ يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط «المنصوص عليها في المادة **3** من هذا القانون والذي أثبت أنه يمارس «فعليا بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر اللوائح «الانتخابية، نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى «الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة **218** من هذا القانون، مع «مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

«المادة **222**. ـ علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة **220** «أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف «الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية :

«أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له «أو شريكا في استغلاله.

«ب) .....

«ج) .....

«د) أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف «إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية «أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء «الشركة مغاربة.

«المادة **223**. ـ ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم :

«**1** ـ بصفة شخصية : التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات «المقيدون في السجل التجاري ؛

«**2** ـ بواسطة ممثلين :

«أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة «في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي ؛

«ب) التجار و أرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة «والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات «التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة «في السجل التجاري.

«يجب على ممثلي التجار.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **225** (الفقرة الثالثة). ـ يكون لكل واحد من الأشخاص «الذاتيين والمعنويين المومإ إليهم في الفقرة **2** من المادة **223** أعلاه عدد «إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من «مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة «والصناعة والخدمات وذلك كما يلي :

« ـ ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن **10** ؛

« ـ ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين **11** و**30** ؛

« ـ ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين **31** و**50** ؛

« ـ أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين **51** و**200** ؛

« ـ خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق **200**.

«المادة **228**. ـ علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة **220** «من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

«أ) .....

«ب) بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها «تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو «التالي :

« ـ ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس «المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل «القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر «فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في «ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية ؛

« ـ ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي :

« ـ ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن **10** ؛

« ـ ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين **11** و**30** ؛

« ـ ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين **31** و**50** ؛

« ـ أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين **51** و**200** ؛

« ـ خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق **200**.

«إذا غادر ممثل ما الشركة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **239** (الفقرة السادسة). ـ تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة «لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين «يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين «المهنيين المشار إليهما في المادة **228** أعلاه. كما تضم ممثلا للوزير «المكلف بالصناعة التقليدية.

«المادة **241** (الفقرة الأخيرة). ـ تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء «أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية «المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل «خمسة أيام يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير «الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

«المادة **260** (الفقرة الأخيرة). ـ يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه «يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ «الاقتراع، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن «الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسمها، وذلك ضمن «الشروط المحددة في هذا القانون.

«المادة **277** (فقرة أخيرة مضافة). ـ تودع لنفس الغاية، خلال الأجل «المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، «نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، «المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر «لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف «الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

«المادة **279**. ـ يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب «الأحكام المقررة في المادة **68** من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

« ـ يجوز..... تبليغ الرفض ؛

« ـ تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع «الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي «الترشيحات.

«المادة **285**. ـ تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في «الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات «الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب «السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

«المادة **288**. ـ يجب على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب «السياسية والنقابات التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها «الانتخابية أن تثبت، حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل **32**

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة **290**. ـ يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء «حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ «المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته «الانتخابية.

«المادة **296** (فقرة ثالثة مضافة). ـ تستأنف الأحكام الصادرة عن «المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام «محاكم الاستئناف الإدارية.»

المادة الثانية

I. ـ يتمم الجزء الرابع من القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم **9.97** بالباب الثالث المكرر الآتي بعده :

«الباب الثالث المكرر

«أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية «المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

«المادة **204 - 1**. ـ زيادة على الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في «المادتين **198** و**199** من هذا القانون، تحدث على صعيد مجموع النفوذ «الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى ««دائرة انتخابية إضافية». ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها طبقا «لأحكام المادة **204 - 2** بعده.

«يجرى الانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة «أو مقاطعة حسب الحالة عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة «وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج «الأصوات والتصويت التفاضلي، وفقا للأحكام المقررة في الجزء الرابع «من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الباب.

«الفرع الأول

«تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية «الإضافية وأسلوب الاقتراع

«المادة **204 - 2**. ـ بصرف النظر عن عدد المقاعد المحدد في المادتين **198** «و**199** من هذا القانون، يحدد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية «الإضافية، في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة، على النحو التالي :

« ـ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع «الفردي : مقعدان (**2**) ؛

« ـ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق «الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها **200.000** نسمة : «أربعة (**4**) مقاعد ؛

« ـ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق «الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها **200.000** نسمة وغير «المقسمة إلى مقاطعات : ستة (**6**) مقاعد، منها أربعة (**4**) مقاعد «إضافية ومقعدان (**2**) يخصمان من عدد المقاعد المخصصة «لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة **198** من هذا القانون ؛

« ـ بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات : مقعدان (**2**) «برسم كل مقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد «المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة **199** «من هذا القانون ؛

« ـ بالنسبة لمجالس المقاطعات : مقعدان (**2**) برسم مستشاري «المقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد «المخصصة للمقاطعة.

«الفرع الثاني

«التصريح بالترشيح وأوراق التصويت

«المادة **204 - 3**. ـ تقدم التصريحات بالترشيح برسم الدائرة «الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة في شكل «لوائح للترشيح، تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة وفق «الشكليات المنصوص عليها في المادتين **45** و**204** من هذا القانون.

غير أنه في حالة عدم تقديم ترشيحات برسم الدائرة الانتخابية «الإضافية خلال الأجل المحدد لهذه الغاية بمناسبة الانتخابات العامة «الجماعية، تبقى المقاعد المعنية شاغرة إلى حين التجديد العام الموالي «لأعضاء المجالس الجماعية. ولا يكون لهذا الشغور أثر على صحة «النصاب القانوني أو مداولات المجلس المعني كما هي محددة في القانون «رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي.

«المادة **204 - 4**. ـ ترتب لوائح الترشيح المقدمة برسم الدائرة «الانتخابية الإضافية في ورقة التصويت الفريدة المنصوص عليها في «المادة **60** من هذا القانون بحسب ترتيب الترشيحات المسجلة للانتخاب، «حسب الحالة، في الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة، برسم «المقاعد المحددة في المادتين **198** و**199** من هذا القانون.

«الفرع الثالث

«سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

«المادة **204 - 5**. ـ تطبق في شأن كيفيات التصويت الأحكام المنصوص «عليها في المادتين **60** و**62** من هذا القانون. ويصوت الناخب في نفس «ورقة التصويت لفائدة المرشح أو لائحة الترشيح المقدمة للانتخاب برسم «المقاعد المحددة في المادتين **198** و**199** من هذا القانون ولفائدة لائحة «الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية، وذلك بوضع علامة «تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

«المادة **204 - 6**. ـ تطبق في شأن فرز وإحصاء الأصوات وإعلان «النتائج بالنسبة للانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية الأحكام «المنصوص عليها في المواد من **207** وما يليها إلى غاية المادة **211** من «هذا القانون. غير أن لجنة الإحصاء المشار إليها وإلى تأليفها في الفقرة «السادسة من المادة **210** من هذا القانون يرأسها حسب الحالة رئيس «مكتب تصويت أو رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء «مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية التابعة للجماعة أو المقاطعة المعنية.

«لا يشرع في فرز الأصوات الخاصة بالاقتراع برسم الدائرة «الانتخابية الإضافية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخاب برسم «المقاعد المحددة في المادتين **198** و**199**.

«تجعل أوراق التصويت الخاصة بكل اقتراع والمرتبة حسب صنفيها «(الملغاة) و(المتنازع فيها) وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات «مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف «إلى المحضر المطابق.»

«II. ـ يتمم القسم الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 «بالجزء الأول المكرر الآتي بعده.

«الجزء الأول المكرر

«دعم قدرات النساء التمثيلية

«المادة 288 المكررة. ـ يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، «دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة «الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية «النساء».»

المادة الثالثة

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 223 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا القانون، يظل الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية (الباتانتا) قبل صدور هذا القانون مقيدين في اللوائح المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.08.151 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 37.08 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.08 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 37.08

يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، الشروط المنصوص عليها في الجزء الأول من القسم الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر يجوز، عند الاقتضاء، أن تحصر بصفة نهائية في تاريخ يحدد بموجب المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه اللوائح الانتخابية العامة على إثر المراجعة السنوية برسم سنة 2009.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام القسم الأول من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات القيد الجديدة ونقل القيد والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة وطلبات نقل القيد خلال ثلاثين يوما.

المادة الرابعة

تقوم اللجان الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المقيدين على أساس علاقة الولادة وتبلغهم قرارات الشطب بالعناوين المضمنة في اللائحة الانتخابية، مع دعوتهم إلى نقل قيدهم إلى اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها وذلك داخل الأجل القانوني المخصص لإيداع طلبات القيد.

تقوم اللجان الإدارية، داخل الأجل القانوني المخصص لإيداع طلبات القيد، بدعوة الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية بدون بيانات تثبت هويتهم إلى استكمال البيانات المذكورة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه. وتحدد لهم، لهذه الغاية، أجلا لا يجب أن يقل عن ثلاثة أيام أو أن يزيد على ثمانية أيام. وفي حالة عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل، وجب على اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 23.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **23.06** المغير والمتمم بموجبه القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 23.06

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

يتمم القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) بالمادة **4** المكررة التالية :

«المادة **4** المكررة. ـ يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثا، المزدادين خارج «تراب المملكة والمقيمين بالخارج، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية «العامة. ويمكن أن يتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى «الجماعات التالية :

«**1** ـ الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط «مهني أو تجاري ؛

«**2** ـ الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة «حسب الحالة ؛

«**3**ـ الجماعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة «حسب الحالة على إقامة ؛

«**4**ـ الجماعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده. ويجب أن «يثبت ذلك بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة «اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

«يجب أن تقدم طلبات القيد لدى اللجنة الإدارية المختصة طبق «الكيفيات المنصوص عليها في المادة **4** أعلاه.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان **137** و**201** من القانون رقم **9.97** السالف الذكر :

«المادة **137**. ـ تستخرج لائحة المصوتين المنصوص عليها في «المادة **120** أعلاه من لائحة المواطنين المغاربة المسجلين لدى السفارة «أو القنصلية والمتمتعين بحق التصويت.»

«المادة **201** (فقرة خامسة مضافة). ـ يمكن للمغاربة المزدادين خارج «تراب المملكة والمقيمين بالخارج، المشار إليهم في المادة **4** المكررة من «هذا القانون، أن يقدموا ترشيحاتهم في الجماعة التي قيدوا في لائحتها «الانتخابية.»

ظهير شريف رقم 1.07.08 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.06 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

« لحساب الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات « المشار اليها في البند I أعلاه ولو في حالة الإعفاء.

« III. ـ يحدد سعر هذا الرسم وفقا لأحكام المادة 6 أعلاه على الا يقل « عن نسبة 2 ٪ والا يتجاوز نسبة 5 ٪.

« IV. ـ يقوم المكلف بتقديم الخدمات بالموانىء باستيفاء الرسم « ودفعه لصندوق قابض الجهة المعنية.

« V. ـ تتم تصفية الرسم على الخدمات المقدمة بالموانىء « واستيفاؤه وتقديم المطالبات بشأنه ودراستها وفق نفس « الشروط وتبعا لنفس الاجراءات المطبقة فيما يتعلق بالضريبة « على القيمة المضافة. »

« الباب الأربعون

« الرسم الإضافي الى الرسم الجماعي « المفروض على استخراج مواد المقالع

« المادة 210 ـ 4 ـ I. ـ يفرض رسم إضافي لفائدة ميزانية « الجهة على مبلغ الرسم الجماعي المفروض على استخراج « المقالع المنصوص عليه بالباب 37 أعلاه.

« II. ـ يحدد سعر الرسم الإضافي بـ 10 ٪ من مبلغ الرسم « الجماعي المفروض على استخراج مواد المقالع بالنسبة « للمواد المحددة بالمادة 207 أعلاه، باستثناء الصخور « المستعملة للبناء (حجر، رمل، جبص، تراب مختلط...) التي « يطبق عليها سعر 15 ٪ في حالة استخراجها من الملك العمومي « البحري أو النهري أو الغابوي و 3 ٪ فيما عداه.

« III. ـ يصفى هذا الرسم الإضافي ويدفع مبلغه وفقا لنفس « الشروط المطبقة على الرسم الأساسي. وتدفع حصيلته « الى قابض الجهة المعنية في نهاية كل شهر من طرف « القباض الجماعيين المعنيين. »

الباب الثامن

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 69

تنسخ احكام الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات.

غير أن الإحالات الصريحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الى الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.71.77 تظل معمولا بها الى أن يتم التوفيق بينها وبين أحكام هذا القانون.

المادة 70

الى حين صدور الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، يتم بصفة انتقالية إشهار القرارات المشار إليها في المواد 32 و 52 و 55 أعلاه عن طريق تعليقها بباب مقر الجهة أو نشرها في الصحف أو تبليغها للمعنيين بالأمر بأي وسيلة أخرى.

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تندرج ضمن الاصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقا لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا.

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

وهكذا، فإن مدونة الانتخابات تهدف أساسا إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعددها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الاحكام يرتكز على توزيع عقلاني للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء ، تستوحي أحكامها من المبادىء الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية ، كما يظل ، في نفس الوقت ، مرتبطا بالخصوصيات العريقة والأصيلة للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة.

وفضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الاطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع ، انطلاقا من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج والمنازعات الانتخابية ، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية ، الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة ، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات ، تلك الضمانات ، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

وفعلا ، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الاشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت. وانطلاقا من هذا المنظور ، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا لضمان احترام المبدإ الأساسي المتمثل في « مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد » وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسرا نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين ، تنص مدونة الانتخابات على المبادىء المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادىء أساسا إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيدا عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه.

وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه ، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية. وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية.

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة ، حيث تنص المدونة على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى ، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج. وترمي هذه الأحكام التي ترتكز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تخويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الاجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخاب أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها.

وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية ، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية.

وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساسا بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة ايداع الترشيحات واسلوب الاقتراع وإعلان النتائج.

وانطلاقا من المبدإ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها ، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية ، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وبالموازاة مع هذه الاجراءات ، فإن مدونة الانتخابات تقر نظاما محكما يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

وفي الأخير ، فإن مدونة الانتخابات ترفع الامكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدإ يكرسه القانون.

القسم الأول

وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 1

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لاجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية.

تعتمد نفس اللوائح لاجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون.

المادة 2

التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

المادة 3

الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر عشرين سنة شمسية كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الأول

وضع اللوائح الانتخابية العامة

الباب الأول

شروط التقييد وفقدان الأهلية الانتخابية

الفرع الأول

شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

المادة 4

يجب على المغاربة ذكورا وإناثا ، البالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم ، غير أنه يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الاقامة المبين أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم ، ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الاقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية.

يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته.

يمكن بصفة استثنائية تقديم طلب التقييد بالجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادة طالب التقييد ، ويقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته أو في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة.

يجب إرفاق طلب التقييد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الادارية تثبت عدم تقييد المعني بالأمر في لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعناوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية. ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه هذه البطاقة أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية. وإذا تعذر ذلك ، أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهما. ويتم إثبات رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

الفرع الثاني

فقدان الأهلية الانتخابية

المادة 5

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

1 ـ العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة) وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) ؛

2 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

3 ـ الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية :

أ) عقوبة جنائية ؛

ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الادارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات ؛

ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية : الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية أو البحرية ؛

د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و (ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار ؛

4 ـ الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم ؛

5 ـ الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية ؛

6 ـ المحجور عليهم قضائيا ؛

7 ـ الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية ؛

8 ـ الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

المادة 6

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 5 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

الباب الثاني

مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة

المادة 7

تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة خلال ثلاثين يوما ، ويحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 8

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع بهذه المأمورية وتضم اللجنة بالاضافة الى رئيسها :

- الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه.

يجوز أن تحدث بقرار لرئيس اللجنة الادارية لجنة أو عدة لجان فرعية لمساعدة اللجنة الادارية في بحث طلبات القيد ، وتتألف اللجان الفرعية الادارية من :

- ممثل لمجلس الجماعة الحضرية أو القروية ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه ، رئيسا ؛
- ممثل للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

يجوز للجنة الادارية واللجان الادارية الفرعية أن تستمع بصفة استشارية الى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يخضع رؤساء اللجان الادارية واللجان الادارية الفرعية في مزاولة مهامهم لسلطة وزير الداخلية أو للسلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك.

إذا رفض رؤساء مجلس الجماعة الحضرية أو القروية انتخاب رئيس اللجنة الادارية أو رؤساء اللجان الادارية الفرعية أو الأعضاء الذين يجب أن تتألف منهم هذه اللجان أو امتنع الرؤساء أو الأعضاء المنتخبون عن المشاركة في أعمال اللجان المذكورة ، قام وزير الداخلية أو السلطة التي تقوم مقامه ، بعد توجيه إنذار الى من يعنيه الأمر ، بتعيين أعضاء اللجنة الادارية واللجان الادارية الفرعية من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وأسند رئاستها إلى السلطة الادارية المحلية أو من يمثلها.

يجب أن يوجه الانذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام أو يزيد على ثمانية أيام من تاريخ الانذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

المادة 9

يكون تأليف اللجان الادارية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات حضرية أو قروية وفق ما يلي :

- عضو من مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور ، رئيسا ؛
- ممثل للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة من بين أعضائه ؛

إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة حضرية أو قروية انبثقت عن تقسيمها جماعات جديدة لا يكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الادارية بالجماعات الحضرية أو القروية الجديدة ، بوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات الجديدة.

تتألف اللجان الادارية الفرعية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة من :

- عضو من مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور ، رئيسا ؛
- ممثل للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق الشروط المقررة لانتخاب أو تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الادارية.

تسري على اللجان الادارية واللجان الادارية الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام المقررة في الفقرات الأربعة الأخيرة من المادة 8 أعلاه.

المادة 10

يكون تأليف اللجان الادارية في الجماعات الحضرية أو القروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي :

- عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي تعينه اللجنة الخاصة ، رئيسا ؛
- الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوان أصليان تعينهما اللجنة الخاصة من بين أعضائها ؛
- عضوان احتياطيان يحسنان القراءة والكتابة تعينهما اللجنة الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية.

تتألف اللجان الادارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من :

- عضو من اللجنة الخاصة تعينه هذه اللجنة ، رئيسا ؛
- ممثل للسلطة الادارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يحسنون القراءة والكتابة تعينهم اللجنة الادارية الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية.

تسري أحكام الفقرات الأربعة الأخيرة من المادة 8 أعلاه على اللجان الادارية واللجان الادارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 11

تجتمع اللجنة الادارية واللجنة أو اللجان الادارية الفرعية عند وجودها في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تتداول في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا إذا حضرها أعضاؤها الأربعة. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الادارية أن يبلغ كتابيا إلى كل شخص رفض طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك ، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الادارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الادارية المحلية ومصالح الجماعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة يبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

المادة 12

يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الادارية وبيانات تذاع في الاذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الساعات ووفق الشروط المحددة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لايداع اللائحة المؤقتة قيده فيها لدى اللجنة الادارية كما يجوز لكل شخص مقيد

في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الاقامة أو شطب شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية. ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والاثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 13

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على لجنة تسمى « لجنة الفصل » وتضم فضلا عن أعضاء اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة وتعين الآخر السلطة الادارية المحلية.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة من أعضاء اللجنة الادارية وعضوين اخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ويعينان بنفس الطريقة المشار اليها في الفقرة أعلاه.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية ، تعين أحدهما اللجنة الخاصة وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

لا تكون مداولات لجنة الفصل صحيحة إلا إذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان ، وذلك خلال سبعة أيام تبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 14

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة 15

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها.

يودع نظير من اللائحة النهائية لناخبي الجماعة الحضرية والقروية لدى المحكمة الادارية التي تدخل الجماعة المعنية في دائرة نفوذها الترابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

المادة 16

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لاجراء الانتخابات والاستشارات المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 بعده.

المادة 17

تستخرج اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة حسب الدوائر الانتخابية من الحاسوب.

تحال اللوائح المذكورة على اللجان الادارية لبحث مدى مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجان السالفة الذكر.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لاجراء العمليات الانتخابية أو الاستفتائية إلا بعد الاشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الادارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب ، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الادارية.

الجزء الثاني

مراجعة اللوائح الانتخابية وضبطها

الباب الأول

مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 18

تقوم اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

تتلقى اللجنة خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لقيدهم في اللوائح الانتخابية وتشطب من هذه اللوائح أسماء الاشخاص المقيدين فيها في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 19

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الادارية لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللوائح الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية إلى لوائح جماعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 20

تجتمع اللجنة الادارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية التاسع منه ، ويودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بمكاتب المنطقة الادارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة الحضرية أو القروية وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 21

تتداول اللجنة الادارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

تقوم اللجنة الادارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

يجب على مصالح الحالة المدنية للجماعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى رئيس اللجنة الادارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى وإلى رئيس اللجنة الادارية للجماعة التي ولد فيها بقصد شطب اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة المقيد فيها.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها الأعضاء الأربعة الذين تتألف منهم وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يبلغه رئيس اللجنة الادارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 22

تبقى لوائح السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين في المكاتب المشار إليها في المادة 20 أعلاه طيلة ثمانية أيام كاملة ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الادارية وتذاع في الاذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على اللوائح المذكورة والحصول على نسخة منها في عين المكان ، في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، ويجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض لائحة السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت قيده فيها لدى اللجنة الادارية المختصة طبقا للمادتين 4 و 19 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الاقامة أو شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والاثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

يمكن أن تقدم هذه الطلبات والشكاوى خلال نفس الأجل إلى مقر اللجنة الادارية لتعرض على نظر لجنة الفصل.

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية وقيده عدة مرات في لائحة جماعة واحدة ، ويتعين على كل ناخب تم قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة التابع لها محل إقامته وفي لائحة جماعة الولادة ، أن يوجه قبل انصرام الآجال المنصوص عليها أعلاه ، إلى رئيس اللجنة الادارية للجماعة التي يرغب في إبقاء قيده في لائحتها تصريحا بذلك يكون مشفوعا بطلب شطب اسمه من اللوائح الأخرى لتوجيهه إلى رئيس اللجنة الادارية لكل من الجماعتين المعنيتين بالأمر ، وإذا لم يصرح المعني بالأمر بالجماعة أو بالدائرة الانتخابية التي يختار أن يظل مقيدا في لائحتها يبقى مقيدا في اللائحة الانتخابية التي قيد فيها أخيرا ويشطب اسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان الادارية المختصة ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الادارية في الجماعة التي يبقى مقيدا في لائحتها الانتخابية.

لا يقبل أي طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 23

تعرض الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 24

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه. وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها ، ويبلغها رئيسها كتابة إلى المعنيين بالأمر بمقر سكناهم مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 25

تودع لجنة الفصل ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي للائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام كاملة بالأماكن المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة وأن يحصل على نسخة منه في عين المكان كما يمكنه أن يطعن في قرارات اللجنة خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي ، وذلك وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و 37 من هذا القانون ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة 26

تحصر اللجنة الادارية نهائيا في 31 مارس من كل سنة اللائحة العامة لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية لدى المحكمة الادارية وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون.

المادة 27

تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية ، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1 ـ وفاة ؛

2 ـ تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أعضاء عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة.

يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الاقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية ، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الادارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع ؛

3 ـ الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات لجان الفصل ؛

4 ـ الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي ؛

5 ـ إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطإ مادي ؛

6 ـ قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة ؛

7 ـ طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن العشرين إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن العشرين في التاريخ المحدد للاقتراع.

لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الادارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع ؛

8 ـ الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

تكون هذه الاضافات أو الالغاءات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الادارية وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام.

المادة 28

تجرى وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثاني

المعالجة المعلومياتية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة 29

فضلا عن مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المشار إليها في المواد من 18 وما يليها إلى المادة 26 من هذا القانون ، فإن اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، مؤهلة في حالة إدخال اللوائح الانتخابية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في لائحة واحدة.

لهذه الغاية تقوم اللجان الادارية المختصة على صعيد كل جماعة حضرية أو قروية بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتحدد تواريخ وآجال هذه العملية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 30

كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الادارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 31

تحرر اللجنة الادارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي المؤقت الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الادارية المحلية والمصالح الجماعية طوال أربعة أيام كاملة تبتدىء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الادارية خلال أجل أربعة أيام كاملة تبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء أجل إيداع الجدول التعديلي المؤقت.

يسلم عن كل شكوى وصل يحمل رقما ترتيبيا.

المادة 32

تعرض الشكاوى المشار إليها في المادة 31 أعلاه على لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التي تجتمع في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية.

تكون قرارات لجنة الفصل موضوع جدول تعديلي نهائي يودع في الأماكن المشار إليها في المادة 31 أعلاه طوال أجل أربعة أيام كاملة تبتدىء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية ، حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان.

المادة 33

لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم طوال أربعة أيام كاملة تبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المذكور في المادة أعلاه دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وذلك طبق الاجراءات المحددة في المادة 37 بعده ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الاخيرة للمحكمة الادارية بأكثر من 15 يوما عن تاريخ ايداع الجدول التعديلي النهائي.

المادة 34

تحصر اللجنة الادارية نهائيا في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة العامة لناخبي الجماعة واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

تظل اللوائح المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو التكميلية وكذلك لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 35

إذا تعذر في إحدى الجماعات الحضرية أو القروية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك وجب تحديد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الادارية ولجنة الفصل ، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

الجزء الثالث

الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 36

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الاجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 37

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 14 و 25 و 27 من هذا القانون إلى المحكمة الادارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا ، وتبت المحكمة في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الادارية بأكثر من 40 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الادارية.

القسم الثاني

الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة 39

الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الأول

الأحكام العامة المتعلقة ببطائق الناخبين والترشيحات ومدة الانتداب

الباب الأول

بطائق الناخبين

المادة 40

تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب وتعتبر صالحة لجميع الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والاستفتاءات.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة « نسخة » بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الادارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن « بطاقة الناخب » إسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدىء فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الاذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال ، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع ، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب ، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني

شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 41

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 42

لا ينتخب :

1 ـ المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

3 ـ الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع ؛

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛
- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛
- المحتسبون ؛
- حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم ؛
- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي ، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثالث

مدة الانتداب وآجال العمليات الانتخابية وكيفيات ايداع الترشيحات

الفرع الأول

مدة الانتداب

المادة 43

ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ، وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.

الفرع الثاني

تاريخ الاقتراع

المادة 44

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع.

الفرع الثالث

إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات ، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل :

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛
- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم عند الاقتضاء وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء ؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية ؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة.

المادة 46

تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب.

يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 47

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.

تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة ، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها ، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا الى المعني بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات ، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة ، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الخامس السابق لتاريخ الاقتراع.

تنهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين فور تسجيل ترشيحاتهم.

المادة 48

تحدد بقرار لوزير الداخلية الألوان المخصصة لمرشحي ولوائح مرشحي الهيئات السياسية ، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات اللون المخصص لكل مرشح مستقل أو لكل لائحة مستقلة وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه للمرشح أو لوكيل اللائحة.

لا يجوز أن يخصص لأي من المرشحين أو لأية لائحة للمرشحين اللون الأحمر أو الأخضر أو الأبيض.

الجزء الثاني

الحملة الانتخابية

المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50

تقوم السلطة الادارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الاعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

- 10 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 500 ناخب أو أقل ؛
- 15 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من 5000 ناخب.

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

1 - أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا ؛

2 - أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ، ويجب ألا يتضمن هذان الاعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.

يحظر تعليق اعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 52

لا يجوز أن تحرر في ورق أبيض الاعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي ولا أن تحتوي هذه الاعلانات وبرامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو لون يجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز :

أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية ؛

ب) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الجزء الثالث

التصويت

الباب الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول

أوراق التصويت

المادة 55

تأمر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات ، ويكون لون ورقة كل مرشح أو لائحة المرشحين مطابقا للون الذي خصص له بمقتضى المادة 48 أعلاه.

يجب أن تتضمن ورقة التصويت اسمي المرشح الشخصي والعائلي ، ولقبه إن كان له لقب ، وفي حالة الاقتراع باللائحة يجب أن تتضمن ورقة التصويت أيضا بيان الهيئة الناخبة وتسمية اللائحة ، ولا يتعدى حجم ورقة التصويت 7 على 10 سنتيمترات بالنسبة للترشيحات الفردية و 18 على 22 سنتيمترا بالنسبة للوائح المرشحين ؛ غير أن حجم ورقة التصويت يمكن أن يصل الى 21 على 27 سنتيمترا إذا كان عدد المرشحين في لائحة ما يتعدى 30 مرشحا.

الفرع الثاني

مكاتب التصويت

المادة 56

يحدث في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الاذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل ، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

المادة 57

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالادارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يتولى أصغر هؤلاء الأربعة سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة ، طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الادارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الادارية المحلية إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل ، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الباب الثاني

كيفيات التصويت

المادة 59

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء ، غير أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية أو في جزء منها بمقرر يصدره العامل الذي يحدد فيه الدائرة ومكاتب التصويت المعنية بالتمديد ، وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر وجبت الاشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 60

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الادارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالادلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 61

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الادارات أو المؤسسات العامة ، ويعلن الكاتب بصوت مسموع اسم الناخب الذي يأخذ بنفسه غلافا وورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ، وحسب أسلوب الاقتراع يأخذ الناخب إما ورقة كل مرشح أو ورقة كل لائحة.

يدخل وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود إسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته ، وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الادلاء بأصواتهم.

الباب الثالث

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 63

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين ، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات

الفرز بقدر الامكان ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الاشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت ، ويستخرج أحد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص آخر يقرأها بصوت عال ، ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض ، الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.

إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت تلغى كلها إذا كانت لمرشحين مختلفين أو للوائح مختلفة وتعد بصوت واحد إذا كانت لمرشح واحد أو لائحة واحدة.

المادة 64

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

أ) الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت ؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية ؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم واحد أو عدة أسماء.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر « منازعا فيها ».

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب ، وتضاف إلى المحضر.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

المادة 65

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز ، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج ، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين ، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 66

بصرف النظر عن الاحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت ، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج ، حسب طبيعة الانتخاب طبقا لأحكام هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة ، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور. وفي حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة أو هيئة ناخبة واحدة ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا ، وفي حالة تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 67

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الاحصاء حسب الحالة.

لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه يتم إعداد نسخ من المحاضر في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

الجزء الرابع

المنازعات الانتخابية

الباب الأول

الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل أربعة أيام من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الادارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الادارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها ، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الاجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني

الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الاحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للاحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة 70

يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الاقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الإنتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدىء من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع ، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الادارية المختصة وتسجل فيها مجانا ، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 72

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لايداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 73

يقوم رئيس المحكمة الادارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الاقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن. ويتم الاخبار بتاريخ الجلسه ثلاثة ايام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الادارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الاقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الادارية أمام المجلس الأعلى يبت هذا الأخير في الأمر خلال أجل أقصاه أربعة أشهر.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

1 ـ إذا لم يجر الانتخاب وفق الاجراءات المقررة في القانون ؛

2 ـ إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

3 ـ إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 75

يستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

الجزء الخامس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم :

1 ـ كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

2 ـ كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الادارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن ، علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لاعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما ؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق اعلاناته الانتخابية بها ؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الامساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيت الغلافات والأوراق المصوت بها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 101

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدة سنتين.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في

مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع ، سواء كان ذلك بتعمد الاخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس ، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء ، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية

الجزء الأول

أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

المادة 109

تنظم الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول 69 و 103 و 105 من الدستور وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول

شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 110

يشارك في الاستفتاء :

1 ـ الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة ؛

2 ـ العسكريون العاملون أيا كانت رتبتهم وأعوان القوة العمومية (الدرك والأمن الوطني والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم ؛

3 ـ المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في (2) و (3) أعلاه ألا تقل سنهم عن 20 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع وأن تتوافر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 111

تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 110 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورون.

الباب الثاني

حملة الاستفتاء

المادة 112

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة.

المادة 113

يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

المادة 114

ابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ، تخصص السلطة الادارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 50 من هذا القانون.

تخصص في الأماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الادارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات.

تسري أحكام المادتين 50 و 51 من هذا القانون على تعليق الملصقات بمناسبة الاستفتاء.

الباب الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 115

يتم إعداد وسحب بطائق المصوتين في الاستفتاء وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 110 أعلاه ، يحرر العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض بطائق التصويت وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه وتسلمها للمعنيين بالأمر السلطة التي يخضعون لها.

المادة 116

تعين بمقرر تتخذه السلطة الادارية المحلية الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت ، ويشعر الجمهور بذلك قبل تاريخ إجراء التصويت بستة أيام على الأقل وذلك بطريقة الملصقات والنشر في الصحافة المكتوبة والاعلان بالاذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى جرى العمل باستعمالها. ويعين في المقرر المذكور المكتب المركزي عندما تشتمل جماعة محلية على عدة مكاتب للتصويت.

المادة 117

يباشر تعيين رؤساء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون.

المادة 118

تسري أحكام المواد 57 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية.

المادة 119

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلا ناخبا عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته ، ويجب إشعار رئيس مكتب التصويت بإسم الممثل المعين وذلك في اليوم السابق لتاريخ إجراء التصويت.

المادة 120

يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم وينص على جميع البيانات المثبتة في اللائحة الانتخابية للدائرة.

يجب على كل مكتب للتصويت أن يتحقق قبل بدء الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت ، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت بـ « نعم » وأوراق التصويت بـ « لا ».

المادة 121

يباشر افتتاح واختتام الاقتراع وفقا لأحكام المادة 59 من هذا القانون.

المادة 122

يجيب المصوتون بـ « نعم » أو « لا » بواسطة ورقتين مختلفتي اللون.

الباب الرابع

فرز الأصوات

المادة 123

يباشر فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت ويتولى مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فاحصين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 124

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون الكتابة والقراءة ويوزعهم على الطاولات جاعلا أربعة على الاقل حول كل طاولة.

يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز. وفي هذه الحالة ، يجب إشعار الرئيس بأسماء الناخبين الفاحصين المقترحين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل ، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

المادة 125

يباشر فتح صندوق التصويت ويتحقق من عدد الغلافات ، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموقع قبالة أسمائهم وجبت الاشارة إلى ذلك في محضر العمليات.

يوزع الرئيس الغلافات على مختلف الطاولات ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها جهارا ، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على « نعم » وكل ورقة تدل على « لا » في أوراق معدة لهذا الغرض.

إذا وجد في غلاف عدة أوراق تصويت اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا إن اتحد.

المادة 126

يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالات المنصوص عليها في « أ » و « ب » من المادة 64 من هذا القانون.

المادة 127

تلحق أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات غير القانونية بمحضر العمليات وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 128

تسجل عملية فرز الأصوات بمحضر يحرر في نظيرين وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحمل في الحال إلى المكتب المركزي نظيرا المحضر مشفوعين بالغلافات التي تحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية.

المادة 129

توضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات طوال أربعة أيام كاملة في مقر الجماعة الحضرية أو القروية حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليها ويبدوا في شأنها ما يعن لهم من مطالبات.

الباب الخامس

إحصاء الأصوات

المادة 130

بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 129 أعلاه ، يباشر المكتب المركزي المشار إليه في المادة 116 من هذا القانون إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

المادة 131

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يجب أن تثبت فيه المطالبات التي أبداها المصوتون عملا بأحكام المادة 129 أعلاه.

يحرر المحضر المذكور في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وسائر أعضائه وكذا رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها. ويوجه النظير الآخر إلى العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية.

المادة 132

تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الاقليم لجنة تتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر العمالة أو الاقليم أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛
- ممثل للعامل يتولى بالاضافة إلى ذلك مهام كتابة اللجنة.

المادة 133

تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الاحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية للعمالة أو الاقليم والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها.

تسجل عملية الاحصاء بمحضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس اللجنة وسائر أعضائها. ويشار في المحضر عند الاقتضاء إلى مجاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الاقليم ويحمل الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الاقليم والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية.

الباب السادس

تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 134

يجرى التصويت وعمليات فرز وإحصاء الأصوات التي يعبر عنها المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وفقا لأحكام الباب الثالث وما بعده إلى الباب الخامس من الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الآتية.

المادة 135

يجرى التصويت في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها القنصل لهذه الغاية.

تقوم بطاقة التسجيل القنصلي مقام بطاقة التصويت.

المادة 136

يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه سفير صاحب الجلالة أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز لسفير صاحب الجلالة أو القنصل عند الاقتضاء أن يمدد أجل التصويت على ألا تتعدى مدته ثلاثة أيام.

المادة 137

ريثما تعد لوائح انتخابية خاصة بالمواطنين في الخارج ، تقوم مقام لائحة المصوتين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه لائحة المواطنين المغاربة المسجلين بالقنصلية والمتمتعين قانونا بحق التصويت.

المادة 138

يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الغلافات المشار إليها في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 139

يمكن أن يطلع المصوتون في مبنى السفارة أو القنصلية خلال أربعة أيام كاملة على محضر عملية التصويت وعلى قوائم التوقيعات لابداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه ، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر عملية التصويت بعد أن يتمم عند الاقتضاء بإثبات المطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية.

المادة 140

يباشر سفير صاحب الجلالة إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في السفارة وفي القنصليات الواقعة بدائرة نفوذه ويسجل هذه العملية في محضر يحرر منه نظيران يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري ، مصحوبا بمحاضر عمليات التصويت والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية.

الباب السابع

إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة 141

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والبت في المطالبات وفق المادتين 36 و 37 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الجزء الثاني

أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

المادة 142

تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب مستشاري الجهات مع مراعاة الأحكام الآتية.

الباب الأول

التأليف والهيئة الناخبة وأسلوب الاقتراع

المادة 143

يتألف المجلس الجهوي من :

1 ـ ممثلين لمجالس الجماعة الحضرية والقروية الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة ؛

2 ـ ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة ؛

3 ـ ممثلين لغرف الفلاحة الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة ؛

4 ـ ممثلين لغرف الصناعة التقليدية الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة ؛

5 ـ ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة ؛

6 ـ ممثلين لغرف الصيد البحري الواقعة داخل دائرة النفوذ الترابي للجهة أو لفروع هذه الغرف تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة أو بفروعها ؛

7 ـ ممثلين للمأجورين المزاولين عملهم بالجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة إن اقتضى الحال على المستوى الجهوي من :

أ) مندوبي المستخدمين بالمنشآت ؛

ب) ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية ؛

ج) ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة.

يجب أن ينتخب مندوبو وممثلو المأجورين في الهيئة الناخبة المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذه المادة وفق الاجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات المستخدمين المشار إليهم أعلاه.

يضم المجلس الجهوي ، علاوة على ذلك ، أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجلس النواب المنتخبين في الجهة الذين يحضرون اجتماعاته بصفة استشارية. ويحضر اجتماعات المجلس الجهوي أيضا بصفة استشارية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة في الجهة.

يكون أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في إطار الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين أعضاء بصفة استشارية في المجالس الجهوية المنتمية إليها العمالة أو الاقليم التابع له محل إقامتهم أو محل قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 144

يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الجهات وأسماؤها وحدودها الترابية ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين الواجب انتخابهم في كل جهة وتوزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا عدد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

المادة 145

لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في أكثر من هيئة من الهيئات الناخبة الوارد بيانها في المادة 143 أعلاه.

المادة 146

تسري على مدة انتداب أعضاء المجالس الجهوية أحكام المادة 43 من هذا القانون.

غير أن عضوية أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين المشار إليهم في المادة 143 أعلاه ، في المجلس الجهوي تنتهي بانصرام مدة انتدابهم بالبرلمان.

المادة 147

يجرى انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من لدن هيئات أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات المتألفة من ممثلي الغرف المهنية وكذا الهيئات المتألفة من ممثلي المأجورين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد.

الباب الثاني

عدم أهلية الترشح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 148

لا يؤهل للترشح للانتخاب بصفة مستشار جهوي في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص المشار إليهم في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 149

يجرد بقوة القانون من صفة مستشار جهوي كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله الطعن في هذا الانتخاب أو كل من يوجد أثناء مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للترشح المنصوص عليها في هذا القانون.

يثبت التجريد المذكور بحكم تصدره المحكمة الادارية بطلب من عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة أو بطلب من ناخب مقيد في الهيئة الناخبة المعنية. وتصدر المحكمة الادارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

المادة 150

يتنافى انتداب المستشار الجهوي مع أية وظيفة تؤدى الأجرة عنها كلا أو بعضا من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عامة جهوية.

يتنافى انتداب المستشار الجهوي مع مهام صاحب امتياز في مصالح عامة جهوية أو مدير لها أو مقاول فيها.

المادة 151

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع مقبول أن يترافع أو يستشار لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة أو لحساب الجهة.

المادة 152

يجب على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 150 أعلاه أن يثبت خلال الثمانية أيام التالية للشروع في مزاولة مهمته أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب ، إذا كان يشغل منصبا عاما ، جعله في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في نظامه الأساسي وإلا اعتبر مستقيلا بصفة تلقائية من انتدابه بحكم تصدره المحكمة الادارية بطلب من عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

الباب الثالث

الترشيحات

المادة 153

إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 154

تودع التصريحات بالترشيح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون بمقر العمالة أو الاقليم المعني فيما يتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات والأقاليم وبمركز الجهة فيما يتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين.

يجب أن تتضمن لوائح الترشيح عددا من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها ، ويجب أن يحدد فيها الترتيب المقدم به المرشحون ، ويجب أن تتضمن الترشيحات الفردية أو لوائح الترشيح إضافة الى المعلومات الواردة في المادة 45 من هذا القانون بيان مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الاقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتمون إليها.

لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية أو الهيئة الناخبة.

المادة 155

يباشر تسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالترشيح وفقا لأحكام المواد 46 و 47 و 48 من هذا القانون.

الباب الرابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

بطاق الناخبين وأوراق التصويت ومكاتب التصويت

المادة 156

يقوم العامل في كل عمالة أو إقليم بإعداد بطاق الناخبين وفقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

على أن يتولى عامل العمالة أو الاقليم التابع له مقر الغرفة المهنية المعنية إعداد بطاق الناخبين فيما يخص أعضاء الهيئات الناخبة للغرف المهنية.

زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه ، يجب أن تتضمن بطاقة الناخب بيان مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الاقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتمي إليها الناخب.

يسحب كل ناخب بطاقته الانتخابية شخصيا مقابل إبراء في التاريخ المحدد طبقا للمادة 40 أعلاه.

المادة 157

يتولى إحداث مكاتب التصويت وتحديد مقارها وتعيين رؤساء المكاتب المذكورة ونوابهم عامل العمالة أو الاقليم فيما يخص انتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات أو الأقاليم وممثلي المأجورين وعامل العمالة أو الاقليم التابع له مقر الغرفة المهنية فيما يخص انتخاب ممثلي كل فئة من فئات الغرف المهنية وذلك وفقا لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون.

يتم تأليف وتسيير المكاتب المذكورة وفق الشروط المقررة في المادتين 57 و 58 من هذا القانون.

الفرع الثاني

عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 158

يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفقا لأحكام المواد من 59 إلى غاية 62 من هذا القانون.

غير أن الاقتراع يفتتح في الساعة الثانية زوالا ويختتم بمجرد ما يكون الناخبون التابعون لمكتب التصويت قد أدلوا بأصواتهم وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

المادة 159

يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت.

يوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المنازع فيها أو الملغاة في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة التحقق التابعة للعمالة أو للاقليم أو إلى لجنة الاحصاء الجهوية المشار اليهما على التوالي في المادتين 160 و 163 بعده.

يودع النظير الثالث لدى كتابة الضبط بالمحكمة الادارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم

المادة 160

تتألف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الاقليم من الأشخاص التالي بيانهم في كل عمالة أو إقليم :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل ، كاتبا.

يمكن أن يحضر ممثلو اللوائح أو المرشحين أعمال هذه اللجنة.

المادة 161

تقوم لجنة التحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها والاعلان عن نتيجتها النهائية بحسب توصلها بها وذلك وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

المادة 162

تثبت على الفور عمليات التحقق من الأصوات وإعلان النتائج في محضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر الى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الاقليم. ويوضع نظير مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ويوجه في الحال الى المحكمة الادارية.

يرفع في الحال إلى عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين

المادة 163

إذا تعلق الأمر بانتخاب ممثلي كل فئة من فئات الغرف المهنية وممثلي المأجورين قامت بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج النهائية لجنة إحصاء جهوية تتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مركز الجهة أو قاض تنتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛
- ناخبين يسحنان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة ؛
- ممثل عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة ، كاتبا.

يمكن لكل لائحة أو كل مرشح تعيين ممثل ناخب غير مرشح لحضور أشغال لجنة الاحصاء الجهوية.

المادة 164

تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه.

يسلم نظير من المحضر الى عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة ليحتفظ به في محفوظات الجهة.

يوضع نظير ثان من المحضر في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الاحصاء الجهوية ويوجه مع جميع الأوراق الملحقة به الى المحكمة الادارية التابع لنفوذها مركز الجهة.

يوجه على الفور الى مقر كل مكتب تصويت بالدائرة الانتخابية نظير ثالث من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه.

توقع جميع نظائر المحاضر وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 162 أعلاه.

الفصل الرابع

إيداع المحاضر وأحكام متفرقة

المادة 165

يجوز لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بحسب الحالة في مقر مكتب التصويت أو العمالة أو الاقليم أو في مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت ولجنة التحقق التابعة للعمالة أو الاقليم أو لجنة الاحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة الموالية لاعلان النتائج النهائية ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.

توضع رهن إشارة الناخبين في مقر مكتب التصويت وطبق نفس الشروط اللوائح التي تحمل في طرتها الاشارة التي يضعها أعضاء مكتب التصويت أمام أسماء المصوتين.

المادة 166

لا يحكم ببطلان الانتخاب جزئيا أو مطلقا الا في الحالات المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 167

كل عضو في مجلس جهوي تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف أو المهام المتنافية مع عضويته أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الاقليم مركز الجهة.

الباب الخامس

المنازعات الانتخابية

المادة 168

تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية مع مراعاة ما يلي :

- تبت المحكمة الادارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا في ظرف ثمانية أيام ؛
- يبلغ حكم المحكمة الى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه الى علم الناخبين وفقا للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون ؛
- فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع ، ترفع دعاوى الطعن إلى المحكمة الادارية ضد قرارات مكاتب التصويت وقرارات لجان التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم أو لجان الاحصاء الجهوية.

الباب السادس

تعويض المستشارين الجهويين والانتخابات الجزئية

المادة 169

في حالة الوفاة أو إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع على إثر طعن فإن المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وإلا وجب تنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالالغاء نهائيا.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس الجهة عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي خلف فيه هذا المرشح المستشار الذي صار مقعده شاغرا.

المادة 170

يجب في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع ، أن يجرى الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالالغاء نهائيا.

تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون وكذا تواريخ الانتخابات التكميلية المقررة في حالة فقدان المجلس لثلث أعضائه أو توقيف أو حل المجلس المذكور.

الباب السابع

الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 171

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب المستشارين الجهويين والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

المادة 172

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول

التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 173

ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

المادة 174

ينتخب أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم من طرف هيئة ناخبة من بين أعضائها ، وتتألف هذه الهيئة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة للعمالة أو الاقليم.

المادة 175

يتألف مجلس العمالة أو الاقليم من :

- 11 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يبلغ عدد سكانها 150.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد ؛
- 13 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة ؛
- 15 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 300.000 نسمة ؛
- 17 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 400.000 نسمة ؛
- 19 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 500.000 نسمة ؛
- 21 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 600.000 نسمة ؛
- 23 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و 700.000 نسمة ؛
- 25 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و 800.000 نسمة ؛
- 27 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و 900.000 نسمة ؛
- 29 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و 1.000.000 نسمة ؛
- 31 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يزيد عدد سكانها عن 1.000.000 نسمة.

المادة 176

علاوة على الأعضاء المنتخبين من طرف المستشارين الجماعيين والذين يختلف عددهم حسب الشروط المحددة في المادة السابقة تبعا لعدد السكان القانوني المثبت في الاحصاء الرسمي الأخير ، يشارك في المجلس بصوت تقريري ممثلون عن غرفة الفلاحة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري ينتخبون لهذا الغرض في كل عمالة أو إقليم. وتنتخب كل غرفة من بين أعضائها ممثلا عن كل عمالة أو إقليم يقع في دائرة نفوذها ، وينتخب هذا الممثل بالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الاقليم المطابق.

الباب الثاني

عدم أهلية الترشيح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 177

لا ينتخب في مجموع أنحاء المملكة مستشارا للعمالة أو الاقليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 178

يتنافى انتداب مستشار العمالة أو الاقليم مع كل وظيفة تؤدى عنها الأجرة كلا أو بعضا من ميزانية العمالة أو الاقليم أو من مؤسسة عامة تابعة للعمالة أو الاقليم.

يتنافى انتداب المستشار مع مهام صاحب الامتياز وكيل أو مقاول المصالح العامة التي تدبرها العمالات أو الأقاليم.

المادة 179

لا يجوز لأي عضو في المجلس ، إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع مقبول ، أن يرافع أو يستشار لا لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة ولا لحساب العمالة أو الاقليم.

المادة 180

يتعين على كل مستشار يوجد حين انتخابه في إحدى الحالات التي تتنافى مع الانتخاب المشار اليها في المادة 178 أعلاه ، أن يثبت في ظرف الثمانية أيام الموالية للشروع في مهامه ، أنه قد استقال من المهام التي تتنافى مع انتدابه أو إذا كان يشغل وظيفة عمومية أنه طلب جعله في الوضعية الخاصة المقررة في نظامه الأساسي وإلا أعلن عن استقالته بحكم القانون من انتدابه بموجب حكم تصدره المحكمة الادارية بطلب من العامل.

الباب الثالث

التصريح بالترشيح

المادة 181

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية اليوم الثامن السابق للاقتراع على أبعد تقدير ، وتودع التصريحات بالترشيح وتسجل طبقا لأحكام المواد من 45 إلى غاية 48 من هذا القانون.

كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال على الطريق الاداري مقابل إبراء.

المادة 182

لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة في دائرة واحدة للعمالة أو الاقليم ، ويجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد إيداع اللائحة.

المادة 183

يقوم عامل العمالة أو الاقليم فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع بإعداد بطائق الناخبين وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

تسلم السلطة الادارية المحلية إلى المستشارين الجماعيين أنفسهم البطائق الانتخابية مقابل إبراء.

يتولى العامل إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون.

الباب الرابع

العمليات الانتخابية

المادة 184

يحدث بموجب مقرر للعامل لكل دائرة انتخابية للعمالة أو الاقليم مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يبلغ موقعها إلى علم المستشارين الجماعيين للدائرة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 185

يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 57 و 58 من هذا القانون.

المادة 186

يؤازر رئيس مكتب التصويت ثلاثة مساعدين يختارون من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الحاضرين في مكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع ، ويتولى كتابة مكتب التصويت أصغر المساعدين الثلاثة سنا.

الباب الخامس

سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 187

تسري على إجراء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات أحكام المواد من 59 إلى غاية المادة 64 من هذا القانون.

يفتتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

المادة 188

يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت.

أما النظير الثاني المصحوب بالأوراق المنازع فيها أو الملغاة والغلافات غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس مكتب التصويت ويوجه في الحين إلى لجنة التحقق بالعمالة أو الاقليم المنصوص عليها في المادة 189 بعده والموجودة بمقر العمالة أو الاقليم.

يودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الادارية التي يشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الاقليم.

المادة 189

تتألف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الاقليم من :
- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل ، كاتبا.

يمكن لوكلاء اللوائح أو لممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 190

تقوم لجنة التحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها حسب ترتيب التوصل بها وبالاعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

المادة 191

تثبت فورا عملية التحقق من الأصوات والاعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الاقليم ، ويوجه حالا إلى المحكمة الادراية الكائن في دائرة نفوذها العمالة أو الاقليم نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم وموقع عليه ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يرفع في الحين إلى مركز كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نظير من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه.

توقع جميع نظائر المحضر ضمن نفس الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 192

يجوز لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر لجنة التحقق بمقر العمالة أو الاقليم أو بمقر مكتب التصويت طيلة الثمانية أيام الكاملة الموالية للاعلان النهائي عن النتائج ليمارس عند الاقتضاء حق الطعن المنصوص عليه في المادة 193 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع ضمن نفس الشروط رهن إشارة الناخبين في مركز مكتب التصويت.

الباب السادس

المنازعات الانتخابية وأحكام متفرقة

المادة 193

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- يمكن لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الادارية المختصة في أجل ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ الرفض ؛
- تبت المحكمة الادارية بصفة نهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ إيداع الشكوى ؛
- يمكن أن تكون موضوع طعن يقدم ويبت فيه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون المقررات المتخذة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والمقررات المتخذة من طرف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الاقليم فيما يتعلق بالتحقق من الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع.

المادة 194

في حالة الوفاة أو إذا ألغيت جزئيا نتائج الاقتراع على إثر تقديم دعوى الطعن ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أعلاه ، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر فإن لم يوجد بوشر انتخاب جزئي من أجل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوماً من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالالغاء نهائياً.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس العمالة أو الاقليم عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي خلف فيه هذا المرشح العضو الذي صار مقعده شاغرا.

في حالة إجراء انتخاب جزئي فإن تاريخ هذا الانتخاب يحدد بموجب قرار لوزير الداخلية ، ويجب أن ينشر هذا القرار قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع ، تجرى انتخابات جديدة في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ الحكم الذي يكون قد صدر بشأن البت في الطعن.

المادة 195

كل عضو منتخب في المجلس فقد إحدى أهليات الانتخاب أو وجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادتين 177 و 179 من هذا القانون ، يعلن عن الاستقالة من انتدابه بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 196

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات مجالس العمالات والأقاليم والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الرابع

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

المادة 197

تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول

التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 198

تنقسم المملكة إلى جماعات حضرية وإلى جماعات قروية.

المادة 199

يتألف مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من :

- 11 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد ؛
- 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة ؛
- 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة ؛
- 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة ؛
- 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة ؛
- 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة ؛
- 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة ؛
- 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 300.000 نسمة ؛
- 41 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 300.001 نسمة فأكثر.

تحدث الدوائر الانتخابية بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 200

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

الباب الثاني

أهلية الترشح وموانعه

المادة 201

علاوة على شرط السن المحدد في المادة 41 من هذا القانون ، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية . وإذا كان مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية تابعة لمجموعة حضرية أمكنه أن يترشح في أية جماعة من الجماعات التابعة لهذه المجموعة. ويمكن الترشيح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها.

كما يمكن الترشيح في الجماعة أصل المعني بالأمر حيث تتوفر العائلة على إقامة رئيسية. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الادارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الادارية.

المادة 202

لا يمكن أن ينتخب الاشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يزاولون فيها مهامهم أو يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع :

- مستخدمو الجماعة الحضرية أو القروية والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة ؛
- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة ؛
- الحاصلون على امتياز لادارة مرفق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها.

الباب الثالث

التصريح بالترشيح

المادة 203

إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 204

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الادارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون.

تقدم التصريحات بالترشيح لدى الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا الى عامل العمالة أو الاقليم.

المادة 205

إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الألوان المخصصة للمرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقا لأحكام المادة 46 وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون.

الباب الرابع

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 206

يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها ومن يقوم مقامهم وفقا لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون.

الباب الخامس

سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 207

تجرى على سير مكاتب التصويت وكيفيات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات أحكام المادة 57 وما يليها إلى غاية المادة 64 من هذا القانون.

المادة 208

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز. وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت ، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب الى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون ، ويباشر هذا المكتب فورا بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع في محضر يحرر وفقا للكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

المادة 209

يتم الاعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد في دائرة انتخابية إذا لم يحصل على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

المادة 210

يحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة الحضرية أو القروية وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الاقليم ، وتوضع النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الاثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه الى المحكمة الادارية المختصة ، ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة له وتوجه نسخة منه الى الجهات التي توجه اليها محاضر مكاتب التصويت.

المادة 211

لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو العمالة أو الاقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها. وتودع قوائم التوقيع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية ، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

المادة 212

كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 42 و 202 من هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الاقليم التابعة له الجماعة المنتخب فيها.

الباب السادس

المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية

المادة 213

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ويفصل فيها وفق القواعد الاجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 214

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 68 من هذا القانون ، غير أن المحكمة الادارية تبت ابتدائيا وانتهائيا في الطعن في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

المادة 215

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الادارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.

تقدم هذه الطعون وتبت فيها وفق الشكليات المنصوص عليها في الباب الثاني من الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 216

يجب في حالة إلغاء نتائج الاقتراع أن تعاد الانتخابات الملغاة خلال مدة أقصاها 90 يوما من التاريخ الذي صار فيه حكم الالغاء نهائيا.

تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في الفصول 11 و 13 و 14 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الباب السابع

الحملة الانتخابية وزجر المخالفات

المادة 217

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الخامس

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 218

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وعلى انتخاب أعضائها.

الباب الأول

وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

الفرع الأول

شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة 219

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري ، طبقا لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 220

يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ، والمقيم بدائرة نفوذ الغرفة المعنية منذ سنة واحدة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية ؛ وأثبت توفره على إحدى الصفات المقررة للتقييد في اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة 221

لايمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لاحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

غرف الفلاحة

المادة 222

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه ، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية :

أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو خماسا ؛

ب) أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية ؛

ج) أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي ؛

د) أن يكون متصرفا منتدبا لشركة مساهمة أو وكيلا لشركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

لا يكون ناخبا من يملك قطيعا من المواشي على وجه الشركة دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا للأراضي المخصصة بتربية المواشي المذكورة أو صيانتها أو تسمينها.

الفصل الثالث

غرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة 223

ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم :

1 - بصفة شخصية : التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات الذين يدفعون الضريبة المهنية (الباتنتا).

2 - بواسطة ممثلين :

أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون.

يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الادارة الجماعية أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم ، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر ، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع الى ادارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الادارية.

يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه.

يفقد المعني بالأمر صفة ناخب بصفة شخصية عندما يشطب اسمه من لائحة المفروضة عليهم الضريبة المهنية. وتفقد هذه الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

المادة 224

لا يجوز أن يقيد في لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من هذا القانون.

المادة 225

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل واحد من التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات المومأ إليهم في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما له من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة من غرف التجارة والصناعة والخدمات إذا كان عدد الماجورين المستخدمين في الفروع أو المؤسسات الآنفة الذكر دون 50 وممثلان إذا كان عددهم بين 50 و 100 وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 101 و 200 وأربعة إذا كان هذا العدد بين 201 و 500 وخمسة إذا جاوز 500.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة.

المادة 226

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين :

1 – الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه ؛

2 – الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة المدير أو واحد من المديرين إن تعددوا ؛

3 – التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات المومأ إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الادارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه.

إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الادارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشآتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 227

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات الى ثلاثة أصناف : التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتأليف الهيئات الناخبة للغرفة المذكورة. ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

الفصل الرابع

غرف الصناعة التقليدية

المادة 228

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون ، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

أ) بصفة شخصية :

1 – كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم يكن معفى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي ؛

2 – كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني ؛

3 – جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري ؛

ب) بواسطة ممثل : في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا.

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون ، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين :

– صنف الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية ؛

– صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

توزع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

توزع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناخبتين للغرف المذكورة ، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

الفصل الخامس

غرف الصيد البحري

المادة 229

ناخبو غرف الصيد البحري هم :

1 – بصفة شخصية :

– مجهزو سفن الصيد البحري ؛

– الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

يعتبر مجهزا لأجل تطبيق هذا القانون ، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

2 – بواسطة ممثلين :

أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (البانتنا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

ب) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

ج) التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يجب أن يستوفي الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الادارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الادارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير ، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

المادة 230

علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون ، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري : الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

المادة 231

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين :

أ) الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة 1 من المادة 229 أعلاه.

يقيد مجهزو السفن ، حسب اختيارهم ، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء تسجيل أو ميناء ربط السفينة.

لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل ولميناء الربط.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما ، تم اختيار ميناء الربط تلقائيا.

يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.

يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.

ب) الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الادارة وإما ـ في حالة عدم وجوده ـ متصرف منتدب أو المدير العام ، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

ج) الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه ، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

د) التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه ، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الادارة المعني بالأمر.

المادة 232

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي ، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية ، وإذا كانت منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة ، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 233

إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية ، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات الموماً إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات الموماً إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها ، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 و يساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 ويساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

المادة 234

إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه ، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الادارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

المادة 235

تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة :

- الصيد في أعالي البحار ؛
- الصيد الساحلي ؛
- الصيد التقليدي ؛
- مؤسسات تربية الأحياء المائية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.

يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحصولات المفرغة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

الفصل السادس
أحكام متفرقة

المادة 236

يمنع على أي كان أن يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتمس تقييده في إحدى هاته اللوائح ، وإذا اختار تقييده في

اللائحة الانتخابية لاحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

المادة 237

لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجنح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبيها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

الفرع الثاني
عملية وضع اللوائح الانتخابية

المادة 238

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية ، ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق ، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية ؛ وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهما. ويجب إثبات رقم وتاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب ، علاوة على ذلك ، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 239

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة ادارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

تتألف اللجنة الادارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من :

- ناخبين عن الغرفة المعنية يحسنان القراءة والكتابة ، يعينهما العامل بصفتهما عضوين أصليين ؛
- ناخبين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما ، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الادارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين يمثلان على التوالي التجارة والصناعة والخدمات كما تضم ممثلين اثنين للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الادارية بالنسبة لغرف الصيد البحري من أربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين يمثلان على التوالي الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه.

بالنسبة لغرف الصيد البحري ، فإن اللجنة الادارية تضم ، علاوة على أعضائها ممثلا للوزير المكلف بالصيد البحري.

تضم اللجنة الادارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية أيضا ممثلا للوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

يجوز للجنة الادارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بآرائهم في اتخاذ مقرراتها.

المادة 240

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم ، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسبما هو مبين أعلاه ، ويعين أعضاءها ويرأسها العامل أو ممثله ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم المقصود.

المادة 241

تجتمع اللجنة الادارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الادارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الادارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك ، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ، ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الادارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الادارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية خلال أجل خمسة أيام يبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية. ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

المادة 242

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لاحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده فيها لدى اللجنة الادارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية ، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

ويسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

المادة 243

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الادارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الادارية من ناخبين يعينهما العامل من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة الى غرف التجارة والصناعة والخدمات إضافة الى أعضاء اللجنة الادارية ثلاثة ناخبين يعينهم العامل من بين الناخبين الذين يمثلون التجارة والصناعة والخدمات.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الادارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدىء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة 244

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الادارية اللوائح النهائية للناخبين.

تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية.

توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو للهيئات الناخبة.

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم ، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الاقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة 245

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لاجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 255 بعده.

المادة 246

تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب.

توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الادارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محليا من طرف اللجان الادارية.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لاجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الاشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الادارية ؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب ، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الادارية.

الباب الثاني
مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 247

تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقا لأحكام هذا الباب.

تتلقى اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية ، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 248

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الادارية لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى ، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 249

تجتمع اللجنة الادارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه ، وتودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون ، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 250

تتداول اللجنة الادارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تتداول اللجنة الادارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقا للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

المادة 251

تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية ، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الادارية وإعلانات بواسطة الاذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييد إلى رئيس اللجنة الادارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية ، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 252

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

المادة 253

يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التعديلي النهائي بالأماكن الادارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليتمنى له عند الحاجة أن يقيم ، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدىء من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي ، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقا لأحكام المادة 278 بعده.

تحصر اللجنة الادارية نهائيا في 31 مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنية طبقا لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

المادة 254

إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك ، تحدد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الادارية ولجنة الفصل ، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 255

تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها اثر الحالات الآتية :

1 - وفاة ؛

2 - الأحكام النهائية الصادرة على إثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الادارية ؛

3 - ظهور قيد من قيود الأهلية الانتخابية ؛

4 - إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على إثر خطأ مادي ؛

5 - التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة ؛

6 - الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت ؛

7 - استيفاء شرط السن أو الاقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد ؛

8 - القيام ، عند الاقتضاء ، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري ؛

9 - الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقا لأحكام الفقرتين 7 و 8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

تكون أعمال الاضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الادارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الأقتراع بخمسة أيام.

غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر قيد ناتج عن أحكام قضائية ، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الادارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالادانة.

المادة 256

تؤهل اللجان الادارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة ادخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- تودع اللجنة الادارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الادارية لهذا الغرض.
- يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقا لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

المادة 257

تجرى وفقا لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثالث

تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

المادة 258

يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.

يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب الرابع

أسلوب الاقتراع

المادة 259

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية ، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

الباب الخامس

شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 260

يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري ، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون ، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.

غير أنه بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية يجب على المرشح أيضا أن يثبت أنه يمارس حسب الحالة مهنة فلاحية أو في الصناعة التقليدية منذ ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ الاقتراع في دائرة نفوذ الغرفة المعنية وذلك ضمن الشروط المحددة على التوالي في المادتين 222 و 228 من هذا القانون.

المادة 261

لا ينتخب في الغرف المهنية : الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون.

لا ينتخب أيضا الاشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الباب السادس

الترشيحات

المادة 262

تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وآجال العمليات الانتخابية وبإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الألوان وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

المادة 264

تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار اليها في المادة 239 أعلاه.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري.

يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 265

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون ، كما يجب أن تتضمن هذه التصريحات بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 266

يتولى عامل العمالة أو الاقليم ، بمجرد نشر المرسوم المشار إليه في المادة 263 أعلاه ، العمل على إعداد البطائق الانتخابية التي يسحبها كل ناخب بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية التي ينتمي إليها.

توضع وتسحب البطائق الانتخابية وفقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون ، ويجب أن تتضمن هذه البطاقة أيضا بيان الغرفة المعنية.

المادة 267

يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة 55 من هذا القانون ، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناخبة للمرشحين.

المادة 268

تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد 56 و 57 و 58 من هذا القانون.

يحاط الجمهور علما بأماكن التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني

عمليات التصويت

المادة 269

تجرى عمليات التصويت وفقا لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون.

الفرع الثالث

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 270

تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقا لأحكام المادتين 63 و 64 من هذا القانون.

الفصل الثاني

غرف الفلاحة

المادة 271

يعلن رئيس المكتب إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها جميع أعضاء المكتب ، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتيجتها.

تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 272

يتم الاعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

على أن كل مرشح انتخب والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع الترشيح شروط أهلية الانتخاب المطلوبة يعلن عن استقالته بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة داخل أجل عشرين يوما يبتدىء من يوم الإعلان عن النتائج.

يخول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة 273

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الاقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية ، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الادارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور ، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل الثالث

غرف التجارة والصناعة والخدمات
وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة 274

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المنازع فيها والملغاة والغلافات غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الاحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده. ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الادارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

المادة 275

تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الغرفة المعنية ممن يأتي :

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا ؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل ؛
- ممثل العامل ، كاتبا.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 276

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وبإعلان نتائج التصويت النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الاقليم ، ويوجه في الحال إلى المحكمة الادارية التابعة لنفوذها العمالة أو الاقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة ، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

الباب الثامن

إيداع المحاضر

المادة 277

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الادارية المحلية أو العمالة أو الاقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الاحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

الباب التاسع

المنازعات الانتخابية

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

الفرع الثاني

الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 279

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الادارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ تبليغ الرفض ؛
- تبت المحكمة الادارية نهائيا في ظرف أربعة أيام من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث

الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع ، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر

الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

المادة 282

في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في المواد 272 و 276 و 283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملا بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تعتبر ضرورية تباشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و 276 و 283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن ، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم الصادر في دعوى الطعن.

المادة 283

يعلن العامل حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارىء بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في المواد 5 و 6 و 261 من هذا القانون.

المادة 284

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

القسم الرابع

التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

الجزء الأول

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية

المادة 285

تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

المادة 286

يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية.

المادة 287

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية توزيع هذا المبلغ وطريقة صرفه.

المادة 288

يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية ، أن تثبت ، حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ، أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الحكومة للغايات التي منحت من أجلها.

الجزء الثاني

مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

المادة 289

يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

المادة 290

يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقها بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 291

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 292

تحدث لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية.

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي :

- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات ، رئيسا ؛
- قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل ؛
- ممثل لوزير الداخلية ؛
- مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

المادة 293

إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية ، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون ، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة 294

يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالادلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

الجزء الثالث

استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

المادة 295

يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية ضمن الشروط والشكليات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالاعلام.

القسم الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 296

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

المادة 297

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ؛
- القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ؛
- الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ؛
- الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية ؛
- الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ؛
- الجزء الأول والفصول 42 و 45 (البنود 1 و 2 و 4) و 47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة 298

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة ، ذكورا وإناثا ، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

تقوم اللجان الادارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه :

- تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام ؛
- يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثنائه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون ؛
- يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة ؛
- تبلغ قرارات اللجان الادارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه.

المادة 299

يباشر ، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون ، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 300

يباشر ، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه ، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري ، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الادارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و 243 من هذا القانون.

المادة 301

تنتهي ، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم ، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم ، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون ، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري .

ظهير شريف رقم 1.97.89 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 11.97 القاضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.97 القاضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة ، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 11.97
يقضي بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وبتنظيم انتخاباتهم الجديدة

مادة فريدة

بالرغم من أحكام جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية المنافية ، تنتهي ، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم ، مدة انتداب ممثلي المأجورين المزاولين مهامهم بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتالي بيانهم :

- مندوبو المستخدمين في المنشآت ؛

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر؛

- المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ؛

- أحكام المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ :

- تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات» ؛

- تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية».

وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 971.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15 على المادتين الأولى و 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) مطابقة للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.89 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر غرف الصناعة التقليدية مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمشار إليها فيما بعد بالغرفة أو الغرف.

تحدث غرف الصناعة التقليدية وتحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها بموجب مرسوم.

المادة 2

تمثل غرف الصناعة التقليدية الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية وتعاونيات الصناعة التقليدية داخل نفوذها الترابي لدى السلطات العمومية الوطنية والجهوية و المحلية.

تخضع غرف الصناعة التقليدية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزتها بأحكام هذا القانون ولا سيما منها المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام، الحرص في ما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

مهام واختصاصات غرف الصناعة التقليدية

المادة 3

تحدد مهام واختصاصات غرف الصناعة التقليدية كما يلي :

1- فيما يتعلق بسجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين :

- تمسك غرف الصناعة التقليدية وفي إطار نفوذها الترابي سجلا لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.

تحدد كيفية وشروط مسك هذا السجل بنص تنظيمي .

2 - فيما يتعلق بتعاضد الخدمات ودعم الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تعمل غرف الصناعة التقليدية على :

- إحداث مراكز معتمدة للمحاسبة والتدبير يستفيد من خدماتها الصناع التقليديون ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

- إحداث خلية للمنشطين الاقتصاديين لإرشاد المستثمرين بقطاع الصناعة التقليدية ومواكبتهم، ومساعدة وتوجيه الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة بقطاع الصناعة التقليدية لتحسين تدبير أنشطتها ؛

- تعميم المعطيات العلمية والتقنية والاقتصادية المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- إنجاز الدراسات التي من شأنها أن تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها.

3 - فيما يتعلق بالتكوين المهني والتكوين المستمر تقوم غرف الصناعة التقليدية ب :

- الاضطلاع بمهمة تمثيل الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية داخل المجالس التي تسهر على تقييم التدبير العام لمؤسسات التكوين المهني المتواجدة بدائرة نفوذها الترابي، من أجل مساهمتها في الحفاظ على جودة التكوين وملاءمته مع حاجيات الشغل ؛

- المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني ؛

- إحداث مراكز التدرج المهني والمساهمة في تسييرها ؛

- المشاركة في إعداد ووضع برامج التكوين المهني النظامي ؛

- تقييم الحاجيات المرتبطة بالتكوين المستمر لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والمساهمة فيه.

4 - فيما يتعلق بالإنعاش والتسويق تقوم غرف الصناعة التقليدية بـ :

- دعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية ؛

- دعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية بالوسط القروي ؛

- تنظيم معارض ومعارض دائمة وكذا إقامة المهرجانات والمباريات ذات الصلة بإنعاش المنتوج ؛

- المساهمة في جلب المقتنين لمنتجات الصناعة التقليدية والتشجيع على ذلك و تأطير المقتنين عند قيامهم بزيارات استطلاعية ؛

- القيام بالدعاية والإشهار لمنتوجات الصناعة التقليدية .

5 - فيما يخص الوساطة بين السلطات العمومية و الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تقوم غرف الصناعة التقليدية ب :

- التنسيق بين مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين والسلطات العمومية والجماعات المحلية ؛

- إبلاغ السلطة الحكومية المختصة باقتراحات وملتمسات الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- القيام بدور الوساطة والتحكيم بين الحرفيين وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.07.169 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية ؛

- إبداء رأيها في التغييرات المراد إدخالها على أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون له أثر على نشاطها، بصفة عامة في كل القضايا المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية.

6- في ما يخص تمثيلية مصالح الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تعمل غرف الصناعة التقليدية على :

- السهر على مصالح الصناع التقليديين و مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار مجموعات اقتصادية ؛

- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار جمعيات وتعاونيات وهيآت مهنية لتنمية قدراتهم الذاتية وتحفيزهم على الانخراط فيها.

7 - فيما يخص البنيات التحتية الجماعية للإنتاج تقوم غرف الصناعة التقليدية بالمساهمة في :

- تقييم الحاجيات المتعلقة بالبنيات التحتية بدوائر نفوذها الترابي بناء على رغبات مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين واقتراحها على السلطة الحكومية المختصة والجماعات المحلية المعنية ؛

- تتبع مراحل إنجاز البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي ؛

- تسويق المحلات والبقع والفضاءات المحدثة داخل البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي ؛

- الدعاية والإشهار للبنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي وفي إنعاش تسويق منتجات الصناعة التقليدية داخل هذه البنيات.

8 - المشاركة على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي في كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة بنشاطاتها.

9- المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني الحرفي وحماية منتوجه.

10- عقد اتفاقيات توأمة وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات المهنية الوطنية و الأجنبية.

11 - المساهمة في حماية البيئة.

12 - المساهمة في دعم الاستثمار و التشغيل.

المادة 4

يجب أن تستشير الإدارة المختصة غرف الصناعة التقليدية في :

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

- برمجة وتتبع البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

وتقوم الإدارة بإخبار غرف الصناعة التقليدية بمراحل إنجازها.

يجب على الغرف أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر كما لو أنها أبدت رأيها.

يجب على الإدارة في حالة رفض رأي الغرف تبرير أسباب ذلك.

المادة 5

يمكن للإدارة أن تتعاون مع كل غرفة من غرف الصناعة التقليدية من أجل إنجاز برنامج معين، في إطار تعاقدي، يحدد الأهداف والبرنامج الزمني ويرصد الموارد الضرورية لتحقيقه.

الباب الثالث

أجهزة غرف الصناعة التقليدية

المادة 6

تتألف أجهزة غرف الصناعة التقليدية من الجمعية العامة والمكتب واللجن.

الفصل الأول

الجمعية العامة

تكوينها واختصاصاتها

المادة 7

تتألف الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية من أعضاء منتخبين وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأعلى للغرفة.

المادة 8

يمكن للجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية أن تضم ، بالإضافة إلى أعضائها المنتخبين، أعضاء شركاء يجب ألا يتعدى عددهم ربع عدد الأعضاء المنتخبين.

يعين الأعضاء الشركاء بمقرر يتخذه رئيس الغرفة بعد مداولة الجمعية العامة، من بين :

- أعضاء الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية ؛
- مسيري مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للغرفة ؛
- شخصيات مشهود لها بكفاءتها وعطاءاتها لفائدة قطاع الصناعة التقليدية.

يشارك الأعضاء الشركاء بصفة استشارية في مداولات الجمعية العامة وكذا في أشغال اللجن.

يعين الأعضاء الشركاء عند كل تجديد عام لغرف الصناعة التقليدية.

تحدد الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية وكذا مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المسموح لها بتقديم مرشحيها بنص تنظيمي.

المادة 9

مهام أعضاء الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية المنتخبين والشركاء مجانية.

غير أنه يمكن أن تمنح للأعضاء المزاولين لمهامهم بصفة فعلية تعويضات عن التنقل والإقامة عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة يحدد مقدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تقوم الجمعية العامة وجوبا من خلال مداولاتها بتدبير شؤون الغرفة، وتتوفر على جميع السلط والصلاحيات اللازمة لدراسة كل القضايا المخولة لها بمقتضى هذا القانون، وخاصة المهام التالية :

1 ـ انتخاب أعضاء المكتب ؛

2 ـ تكوين اللجن ؛

3 ـ انتخاب ممثلي الغرفة في مجالس العمالات أو الأقاليم ؛

4 ـ المصادقة على مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛

5 ـ المصادقة على المخططات وبرامج عمل الغرفة ؛

6 ـ المصادقة على مشروع الميزانية ؛

7 ـ دراسة الحساب الإداري ؛

8 ـ المصادقة على الاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات ؛

9 ـ المصادقة على قبول الهبات والوصايا ؛

10 ـ توجيه ومراقبة أنشطة الغرفة.

11 ـ المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية.

المادة 11

تجتمع الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورات عادية وذلك خلال أشهر فبراير ويونيو وأكتوبر، ولا تتعدى مدة كل واحدة منها عشرة أيام كاملة.

تنعقد الدورات بالنفوذ الترابي للغرفة بعد توجيه استدعاء مرفق بجدول الأعمال لكافة الأعضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، من رئيس الغرفة، قبل موعد الدورة بثمانية أيام كاملة.

المادة 12

يمكن للجمعية العامة أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، دورة استثنائية إما بمبادرة من رئيس الغرفة أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الحكومية المختصة أو من عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي، أو على الأقل من ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم.

يجب أن يحدد طلب عقد الدورة الاستثنائية المذكور أعلاه جدول الأعمال المطلوب التداول فيه، ولا يجوز إدراج أية نقطة تتعلق بالتداول في المقررات التي سبق اتخاذها من لدن الجمعية العامة.

تنعقد الدورات الاستثنائية وفق الكيفية والآجال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر من هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتلقي الطلب.

في حالة عدم استجابة الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، يوجه الطلب من جديد إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقرالغرفة في دائرة نفوذه الترابي الذي يستدعي الجمعية العامة للانعقاد خلال أجل ثمانية أيام يسري من تاريخ تلقيه الطلب المذكور.

تختتم الدورة الاستثنائية عند استنفاذ جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز ستة أيام متتالية.

المادة 13

يعد جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة من قبل مكتب الغرفة. ويجوز لأعضاء الغرفة بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس فور توصلهم بالرسالة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون، وفي جميع الأحوال قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثة أيام على الأقل، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في اختصاصات الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة العادية، وفي حالة رفض رئيس الغرفة إدراج النقط المقترحة من لدن أعضاء الغرفة بجدول الأعمال يتعين عليه تعليل هذا الرفض، وتبليغه إلى الأطراف المعنية عند افتتاح الجلسة دون مناقشته، ويتم تدوين هذا الرفض في محضر الجلسة.

المادة 14

تتداول الجمعية العامة للغرفة في اجتماع عام في النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة. ولا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني المذكور بعد استدعاء أول، يعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية وفق الكيفية والآجال المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون، وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح كل دورة وكل انسحاب للأعضاء أثناء اجتماع الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب بعد التوقيع على ورقة الحضور، لا يؤثر على مشروعية النصاب القانوني، ويتابع الأعضاء الباقون دراسة نقط جدول الأعمال.

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس ماعدا في حالة التصويت السري.

يكون التصويت علنيا، غير أنه يمكن اللجوء إلى التصويت السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

لا يحق للجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية التداول بواسطة أصناف مهنية أو هيئات ناخبة.

المادة 15

يجوز للوزير الأول والوزير المكلف بالصناعة التقليدية أو ممثله ووزير الداخلية وعامل العمالة أو الإقليم المعني أو ممثله حضور اجتماعات الجمعية العامة للغرفة دون المشاركة في التصويت.

يجوز للرئيس باتفاق مع أعضاء المكتب أن يستدعي لحضور أشغال الجمعية العامة كل شخص يرى فائدة في استشارته في إحدى النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 16

يتعين على كل عضو منتخب تعذر عليه تلبية الدعوة الموجهة إليه عن طريق البريد المضمون أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، لحضور اجتماع الجمعية العامة إخبار الرئيس بذلك كتابة، إما قبل الاجتماع، لتبرير أسباب غيابه التي تدون وجوبا في سجل الحضور، أو بعده إذا تعذر عليه ذلك بسبب قوة قاهرة ، وفي هذه الحالة تعرض الأسباب التي أدلى بها العضو على الجمعية العامة في دورتها العادية الموالية للبت فيها.

المادة 17

يجوز للجمعية العامة للغرفة أن تقرر، بطلب من الرئيس، ودون مناقشة، بثلثي أعضائها الحاضرين طرد كل عضو من أعضاء الغرفة من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للغرفة، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 18

يحرر بشأن كل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب ويضمن في سجل خاص.

توجه غرف الصناعة التقليدية محاضر جلساتها بانتظام إلى السلطة الحكومية المختصة، كما توجه نسخة من هذه المحاضر إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه الترابي وكذلك إلى عمال العمالات والأقاليم المنتمون لدائرة النفوذ الترابي للغرفة المعنية.

وتسلم كذلك نسخة منها لكل عضو من أعضاء الغرفة.

توقع المقررات التي تداولت الجمعية العامة بشأنها لزوما من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

تعلق المقررات بمقر الغرفة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام كاملة من تاريخ اختتام الدورة، وتنشر أو تبلغ إلى كافة الأعضاء بجميع الوسائل الملائمة.

يحق لكل ناخب بالغرفة أن يأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية من هذه المقررات. ويجوز له نشرها تحت مسؤوليته.

إذا تغيب الكاتب أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز للكاتب المساعد القيام بذلك تلقائيا. وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين، كاتبا للجلسة يحسن القراءة والكتابة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

الفصل الثاني

المكتب

تكوينه واختصاصاته

الفرع الأول

تكوين المكتب

المادة 19

تجتمع الجمعية العامة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، بدعوة مكتوبة توجه إلي جميع الأعضاء بواسطة البريد المضمون أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل من عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي، خلال دورة استثنائية، لتنتخب، لمدة انتدابها، من بين أعضائها الحاضرين مكتبا يتألف من :

- 5 أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 11 إلى 15 ؛
- 7 أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 16 إلى 30 ؛
- 11 عضوا إذا كان عدد أعضاء الغرفة يفوق 30.

تتمثل وظائف المكتب في ما يلي :

• إذا كان المكتب يتألف من 5 أعضاء :

1- الرئيس ؛

2- النائب الأول للرئيس ؛

3- النائب الثاني للرئيس ؛

4 – كاتب ؛

5 – كاتب مساعد ؛

• إذا كان المكتب يتألف من 7 أعضاء :

1 – الرئيس ؛

2 – النائب الأول للرئيس ؛

3 – النائب الثاني للرئيس ؛

4 – النائب الثالث للرئيس ؛

5 – النائب الرابع للرئيس ؛

6 – كاتب ؛

7 – كاتب مساعد.

• إذا كان المكتب يتألف من 11 عضوا :

1 – الرئيس ؛

2 – النائب الأول للرئيس ؛

3 – النائب الثاني للرئيس ؛

4 – النائب الثالث للرئيس ؛

5 – النائب الرابع للرئيس ؛

6 – النائب الخامس للرئيس ؛

7 – النائب السادس للرئيس ؛

8 – النائب السابع للرئيس ؛

9 – النائب الثامن للرئيس ؛

10 – كاتب ؛

11 – كاتب مساعد.

يتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب رئيس غرف الصناعة التقليدية أن يتوفر على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الإبتدائية.

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب مكتب الغرفة تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين، ويتولى العضو الأصغر سنا من بينهم، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بها.

ينتخب أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي وبالتصويت السري.

تجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة.

يمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

لا يتم هذا الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم بصفة فعلية. و إذا تعذر ذلك، أجل الانتخاب إلى اجتماع لاحق يعقد بعد مضي أربعة أيام كاملة على الأقل ثمانية أيام كاملة على الأكثر على تاريخ الاجتماع الأول. يجرى الانتخاب بكيفية صحيحة خلال الاجتماع الثاني أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم الانتخاب في الدورة الأولى للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية، عند الاقتضاء. وفي حالة حصول مرشحين أو عدة مرشحين على نفس عدد الأصوات تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

يوقع محضر الانتخاب من قبل رئيس الجلسة وكاتبها.

المادة 20

تجرى خلال الخمسة أيام الموالية لانتخاب الرئيس عملية تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الجديد المنتخب بحضور ممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ويوضع لهذه الغاية محضر يتضمن جردا كاملا للممتلكات المنقولة والعقارية للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية يوقعه الرئيس السابق والرئيس الجديد.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إجراء عملية تسليم السلط.

إذا تعذر على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو امتنع عن القيام بتسليم السلط لخلفه، لأي سبب من الأسباب المبررة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، تقوم لجنة مكونة من الرئيس الجديد للغرفة ومدير الغرفة وممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل عامل العمالة أو الإقليم المعني بإعداد المحضر المذكور أعلاه يوقعه أعضاء اللجنة. ويبقى الرئيس السابق بصفته آمرا بالصرف مسؤولا عن تدبير شؤون الغرفة خلال مدة انتدابه.

المادة 21

يمنع على الأعضاء المنتخبين والأعضاء الشركاء، تحت طائلة العزل بموجب مرسوم يتم نشره بالجريدة الرسمية، عقد صفقات أشغال أو تموين أو خدمات مع غرفة الصناعة التقليدية المنتمين إليها، سواء بصفة شخصية أو بصفتهم مساهمين أو وكلاء عن غيرهم أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين.

المادة 22

ينتخب ممثلو غرف الصناعة التقليدية في مجالس العمالات والأقاليم خلال الجلسة المخصصة لانتخاب أعضاء مكتبها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

وفي حالة فقدانهم لعضويتهم بالغرفة لأي سبب من الأسباب يتم تعويضهم طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم خلال الاجتماع الموالي للجمعية العامة.

المادة 23

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرة بعد انتخابه ويجتمع مرة كل شهر على الأقل، وفي جميع الأحوال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني

اختصاصات ومهام المكتب

المادة 24

يزاول مكتب الغرفة الاختصاصات التالية :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛
- تحضير اجتماعات الجمعية العامة ؛
- تتبع تنفيذ مقررات الجمعية العامة ؛
- تهيئ مشروع ميزانية الغرفة ؛
- وضع وتتبع تنفيذ مخططات وبرامج عمل الغرفة ؛
- إيجاد الحلول للمسائل التي حصل على تفويض بشأنها من لدن الجمعية العامة.

الفرع الثالث

اختصاصات ومهام الرئيس

المادة 25

يتولى رئيس الغرفة مهام رئاسة اجتماعات الجمعية العامة والمكتب ويعتبر الآمر بالصرف، كما يمارس إضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

- السهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة والمكتب ؛
- السهر على تنفيذ ميزانية الغرفة ؛
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للغرفة ؛
- المحافظة على ممتلكات الغرفة ؛
- تمثيل الغرفة لدى جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- تمثيل الغرفة تجاه الغير.

المادة 26

يساعد رئيس غرفة الصناعة التقليدية في القيام بمهامه طاقم إداري تحت إشراف مدير.

يعين ويعفى مدير غرفة الصناعة التقليدية من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية باقتراح من رئيس الغرفة.

تحدد مهام مدير غرفة الصناعة التقليدية والمؤهلات المطلوبة لتعيينه في هذا المنصب، بموجب نص تنظيمي.

المادة 27

يمثل الرئيس الغرفة لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة ينوب عنه أحد نوابه وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون. ولا يجوز للرئيس

أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر صريح من الجمعية العامة. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من قبل الجمعية العامة، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط حق.

يطلع الرئيس وجوبا الجمعية العامة بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

يجب أن يقوم الرئيس بإخبار السلطة الحكومية المختصة بكل الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، سواء تلك المرفوعة من قبل الغرفة أو تلك المرفوعة ضدها.

المادة 28

يمكن لرئيس الغرفة أن يفوض تحت مسؤوليته وبمقرر جزءا من اختصاصاته لأحد نوابه.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد نوابه حسب الترتيب.

الفصل الثالث

اللجـــن

تكوينها واختصاصاتها

المادة 29

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجنا تسند إليها مهمة دراسة القضايا التي يجب أن تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها.

وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيسا لكل لجنة ونائبا له، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة اللجوء إلى دور ثاني يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، وإذا حصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات فإن تعيين المرشح الفائز يتم عن طريق القرعة.

يحدد تكوين ومهام وكيفية تسيير اللجن في النظام الداخلي للغرفة.

غير أنه يتعين تشكيل لجنتين دائمتين على الأقل هما :

1 ـ لجنة الشؤون المالية والميزانية ؛

2 ـ لجنة التكوين.

المادة 30

لا يجوز للجن أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة. ويكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي عبر رئيس الغرفة كل شخص يتوفر على مؤهلات وكفاءات مشهود له بها في قطاع الصناعة التقليدية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الباب الرابع

استقالة أعضاء الجمعية العامة

وأعضاء المكتب وإقالتهم

الفصل الأول

استقالة أعضاء الجمعية العامة وإقالتهم

المادة 31

يوجه طلب استقالة أعضاء الجمعية العامة إلى رئيس الغرفة وإلى ممثل السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني بواسطة رسالة مضمونة أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا بعد قبولها من لدن الجمعية العامة. وينهى إلى علم السلطة الحكومية المختصة وعامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي المآل المخصص لطلبات الاستقالة.

المادة 32

يعتبر مستقيلا من الغرفة كل عضو من أعضاء غرف الصناعة التقليدية انتفت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره و تتميمه.

المادة 33

كل عضو بالجمعية العامة لم يلب الاستدعاء المكتوب الموجه إليه وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون لحضور دورتين عاديتين متتاليتين، دون سبب مقبول من لدن الجمعية العامة يمكن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، أن تتم إقالته بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المختصة ووزير الداخلية.

يوجه رئيس الغرفة طلب إقالة العضو المعني بالأمر إلى السلطة الحكومية المختصة مشفوعا برأي معلل صادر عن الجمعية العامة.

المادة 34

تعوض المقاعد الشاغرة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 35

في حالة فقدان غرفة الصناعة التقليدية ثلث أعضائها أو أكثر تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.

غير أنه إذا فقدت الغرفة نصف عدد أعضائها أو أكثر يتم توقيف أجهزتها بقرار من السلطة الحكومية المختصة إلى أن يقع تتميم عدد أعضائها خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوقيف ماعدا في الحالة التي يصادف إجراء هذه العملية الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

يحدد تاريخ إجراء الانتخابات التكميلية بمرسوم، وتجرى وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

استقالة أعضاء المكتب وإقالتهم

المادة 36

يعتبر مستقيلا من مكتب الغرفة، بموجب مقرر معلل للجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب تخلف، بدون عذر مقبول، ثلاث مرات متتالية عن حضور اجتماعات المكتب.

المادة 37

يقدم رئيس الغرفة، الذي يرغب في التخلي عن مهام الرئاسة، طلب استقالته بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى نائب الرئيس وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقرالغرفة في دائرة نفوذه الترابي.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من لدن الجمعية العامة.

المادة 38

يقدم باقي أعضاء المكتب استقالتهم بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس الغرفة ، الذي يخبر الجمعية العامة والسلطة الحكومية المختصة وعامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي بهذا الإجراء، وتعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من لدن الجمعية العامة.

المادة 39

يمكن لثلاثة أرباع أعضاء الغرفة المزاولين مهامهم طلب عقد دورة استثنائية لإقالة أعضاء المكتب يوجه إلى رئيسها وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي.

يتم التداول في طلب الإقالة والمصادقة عليه من لدن الثلثين على الأقل من أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم ، وفي حالة المصادقة على هذا الطلب يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

إذا رفض الرئيس استدعاء الأعضاء لعقد دورة تخصص للبت في طلب إقالة المكتب، خلال أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى عامل العمالة أو الإقليم المعني استدعاء أعضاء الغرفة لهذا الغرض، خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لاستدعاء الأعضاء من قبل الرئيس.

لا يجوز قبول طلب إقالة مكتب الغرفة من مهامه إلا بعد انصرام أجل سنتين يسري ابتداء من تاريخ انتخابه أو تجديده، كما لا يمكن مباشرة هذه المسطرة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب المكتب.

المادة 40

يترتب بحكم القانون على شغور منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حل مكتب الغرفة، وينتخب مكتب جديد للغرفة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

وفي حالة شغور منصب أو أقل من نصف مناصب المكتب يتم انتخاب من يخلفهم خلال الدورة العادية الموالية، أما إذا فقد نصف أعضائه أو أكثر فيتم انتخاب من يخلفهم خلال دورة عادية موالية ما عدا إذا كان تاريخ عقدها يتعدى شهرا يحتسب من تاريخ ثبوت الشغور، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب خلال دورة استثنائية تستدعى إليها الجمعية العامة، ويتم هذا الانتخاب وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

المادة 41

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب قدم استقالته أن يترشح من جديد طيلة الفترة المتبقية من مدة انتداب المكتب.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 42

تتكون ميزانيات غرف الصناعة التقليدية من :

أ) المداخيل :

- الحصة الممنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأذون في تحصيلها لفائدتها ؛
- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة من لدن المصالح التابعة لها وذلك في إطار الاختصاصات الموكولة إليها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- المداخيل المحصل عليها من برامج الشراكة و التوأمة مع الهيئات المهنية الوطنية و الأجنبية و كذا المساعدات المقدمة إليها من طرف هذه الهيئات ؛
- اشتراكات أعضائها ؛
- الهبات والوصايا الممنوحة لها ؛
- القروض المأذون لها بها وغيرها من صيغ التمويل؛
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح لها لاحقا بموجب أحكام تشريعية وتنظيمية ؛
- المبالغ المحكوم لها بها وحصيلة تنفيذ الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها ؛
- عائدات مبيعات المنشورات والمؤلفات والخدمات ومواد أخرى.

ب) النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- تسديد القروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 43

تضع الغرف سنويا ميزانية للمداخيل و النفقات الخاصة بها، ويتم عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.

توجه ميزانيات غرف الصناعة التقليدية، بعد عرضها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للمصادقة عليها. ويعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو من يمثلها بالتحقق من تنفيذها.

في حالة تعذر المصادقة على الميزانية بعد مرور ثلاثة أشهر على بداية السنة المالية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أن تعد للغرفة المعنية ميزانية جزئية تصادق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تتضمن المصاريف الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 44

يمكن أن يؤذن لغرف الصناعة التقليدية، وبموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أن تقترض مبالغ لتشييد وتهييء منشآت لها علاقة بمهامها واختصاصاتها.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

المادة 45

إن الاقتناءات العقارية بعوض من جهة، والتفويتات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها غرف الصناعة التقليدية، تتوقف على سابق إذن طبق الشروط التالية :

1- فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تقل قيمتها عن 2.000.000 درهم بقرارات تصدرها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

2- فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تعادل قيمتها أو تفوق 2.000.000 درهم بمراسيم تتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

الوصاية

المادة 46

لا تكون مقررات الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية الخاصة بالمسائل الآتية قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كل فيما يخصه :

- الميزانيات ؛
- فتح حسابات خصوصية ؛
- فتح اعتمادات جديدة ؛
- قبول هبات ووصايا ؛
- الاقتناءات والتفويتات العقارية ؛
- الاقتراضات ؛
- فتح مصالح ملحقة لها داخل نفوذها الترابي ؛
- النظام الداخلي للغرفة.

المادة 47

توجه غرف الصناعة التقليدية إلى السلطة الحكومية المختصة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة تقريرا شاملا حول مراحل إنجاز المشاريع المسطرة وكذا الحساب الإداري برسم السنة المالية الفارطة.

المادة 48

إذا كانت مصالح الغرفة مهددة لأسباب تمس سيرها العادي يمكن توقيف أجهزة الغرفة بقرار معلل تصدره السلطة الحكومية المختصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وبعد إجراء بحث في الموضوع، تقوم به هذه الأخيرة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية المعنية، يمكن على إثره حل أجهزة غرفة الصناعة التقليدية بمرسوم.

المادة 49

في حالة تعذر تكوين مكتب الغرفة أو عند تقديم استقالة جماعية لأعضائه أو وقع توقيف أو حل أجهزتها أو أية حالة أخرى من شأنها أن تمس بحسن تسيير شؤونها ، تقوم السلطة الحكومية المختصة خلال أجل الخمسة عشر يوما الموالية لحدوث إحدى الحالات المذكورة بتعيين لجنة خاصة تتولى ضمان السير العادي لشؤون الغرفة.

تتكون اللجنة الخاصة من ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المختصة، ومستخدم من الغرفة. وتعين السلطة الحكومية المختصة من بينهم رئيسا للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة الخاصة آمرا بالصرف، ويخضع بهذه الصفة للتشريع المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف.

تنتهي مهام هذه اللجنة الخاصة بمجرد انتهاء الأسباب التي أحدثت من أجلها.

المادة 50

كلما وقع حل غرفة للصناعة التقليدية أو انقطع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب من الأسباب، أجري انتخاب أعضاء جدد للغرفة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تكوين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة التاسعة والأربعون أعلاه، ماعدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة للتجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

الباب السابع

جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 51

تنتظم غرف الصناعة التقليدية في إطار جامعة غرف الصناعة التقليدية، وتسري عليها الأحكام غير المنافية لهذا القانون الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه.

يتعين على الجامعة وضع نظامها الأساسي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية المختصة.

المادة 52

تناط بجامعة غرف الصناعة التقليدية المهام التالية :

- التنسيق بين غرف الصناعة التقليدية فيما يتعلق بالآراء والمقترحات التي تتلقاها منها وتنشيط عملها وتمثيلها لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية ؛
- إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها حول جميع المعلومات التي تطلب منها والتي تهم مجال تدخلها ؛
- المساهمة في إنعاش وتطوير القطاع ؛
- إنجاز برامج للتكوين واستكمال التكوين لفائدة منتخبي ومستخدمي غرف الصناعة التقليدية ؛
- المساهمة في القيام بالبحوث الميدانية والدراسات المرتبطة بالقطاع وتبليغ نتائجها إلى السلطات العمومية وغرف الصناعة التقليدية ؛
- الانخراط في المنظمات الجهوية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛
- المشاركة في أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الوطنية التي تستدعى للمشاركة فيها.

المادة 53

تسري على جامعة غرف الصناعة التقليدية جميع المقتضيات المتعلقة بالتسيير المالي والإداري لغرف الصناعة التقليدية الواردة في هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 54

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتستمر أجهزة غرفة الصناعة التقليدية المنتخبة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشار إليه في مزاولة مهامها وفق أحكام هذا القانون إلى حين التجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.11.90 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.10 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.10 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.10

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

المادة الأولى

تعوض، في نص الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، عبارات «الملك العمومي البري» «بالملك العمومي المائي» و«المزاد العلني» «بطلب عروض مفتوح» و «وزير الفلاحة» «بالسلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات».

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 23 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) :

«الفصل الحادي عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 6.000 درهم، «بصرف النظر عن التعويض عن الضرر كل من اصطاد في مياه الملك «العمومي المائي بدون أن يؤذن له فيها بصفة قانونية من طرف الدولة «أو من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد.

ظهير شريف رقم 1.15.94 صادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 61.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 61.15

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09
بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 2 مكررة

يعتبر التصويت العلني قاعدة لجميع المقررات التي تتخذها الغرفة.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة، بما فيها الرئيس ونوابه.

الباب الثالث
الفصل الأول
المادة 14

"**(الفقرة الرابعة):** تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

"**(الفقرة الخامسة):** يكون التصويت بالاقتراع العلني.

الفصل الثاني
المادة 19

تجتمع .....

"يتعين ..... الابتدائية.

"تجتمع ..... المتعلق بها.

"ينتخب أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي.

"يشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه "المترشح أو المترشحة.

"تجرى .....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثالث

المادة 29

(الفقرة الثانية) : وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيسا لكل لجنة ونائبا له ....

(الباقي لا تغيير فيه)

الباب الرابع

استقالة أعضاء الجمعية العامة

وأعضاء المكتب وإقالتهم وتجريدهم وتعويضهم.

الفصل الأول

استقالة أعضاء الجمعية العامة وإقالتهم وتعويضهم .

الفصل الثاني

استقالة أعضاء المكتب وإقالتهم وتعويضهم .

المادة 36 مكرر

تتنافى مهام رئيس الغرفة مع مهام رئيس مجلس جماعة ترابية وفي حالة الجمع بين هاتين المهمتين، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو انابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الاقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المختصة .

لا يجوز الجمع بين رئاسة الغرفة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 38 مكرر

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يجرد العضو المنتخب بالغرفة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في الغرفة.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط للمحكمة الادارية من قبل الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

ظهير شريف رقم 1.15.91 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 24.15

يتعلق بالغرف المهنية

مادة فريدة

تطبق الأحكام التالية بالنسبة لكل نوع من أنواع الغرف المهنية المنظمة على التوالي بموجب النصوص التالية :

- القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

- القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

- القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013).

في حالة تجميع غرفتين مهنيتين أو أكثر في غرفة مهنية واحدة قائمة أو جديدة، تحل هذه الأخيرة، داخل دائرة نفوذها الترابي، محل الغرف المهنية المعنية في جميع حقوقها والتزاماتها.

تنقل تلقائيا، بدون عوض، ملكية العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في حوزة الغرف المهنية القائمة إلى الغرف المهنية التي تحل محلها.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

ينقل في الحالات المذكورة، جميع الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بالغرف المهنية القائمة إلى الغرف المهنية التي تحل محلها، وتعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر بالغرف المهنية القائمة كما لو أنجزت بالغرف المهنية التي تحل محلها.

بصفة انتقالية، وبالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يستمر الأعضاء الرسميون والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مستخدمي الغرف المهنية والقائمة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم. ولهذه الغاية، يتم تجميع الأعضاء السالفي الذكر في لجنة إدارية واحدة تكون مختصة إزاء جميع أسلاك مستخدمي الغرف التي حلت محل الغرف المعنية.

تحدد كيفيات تنفيذ أحكام هذا القانون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع المعني.

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية متعلقة بالنظام الدولى لتجنب الاصطدامات فى البحر وملحقاتها

ظهير شريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولى لتجنب الاصطدامات فى البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 من رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972) 159

ممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة

ظهير شريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة 159

المحافظة على المبانى التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

ظهير شريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات 162

الاعوان القضائيون

ظهير شريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها 167

نظام المعادن

مرسوم رقم 2.80.273 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بالمصادقة على الدفتر المحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية ، المنصوص عليها فى الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .. 170

المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك

قرار لوزير المالية رقم 44.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات 172

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. ـ ضم قطعة ارضية من الملك المخزنى الخاص الى الملك العمومى.

مرسوم رقم 2.80.486 بتاريخ 10 شوال 1400 (21 غشت 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة ارضية من الملك المخزنى الخاص بالزمامرة (اقليم الجديدة) 173

مكناس . – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.771 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) يعلن أنه من المصلحة العامة اعادة تنظيم هيكل حي الصفيح ببرج مولاي عمر بمكناس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 173

اقليم الجديدة. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.81.6 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1401 (26 يناير 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة بناء المصالح الجهوية لمديرية التجارة الداخلية بالجديدة ، وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 174

اقليم تطوان. – تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة »

مرسوم رقم 2.81.127 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 فبراير 1981) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) 174

تجنيس.

مرسوم رقم 2.80.704 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 176

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 7.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له 176

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – تغيير اسم مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1429.80 بتاريخ 19 من محرم 1401 (27 نونبر 1980) يتعلق بتغيير اسم المؤسسة البريدية « النواصر المطار » الى « الدار البيضاء مطار محمد الخامس » 177

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – احداث وكالتين بريديتين

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 177

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 54.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 177

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 43.81 المؤرخ في 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 177

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 45 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) 177

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.113 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات 178

مرسوم رقم 2.81.115 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية 178

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.80.607 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية .. 179

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.80.611 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية 179

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية 180

وزارة التجارة والصناعة.

مرسوم رقم 2.80.602 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي لموظفي غرف التجارة والصناعة 182

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.81.114 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 184

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 اكتوبر 1972) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بلندرة يوم 8 جمادى الاولى 1397 (27 ابريل 1977) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها (1) المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 اكتوبر 1972) والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية – نشرة الترجمة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 فبراير 1981).

ظهير شريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره إننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، المتبث نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980) :

قانون رقم 21.80 يتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

الجزء الاول

شروط ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية

الفصل 1

لا يمكن لاي كان ان يمارس الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة ان لم يحصل على اذن في ذلك من قبل.

ولا يمكن الاذن لاي كان في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة الا اذا كان يحمل دبلوم الدكتوراة في البيطرة المسلم من طرف مؤسسات التعليم في البيطرة أو دبلوما في البيطرة مسلما بدولة أخرى ومعترفا بمعادلته لدبلوم الدكتوراة المسلم بالمؤسسات المذكورة.

ان البياطرة غير حملة الدكتوراة في البيطرة الذين تم تعيينهم لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري بالمغرب يمكن ان يؤذن لهم في ممارسة المهنة دون استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بشأن شروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة من كل مؤسسة أحدثت لتكوين البياطرة (*).

الفصل 2

تشتمل ممارسة الطب البيطري على فحص الحيوان وتشخيص أمراضه ووصف الادوية وعند الاقتضاء العلاجات والعملية الجراحية.

وتتوقف ممارسة الطب البيطري الحر بعوض أو بغير عوض فيما يخص الامراض المعدية على نيل البيطري اذنا خاصا يدعى « الانتداب الصحي ».

الجزء الثاني

الادوية ذات الاستعمال البيطري

الفصل 3

يراد بالدواء البيطري كل مادة او مركب أو محضر فوري أو محضر خاص يقدم باعتبار أن له خصائص علاجية أو وقائية بالنسبة للامراض الحيوانية وكذا كل منتج يمكن أن يجرع للحيوان قصد وضع تشخيص طبي له أو تجديد نشاطه العضوي أو اصلاحه أو تغييره.

(*) عنوان المرسوم المشار اليه في هذا الفصل هو : « مرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) المتعلق بشروط القبول في معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة وبمدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد ».

يعتبر دواء بيطريا كل غذاء للمداواة محدد باعتباره مزيجا من دواء وغذاء يحضر من قبل ويقدم قصد تجريعه للحيوانات دون ما تحويل لغرض طبي وقائي أو علاجي.

غير أنه لا يعتبر دواء بيطريا الغذاء الاضافي المحدد باعتباره غذاء معدا للحيوانات يشتمل دون الاشارة الى خصائص علاجية أو وقائية على بعض المواد أو المركبات المشار اليها في الفقرة الاولى ، وتحدد الادارة قائمة المواد أو المركبات المذكورة والغرض منها وكيفية استعمالها.

الفصل 4

لا يجوز لاي كان صنع المواد ذات الاستعمال البيطري أو استيرادها أو بيعها بالجملة دون الحصول من قبل على اذن في ذلك.

ويجب على كل مؤسسة تهدف الى تحضير الادوية البيطرية أو بيعها بالجملة او توزيعها بالجملة ان تحصل من قبل على اذن في ذلك.

الفصل 5

يجب أن تكون المؤسسات المشار اليها في الفصل 4 أعلاه ملكا لصيدلي أو طبيب بيطري أو شركة يتولى ادارتها العامة صيدلي أو طبيب بيطري.

أما أعمال صنع المواد الصيدلية البيطرية أو تركيبها أو تحضيرها واعمال تعبئة مادة بيطرية لاجل بيعها حسب الوزن الطبي فلا يمكن القيام بها الا تحت المراقبة المباشرة للصيادلة او البياطرة.

ولاجل اجراء المراقبة المباشرة على صنع الادوية البيطرية وتعبئتها وتوزيعها تلزم المؤسسات المشار اليها اعلاه بالاستعانة بعدد من الصيادلة أو الاطباء البياطرة يتناسب وأهمية المؤسسة ونوع نشاطها.

ويعتبر عملا من الاعمال الصيدلية لاجل تطبيق الاحكام المذكورة كل نوع من انواع النشاط الآتية :

1 ـ اشتراء ومراقبة المواد الاولية ؛

2 ـ صنع الادوية ؛

3 ـ تعبئة المواد التامة الصنع المذكورة ومراقبتها ؛

4 ـ اشتراء الادوية وبيعها وخزنها باستثناء اعمال المحاسبة والاشهار والصيانة والمنازعات المتعلقة بذلك.

الفصل 6

لا يمكن أن يعرض للبيع أي دواء بيطري مركب سلفا أو أي محضر بيطري خاص ان لم يقبل من لدن الادارة وفقا للتشريع المعمول به.

الفصل 7

بصرف النظر عن تطبيق الاحكام المتعلقة بشروط بيع الادوية والمواد السامة وحيازتها ولاسيما احكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها فان اعمال التحضير الفوري للادوية البيطرية وحيازتها لاجل بيعها للمستعملين وتسليمها بالتقسيط بعوض او بغير عوض لا يمارسها الا :

أ) الصيادلة أرباب الصيدليات : غير ان تسليم الادوية البيطرية بالتقسيط ـ ماعدا اذا كان الامر يتعلق بأدوية تحتوي على مواد سامة أو مسمومة بمقادير مسموح بها ـ يتوقف على تقديم وصفة يضعها وفقا للتشريع المعمول به طبيب بيطري مأذون له في ممارسة المهنة أو بيطري مفتش تابع للدولة ؛

ب) الاطباء البياطرة المأذون لهم في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة دون أن تكون لهم صيدلية وذلك في مكان ممارسة مهنتهم او في منزلهم او منازل زبنائهم على اساس ان يستعمل هذا الدواء من طرف البيطري بنفسه او تحت مسؤوليته.

ج) المصالح التقنية والاجهزة الجارية عليها وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والموضوعة تحت مسؤولية بيطري مفتش تابع للدولة ؛

د) المرافق البيطرية التابعة لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمؤسسات التعليمية العليا للزراعة والبيطرة والخاصة بمعالجة الحيوانات التي يباشر فحصها أو يحتفظ بها لاجل العلاج.

ولا يجوز في جميع الحالات ان يمارس شخص واحد وفي نفس الوقت عملا صيدليا كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس والقيام بممارسة العمل البيطري كما هو محدد في الفصل الاول.

الفصل 8

ان تعاونيات مربي المواشي أو شركاتهم أو جمعياتهم المؤسسة بصفة قانونية والمقبولة وفقا لاحكام الفصل 9 بعده يجوز لها ، تحت مراقبة طبيب بيطري يساهم بالفعل في تأطير الهيئة ، حيازة الادوية البيطرية وتسليمها الى أعضائها لاجل ممارسة نشاطهم فقط باستثناء ما يلي :

أ) المنتجات الثابت انها مضرة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها والتي قد تترتب على نتائجها مخالفة للتشريع الخاص بالغش.

ب) المنتجات التي يمكن أن تعرقل اجراء المراقبة الصحية على المواد الغذائية الناتجة عن الحيوانات التي تجرع لها المنتجات المذكورة.

ويبقى الطبيب البيطري في جميع الحالات مسؤولا عن حيازة واستعمال الادوية البيطرية التي أمر بتسليمها لفائدة الهيئة.

الفصل 9

يتوقف قبول هيئات مربي الماشية لاجل حيازة وتسليم بعض الادوية البيطرية الى أعضائها على الالتزام باعداد برنامج لتنظيف وتحسين حالة الماشية تصادق عليه الادارة.

ويراد ببرنامج تنظيف وتحسين حالة الماشية تحديد التدخل أو التدخلات الواجب انجازها بكيفية منظمة لفرض وقائي يهم مجموع قطيع أو طائفة أو مجموعة من الحيوانات حسب توزيع زمني يحدد سلفا على أساس المعطيات المرضية الخاصة بكل نوع من أنواع تربية المواشي وباعتبار كل من الاحوال الجغرافية الخاصة بالجهة والعوامل المناخية.

الفصل 10

يمنع ان يلتمس من العموم تقديم طلبات لاشتراء أدوية بيطرية بواسطة سماسرة أو وسطاء أو بأية طريقة اخرى كما تمنع تلبية الطلبات المذكورة.

ويمنع كذلك على كل شخص باستثناء الاطباء البياطرة فى ممارسة مهنتهم أن يبيع أدوية بيطرية فى المنزل.

ويمنع تسليم الادوية البيطرية بعوض أو بغير عوض فى الطريق العمومية والمعارض والاسواق والمهرجانات العامة على كل شخص ولو كان حاصلا على دبلوم صيدلى او طبيب بيطرى.

الفصل 11

لا يؤذن للمؤسسات المشار اليها بالفصل 4 اعلاه فى ان تبيع للعموم الادوية البيطرية حسبما هى محددة فى الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 12

يقوم بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون زيادة على ضباط الشرطة القضائية مفتشو الصيدليات والموظفون المنتمون لهيئة البياطرة المفتشين التابعة للدولة واعوان مصلحة زجر الغش.

الجزء الثالث

العقوبات

الفصل 13

بصرف النظر عند الاقتضاء عن تطبيق العقوبات الاكثر شدة المقررة في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما فى التشريع الخاص بزجر الغش والتشريع المتعلق بالمواد السامة فان كل ممارسة غير قانونية للطب البيطرى أو الجراحة البيطرية أو الصيدلة البيطرية بصفة حرة يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم.

وتضاعف الغرامة فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة ينطبق عليها نفس الوصف خلال فترة ثلاث سنوات من النطق بحكم الادانة صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به . ويمكن ان يحكم على المخالف زيادة على ذلك بحبس لا تتجاوز مدته سنة.

الفصل 14

تطبق على انتحال لقب بيطرى العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 381 من القانون الجنائى.

الفصل 15

كل ممارسة بعوض أو بغير عوض للطب البيطرى بصفة حرة تهم الامراض المعدية دون الحصول على الانتداب الصحى المنصوص عليه فى الفقرة 2 من الفصل الثانى يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 16

يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم.

وتضاعف الغرامة فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة ينطبق عليها نفس الوصف خلال فترة ثلاث سنوات من النطق بحكم بالادانة صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به . ويمكن أن يحكم على المخالف زيادة على ذلك بحبس لا تتجاوز مدته سنة.

واذا ارتكبت المخالفة بمؤسسة منصوص عليها فى الفصل 4 اعلاه او كانت هذه المؤسسة مستعملة او مسيرة بصفة غير قانونية جاز لمحاكم الحكم الامر ، زيادة على العقوبة الاصلية ، باغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل 17

يجب أن تحكم بالمنع الموقت من ممارسة المهنة محكمة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 87 من القانون الجنائى عندما يحكم على البيطرى :

1 ـ بعقوبة منصوص عليها فى التشريع الخاص بالمواد السامة ، بصرف النظر على العقوبات الخاصة المقررة فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.282 الصادر فى 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق بزجر الادمان للمخدرات السامة ووقاية المدمنين لهذه المخدرات ؛

2 ـ بعقوبة جنائية ؛

3 ـ بعقوبة جنحية من لدن غرفة جنائية من أجل أفعال يعتبرها القانون جنايات.

ويمكن أن يكون المنع المذكور نهائيا.

الفصل 18

تنسخ جميع أحكام النصوص المنافية او الصادرة بشأن نفس الموضوع ولاسيما :

ـ الظهير الشريف الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1332 (12 مايو 1914) بتنظيم ممارسة الطب البيطرى.

ـ فيما يخص الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 يبراير 1960) بتنظيم ممارسة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة باستثناء الفصول 3 (الفقرة 5) و 4 و 5 (الفقرات 3 و 5 و 7) و 13 (الفقرات 1 و 4 و 5) و 14 و 15 و 15 المكرر (الفقرات 1 و 3 و 4) و 15 المكرر مرتين و 15 المكرر ثلاث مرات و 15 المكرر اربع مرات.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) :

قانون رقم 22.80 يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات..

الجزء الاول

أحكام عامة

الفصل 1

يمكن ان تقيد أو ترتب في عداد الآثار العقارات بالاصل او التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته.

الفصل 2

تجرى أحكام الفصل الاول :

1 – فيما يخص العقارات :

– على المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية ؛

– على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو اسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

وتدخل في حكم المباني التاريخية من حيث التقييد او الترتيب الصور المنقوشة والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات على المباني التاريخية أو على القبور أو غيرها أيا كان العهد الذي ترجع اليه واللغة التي كتبت بها أو الخطوط أو الاشكال التي تصورها اذا كانت لها قيمة فنية أو تاريخية أو اسطورية أو طريفة أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

2 – فيما يخص المنقولات :

على المنقولات التي لها طابع فني أو تاريخي أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

الجزء الثاني

تقييد المنقولات والعقارات

الباب الأول

مسطرة التقييد

الفصل 3

يباشر تقييد المنقولات والعقارات وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

الآثار المترتبة على التقييد

الفصل 4

يجوز نشر جميع الوثائق المتعلقة بمنقول او عقار مقيد ، وليس لمالكه أن يطالب بأي حق عن ذلك.

الفصل 5

يتعين على ملاك العقارات والمنقولات المقيدة أن ييسروا الاطلاع عليها ودراستها للباحثين المأذون لهم في ذلك.

الفصل 6

لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا اتلافه ولا ترميمه ولا ادخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الادارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال بستة أشهر على الاقل.

الفصل 7

يمكن أن تمنح الادارة اعانات مالية لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة قصد ترميم أملاكهم أو المحافظة عليها.

ويمكن أن تتكفل الادارة بعد موافقة الملاك بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار أو المنقول المقيد وتحسين قيمته.

الفصل 8

يجوز للملاك المشار اليهم في الفصل 5 أن يقوموا وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها باستغلال أملاكهم لأغراض تدر عليهم ربحا طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

الفصل 9

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التي يملكها الخواص ، غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الجزء الثالث

ترتيب المنقولات والعقارات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 10

يقرر ترتيب العقارات والمنقولات طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 11

يدخل فى حكم العقارات او المنقولات المرتبة العقار او المنقول الذى أجرى بحث بشأنه قصد ترتيبه وذلك خلال مدة سنة تبتدىء من التاريخ الذى ينشر فيه بالجريدة الرسمية المقرر الادارى الصادر باجراء البحث المذكور . ويسقط اثر البحث اذا انصرم الاجل المشار اليه ولم ينشر المقرر الادارى الصادر بترتيب العقار أو المنقول.

ولا يمكن حينئذ ان يقرر الترتيب الا بعد اجراء بحث جديد طبق نفس الكيفيات المتبعة فى البحث الاول غير ان العقار او المنقول لا يجرى عليه فى هذه الحالة حكم العقار او المنقول المرتب حسبما ورد فى المقطع السابق.

الفصل 12

يجب أن يبدى المجلس الجماعى التابع له موقع العقار رأيه فى مشروع الترتيب خلال مدة البحث . ويعتبر المجلس موافقا على هذا المشروع اذا لم يبد رأيه خلال الاجل المذكور.

ويمكن أن تطلب الادارة استدعاء ممثلها لحضور اجتماع المجلس الجماعى المعنى بالامر قبل أن يبدى هذا المجلس رأيه.

الفصل 13

ان المواقع الطبيعية أو المناظر الطبيعية أو الحضرية التى لها طابع فنى أو تاريخى أو اسطورى أو طريف أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمبانى التاريخية ينتج عند الحاجة عن ترتيبها فرض ارتفاقات تحدد فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب وعند الاقتضاء منع اقامة المنشآت المشار اليها فى المقطع الاخير من الفصل 23 وذلك لاجل حماية نمط البناء الخاص بجهة أو محل معين أو طبيعة النباتات أو التربة.

الفصل 14

ان مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير أو اعداد التراب الوطنى يمكن ان تغير الارتفاقات المفروضة عملا بالفصل 13 طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 15

لا تخول الحق فى التعويض الا الارتفاقات التى تغير الغرض المعدة له الاماكن واستعمالها وحالتها فى تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب.

ولا يمكن منح التعويض الا عن الضرر المباشر المادى المحقق الحالى الناتج عن فرض الارتفاقات المشار اليها فى المقطع الاول.

الفصل 16

لا يمكن أن يطالب بالتعويض الا الافراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث السابق للترتيب.

ويجب أن يقدم طلب التعويض فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الجريدة الرسمية طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها والا سقط الحق فى ذلك.

ولا يوقف طلب التعويض تنفيذ المقرر الادارى الصادر بالترتيب وكذا الشأن عند الاقتضاء فيما يخص الدعوى المقامة فيما بعد أمام المحاكم.

الفصل 17

يحدد مبلغ التعويض بالمراضاة أو على يد المحكمة.

ويترتب على الاتفاق الحاصل بعد عرض الامر على القضاء رفع يد المحكمة عن الدعوى.

الفصل 18

ان ارتفاقات تصفيف المبانى وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون والمبينة فى الظهير الشريف الصادر فى 19 من رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لا تطبق على العقارات المرتبة اذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدى الى تلاشيها.

الفصل 19

يسجل المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الرسم العقارى اذا كان العقار محفظا او كان موضع تحفيظ فى المستقبل.

ويباشر هذا التسجيل تلقائيا أو بطلب من الادارة أو من مالك العقار. ويعفى من جميع الواجبات.

الباب الثانى

ما ينتج عن الترتيب

القسم الأول

العقارات

الفرع الاول

أثر الترتيب على العقارات

الفصل 20

لا يجوز هدم العقار المرتب ولو جزئيا الا اذا اخرج سلفا طبقا لاحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 21

لا يجوز ترميم العقار المرتب أو تغييره الا بعد الحصول على رخصة ادارية.

الفصل 22

لا يمكن انجاز أى بناء جديد فى عقار مرتب دون رخصة تمنح وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتوقف على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق تسليم السلطة الجماعية المختصة رخصة البناء اللازمة عند الاقتضاء.

الفصل 23

لا يمكن ادخال أى تغيير كيفما كان ولاسيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الاماكن الواقعة داخل دائرة العقارات المرتبة الا بعد الحصول على رخصة ادارية.

ويتوقف تسليم رخصة البناء او التجزئة او التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق.

وفيما يخص المناظر والمناطق المفروضة عليها ارتفاقات منع البناء فان البناآت الموجودة بها قبل صدور قرار الترتيب لا يمكن القيام فيها الا باعمال الصيانة بعد الحصول على رخصة . ولا يجوز تشييد بناآت جديدة مكان البناآت التى تم هدمها.

أما اقامة خطوط الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية الخارجية أو الظاهرة فتتوقف بالاضافة الى ما ذكر على رخصة ما لم ينص على منعها فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب.

الفصل 24

ان الاعلانات بواسطة الواح الاشهار أو اللافتات الخاصة أو النقالات الخاصة وبوجه عام جميع الاعلانات او الشارات كيفما كان نوعها وصبغتها سواء كانت مطبوعة او مصورة او متألفة بأى طريقة يمنع وضعها على العقارات المرتبة ما عدا بموجب رخصة ادارية.

الفصل 25

يجوز ان تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع الاعمال التى تراها مفيدة للمحافظة على العقار المرتب أو صيانته.

ولهذا الغرض يمكن أن تأذن الادارة فى الاحتلال المؤقت للعقار المذكور او العقارات المجاورة له . ويبلغ الاذن فى الاحتلال المؤقت الى الملاك المعنيين بالامر.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال سنة واحدة.

أما التعويض الذى قد يستحقه الملاك فيحدد بالمراضاة أو عند عدمها على يد المحاكم.

الفصل 26

ان العقارات المرتبة التى تملكها الدولة او الاحباس أو الجماعات المحلية أو الجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وسن نظام لتسيير الاملاك الجماعية وتفويتها لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 27

يمكن تفويت العقارات المرتبة التى يملكها الخواص . غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفرع الثانى

آثار الترتيب على العقارات المجاورة

الفصل 28

لا يجوز اسناد أى بناء جديد الى عقار مرتب.

أما البناءات الموجودة قبل الترتيب فلا يمكن ان تسند مباشرة الى العقار المذكور عند مباشرة أعمال فيها باستثناء أعمال الصيانة . وفى الجزء المشترك من العقار المرتب يجب ان يشيد الملاك فى الارض الخاصة بهم جدارا داعما لتحمل البناءات.

ويمكن فى هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من مرفق الاسناد الى المعنيين بالامر . ويحدد هذا التعويض حسبما هو مقرر فى المقطع الاخير من الفصل 25.

ويلزم ملاك العقارات المجاورة خلال انجاز الاعمال فى عقاراتهم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العقار المرتب من كل اتلاف قد ينتج عن الاعمال.

ويمكن عند الاقتضاء أن تفرض عليهم الادارة اتخاذ التدابير المذكورة.

القسم الثانى

المنقولات

الفصل 29

تطبق احكام الفصل 26 على المنقولات المرتبة والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل المذكور.

الفصل 30

يمكن تفويت المنقولات المرتبة التى يملكها الخواص . غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفصل 31

لا يجوز اتلاف المنقول المرتب أو تغييره أو تصديره ، غير انه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل الدراسة فى الخارج.

الفصل 32

يمكن ان تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التى تراها مفيدة للمحافظة على المنقول المرتب. ولهذا الغرض يمكن ان تقوم بناء على مقرر يبلغ الى المالك بحجز المنقول موقتا لمدة لا يمكن ان تتجاوز ستة اشهر.

القسم الثالث

العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات والمنقولات المرتبة

الفصل 33

تجرى على العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات أو المنقولات المرتبة عملا بالفصل 11 طيلة سريان الحكم المذكور عليها الفصول 13 و 15 الى 17 وأحكام القسمين 1 و 2 من هذا الباب باستثناء الفصل 20 ومع مراعاة الاحكام الآتية.

الفصل 34

ان العقار الداخل فى حكم العقار المرتب لا يجوز هدمه ولو جزئيا دون الحصول على رخصة.

الفصل 35

ان مدة الاحتلال المؤقت المنصوص عليها فى المقطع 2 من الفصل 25 لا يمكن أن تتجاوز المدة التى يسرى خلالها على العقار حكم العقارات المرتبة.

الجزء الرابع

اخراج المنقولات والعقارات

الفصل 36

يمكن ان يطلب اخراج العقار كلا أو بعضا أو اخراج المنقول من لدن الادارات او الاشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه.

ويقرر اخراج العقار أو المنقول طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 37

للدولة الحق فى شفعة كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب فى حالة تفويته.

ويمارس حق الشفعة المذكور طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل 38

يتوقف التفويت الاختيارى لعقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك من لدن المالك.

ويعتبر ملغى كل تفويت لا يحترم هذا الشرط.

الفصل 39

يجب ان تبلغ الادارة الى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باشتراء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الاشتراء.

ويعتبر عدم الجواب عند انصرام أجل الشهرين المشار اليه فى المقطع السابق عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفى حالة عدول صريح أو ضمنى يمكن انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح.

ويستوجب كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة تقديم تصريح جديد.

الفصل 40

اذا اراد المستفيد من حق الشفعة ممارسة حقه ولم يبرم عقد الاشتراء خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرره الى المالك جاز لهذا الاخير انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح.

الفصل 41

يمارس حق الشفعة فى حالة بيع بالمزاد العلنى مقابل ثمن البيع الاصلى والمصاريف بناء على تصريح يعبر فيه عن ارادة الشفعة يوجه الى كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار فى رسالة مضمونة خلال الثلاثين يوما الموالية لتبليغ محضر ارساء المزاد من لدن الموظف المذكور الى الادارة عند انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا الا ابتداء من التاريخ الذى تبلغ فيه الادارة مقررها الى كاتب الضبط أو ، اذا لم يتخذ أى قرار فى هذا الشأن ، عند انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المقطع السابق.

الجزء السادس

حماية التحف الفنية والعاديات المنقولة

الفصل 42

يمنع اتلاف أو تغيير طبيعة جميع التحف الفنية والعاديات المنقولة رغبة فى المحافظة عليها اذا كانت فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو اثرية أو انتروبولوجية أو كانت تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام.

الفصل 43

ان المنقولات المشار اليها فى الفصل السابق والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل 26 لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 44

لا يجوز تصدير المنقولات المشار اليها فى الفصل 42 ، غير انه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل البحث والدراسة.

الجزء السابع

أعمال الحفر والاستكشاف

الفصل 45

لا يجوز لاى كان القيام دون رخصة بأعمال الحفر والبحث فى الارض والبحر قصد استكشاف مبان أو منقولات تكون فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو انتروبولوجية أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام.

أما المنطقة البحرية المفروض عليها المنع المذكور فهي منطقة الصيد البحري الخاصة المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 21 من محرم 1371 (2 مارس 1973) بتعيين حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة أو في النصوص التشريعية الصادرة بتتميمه أو تغييره.

الفصل 46

اذا انجزت خلال أعمال ما عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على اثرها مبان أو نقود أو تحف فنية أو عاديات وجب على الشخص الذي انجز او عمل على انجاز هذه العملية ان يخبر باكتشافه في الحال السلطة الجماعية المختصة التي تطلع الادارة فورا على ذلك وتسلم الى المعني بالامر ايصالا بتصريحه مع الاشارة الى انه يمنع عليه ان يتلف بأي وجه من الوجوه او ينقل المباني أو الاشياء المكتشفة ماعدا لاجل حفظها والا فان عملية الحفر تعتبر خرقا لاحكام الفصل السابق.

ونتيجة لهذا التصريح فان الاعمال الجارية يسري عليها حكم عملية الحفر المأذون فيها والمراقبة ويمكن بذلك مواصلتها الى أن تحدد الادارة الشروط النهائية التي تفرض على هذه الاعمال ما لم يقرر ايقافها بصفة مؤقتة.

الفصل 47

ان أعمال رفع الانقاض أو التنظيف أو الهدم المنجزة في الاطلال غير المرتبة وكذا ازالة الاحجار والبقايا القديمة وكسرها واستعمالها يسري عليها حكم عمليات الحفر وتتوقف على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 45.

الفصل 48

يجب على كل من يريد استعمال أو اتلاف المواد المشار اليها في الفصل السابق أن يطلب الرخصة بذلك، ويعتبر عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر بمثابة رخصة.

تطبق أحكام الجزء السادس اذا اكتشفت خلال أحد الاعمال المشار اليها في الفصل السابق بعض المباني أو النقود أو الكتابات أو التحف الفنية والعاديات المنقولة المبينة في الفصل 2 (المقطع 3 من الفقرة 1) والفصل 42.

الفصل 49

ان التحف الفنية أو العاديات المنقولة المكتشفة خلال عمليات حفر مأذون فيها أو خلال أعمال ما تصبح ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض الى حائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمراضاة أو على يد المحاكم.

الفصل 50

يمكن أن ينص في رخصة القيام بعمليات الحفر الاثرية على بعض الواجبات والشروط التي يلزم المستفيد بالوفاء بها.

وتسحب الرخصة في حالة عدم الوفاء ببعض الواجبات والشروط المنصوص عليها فيها. ويجب أن تنتهي الابحاث بمجرد ما يتسلم المستفيد من الرخصة رسالة مضمونة يبلغ فيها اليه سحبها.

الجزء الثامن

اثبات المخالفات واصدار العقوبات وابرام المصالحات

القسم الاول

اثبات المخالفات

الفصل 51

يؤهل لاثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه زيادة على ضباط الشرطة القضائية الاعوان الذين تنتدبهم الادارة لهذا الغرض.

القسم الثاني

العقوبات

الفصل 52

يعاقب على المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بغرامة من ألفين الى عشرين ألف درهم (2.000 الى 20.000).

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا من غير أن تتجاوز أربعين ألف درهم (40.000).

الفصل 53

ان المخالفات للفصول 22 و 23 و 28 وعدم احترام الارتفاقات المفروضة وفقا للفصل 13 يعاقب عليها طبق الشروط المقررة في الفصل 19 وما يليه الى الفصل 33 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1951) بشأن التعمير مع مراعاة تطبيق احكام الفصل السابق.

الفصل 54

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 52 و 53 يمكن الحكم:

– بغرامة تعادل عشر مرات قيمة الشيء المرتكبة المخالفة بشأنه. وتكتسي هذه الغرامة صبغة تعويض مدني؛

– بمصادرة الشيء المذكور.

وتكون المصادرة اجبارية في حالة تصدير خلافا لاحكام الفصول 31 و 44 و 58 وفي حالة استكشافات غير مصرح بها وعمليات حفر غير مأذون فيها.

القسم الثالث

المصالحات

الفصل 55

يحق للادارة ابرام المصالحة بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

الفصل 56

يجب ان تبرم المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الاصلية يساوي عدد الاطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

الفصل 57

تسقط المصالحة المبرمة بدون تحفظ دعوى النيابة العامة ودعوى الادارة على السواء.

وترتبط الاطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيها لاى سبب من الاسباب.

وفى حالة تعدد المخالفين بالنسبة لمخالفة واحدة :

ـ يسرى اثر المصالحة المبرمة قبل الحكم مع احد الشركاء أو المتواطئين على الذى أنجزها ؛

ـ يسرى اثر المصالحة بعد الحكم مع احد الشركاء او المتواطئين على الجميع.

وفى كلتا الحالتين يسرى أثر المصالحة دائما على المسؤول مدنيا.

الجزء التاسع

احكام مختلفة وانتقالية

الفصل 58

زيادة على الموانع المقررة فى الفصلين 31 و 44 يمنع ان تصدر بدون رخصة جميع او بعض المواد الناتجة عن هدم العقارات المقيدة او المخرجة من عداد الآثار.

الفصل 59

ان الاختصاصات المخولة للسلطة الجماعية بحكم الفصول 22 و 23 و 46 من هذا القانون يمارسها العامل فى عمالة الرباط وسلا طبقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى.

الفصل 60

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره.

الفصل 61

يبقى العمل جاريا بأنظمة صيانة معالم الهندسة المعمارية المتخذة لتطبيق الفصل 44 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) الى أن يتم تعويضها او نسخها صراحة.

الفصل 62

تطبق الاحكام الجديدة المنصوص عليها فى هذا القانون على جميع المنقولات والعقارات الجارية عليها بتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية احكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) ولاسيما فيما يتعلق بمفعول الترتيب ومنع التصدير.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) :

قانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها

مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدث لدى المحاكم الابتدائية للمملكة هيئة للاعوان القضائيين.

ان مهنة العون القضائى مهنة حرة تنظم طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتتنافى هذه المهنة مع ممارسة اى وظيفة او مهمة عمومية ومع كل نشاط تجارى او معتبر تجارى بمقتضى القانون كما تتنافى مع مهنة محام وموثق عصرى وعدل ورجل اعمال ومهنة سمسار او مستشار قانونى وجبائى.

الباب الاول

اختصاصات

الفصل 2

يختص الاعوان القضائيون شخصيا بالقيام بعمليات التبليغ اللازم للتحقيق فى القضايا ووضع الاجراءات المتطلبة فى تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات اذا كانت طريقة التبليغ غير محددة وبتنفيذ المقررات القضائية وكذا كل العقود والسندات التى لها قوة تنفيذية ، مع الرجوع الى القضاء عند وجود صعوبات.

ويمكنهم ان يكلفوا بتسليم استدعاءات التقاضى ضمن الشروط المقررة فى قانون المسطرة المدنية وكذا استدعاءات الحضور

المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. ويمكن لهم ان يقوموا باستيفاء كل الديون بمقتضى مقرر قضائي تنفيذي وبالمناداة والبيع العمومي للمنقولات والامتعة المنقولة المادية.

ويمكن ان ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك المعاينات ويمكن لهم ايضا القيام بمعاينات من نفس النوع بطلب من الخواص ويستدل بهذه المعاينات في كلتا الحالتين ما لم يثبت العكس.

الفصل 3

يلزم الاعوان – باستثناء الاجراءات في المادة الجنائية – باقامة اجراءاتهم وتبليغاتهم ومحاضرهم في أصليين يسلم أحدهما الى الطرف المعني بالامر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية ويحتفظ بالاصل الآخر من لدن العون.

ويسأل الاعوان شخصيا عن اقامة مستنداتهم والاحتفاظ بها ولضمان هذه المسؤولية يتعين عليهم ان يبرموا تأمينا بذلك.

الباب الثاني

التعيين

الفصل 4

يجب على المرشحين لمهنة الاعوان القضائيين :

1 – ان يكونوا من جنسية مغربية ؛

2 – ان يبلغوا احدى وعشرين سنة كاملة ؛

3 – ان يكونوا في وضعية صحيحة بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية أو المدنية ؛

4 – ان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛

5 – ان يستفوا شروط الكفاءة البدنية لمزاولة المهنة ؛

6 – الا يكونوا محكوما عليهم من اجل جناية او جنحة بعقوبة حبس موقوفة التنفيذ او نافذة باستثناء الجرائم غير العمدية او من اجل جريمة ضد الاموال ولو بمجرد غرامة ؛

7 – الا يكونوا قد تعرضوا لاية عقوبة تأديبية او لحكم بعدم الاهلية لمزاولة مهنة بسبب اقتراف فعل مخل بالشرف أو الامانة ؛

8 – ان يكونوا محصلين على باكالوريا التعليم من الطور الثاني او الكفاءة في الحقوق او على شهادة معترف بمعادلتها لاحدى هاتين الشهادتين ؛

9 – ان يكونوا قد ادوا فترة التدريب ونجحوا في الاختبار المهني المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 5

يعفى من التدريب ومن الاختبار المهني المرشحون الذين يثبتون انهم قضوا على الاقل عشر سنوات من العمل المتواصل بصفتهم منتدبين قضائيين او كتاب الضبط الحاصلين على احدى الشهادات المشار اليها في الفقرة 8 من الفصل 4.

ويعفى من الشهادات المذكورة اعلاه ومن التدريب كتاب الضبط الذين بلغوا على الاقل السلم السادس والذين قضوا عشر سنوات في العمل المتواصل.

الفصل 6

يعفى من الاختبار المهني المرشحون الحاملون على الاقل شهادتين من الاجازة مسلمتين من كلية حقوق مغربية او كلية للشريعة او شهادة معترف بمعادلتها لما ذكر.

الباب الثالث

التدريب والاختبار المهني

الفصل 7

يشتمل التدريب على تكوين نظري وتطبيقي.

الفصل 8

يمكن للادارة باقتراح من هيئة التدريب ان تشطب على المتدرب الذي يكون قد اخل بالتزاماته التدريبية.

الفصل 9

يفتح الاختبار المهني في وجه المتدربين المستوفين للالتزامات المنصوص عليها في التدريب وكذا الاشخاص المسموح لهم باجتيازه بمقتضى هذا القانون.

ويشتمل على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

الباب الرابع

الترخيص بالمزاولة

الفصل 10

يرخص للمرشحين الذين نجحوا في الاختبار المهني والمعفين منه بمقتضى هذا القانون بمزاولة مهنة عون قضائي بمقرر تحدد فيه الادارة محل اقامتهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم ان يمارسوا مهنتهم فيها.

الفصل 11

يؤدي الاعوان القضائيون امام المحكمة التي يرتبطون بمقرها وقبل الشروع في مزاولة مهنتهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهامي باخلاص وان انجزها بدقة وامانة وان اراعي في كل الاحوال الواجبات التي تفرضها علي ».

ويشار الى هذا اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة ويضع الاعوان القضائيون بالاضافة الى ذلك توقيعهم وامضاءهم المختصر في هذا السجل الخاص.

الفصل 12

يتمتع الاعوان القضائيون اثناء مزاولة نشاطهم بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

ويمكنهم عند الاقتضاء ان يستخدموا القوة العمومية اثناء مزاولة مهامهم وذلك بعد الحصول على اذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون.

الفصل 13

اذا تغيب عون قضائي او عاقه عائق موقت أصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا بطلب من وكيل الملك وباقتراح من العون المذكور بتعويضه بعون قضائي مجاور.

واذا ثبت وجود مانع يحول بصفة نهائية دون مزاولة المهنة تجعل الادارة حدا لرخصة المزاولة بمقرر.

وفي كلتا الحالتين يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة باحصاء الوثائق الموجودة في مكتب العون وعند الاقتضاء يأمر رئيس المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان اتمام الاجراءات.

الباب الخامس

الالتزامات

الفصل 14

يلزم الاعوان القضائيون بمباشرة مهامهم كلما طلب منهم ذلك والا أجبروا عليه بمقتضى أمر يصدره رئيس المحكمة التي يرتبطون بها.

ويمنع على العون القضائي أيا كان السبب ان يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة عليه للقضاء والمتقاضين كما يمنع عليهم أن يتواطؤوا لنفس الغاية.

الفصل 15

لا يجوز للاعوان القضائيين بصفة شخصية او بواسطة الغير :

ـ أن تكون لهم أية مصلحة في قضية يباشرون فيها مهامهم ؛

ـ أن يرصدوا لحسابهم أموالا يكونون ائتمنوا عليها ؛

ـ ان يشاركوا في المزايدات المتعلقة بالاشياء المنقولة المكلفين ببيعها ؛

ـ ان يقتنوا حقوقا منازعا فيها.

ويجب عليهم ان يودعوا بصندوق الايداع والتدبير المبالغ التالية في اجل ثمانية ايام من تسلمها ما لم يمكنوا طالب التنفيذ منها :

1 ـ الاموال الناضة المحجوزة من طرفهم لدى مدين او المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛

2 ـ المبالغ المحجوزة بين يدي المودع لديهم او الغير ؛

3 ـ المبالغ الناتجة عن بيع الاشياء المنقولة.

الفصل 16

يمنع على الاعوان القضائيين تحت طائلة بطلان اجرائهم وتعرضهم لمتابعات ان يباشروا اي اجراء لانفسهم او لحساب ازواجهم او لاقاربهم او لاقارب أزواجهم او بصفة عامة ازاء اي شخص تربطهم به مصلحة مشتركة او تتعارض مصالحهم ومصالحه.

الباب السادس

الاجور

الفصل 17

يمكن للاعوان القضائيين ان يتقاضوا عن مزاولة مهمتهم في الميدان الجنائي تعويضا سنويا اجماليا تؤديه الادارة ولا تقبل فيه أية مكافأة أخرى.

وفي غير ذلك من الميادين يتقاضون اجرا على اعمالهم واجراءاتهم حسب تعرفة تحدد بمرسوم.

ويمنع عليهم منعا باتا ومهما كانت الاسباب أن يطلبوا أو يتسلموا مبالغ تفوق الواجبات المحددة.

وان الاجراءات المباشرة من طرف العون القضائي في قضايا مستفيدة من المساعدة القضائية تكون مجانا.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي.

الباب السابع

المراقبة

الفصل 18

يراقب وكيل الملك اعمال واجراءات الاعوان القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه.

وترمي هذه المراقبة الى التحقق على الخصوص من صحة الاجراءات وسلامة تداول القيم والاموال التي باشرها العون.

ويخضع الاعوان القضائيون كذلك لمراقبة اعوان الادارة الجبائية كلما طلب منهم ذلك ودون نقل اي مستند.

الباب الثامن

التأديب

الفصل 19

يعاقب حسب الشروط التالية كل اخلال بالالتزامات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة :

أولا : العقوبات من الدرجة الاولى :

أ) الانذار ؛

ب) التوبيخ.

ويمكن ان تصدر احدى هاتين العقوبتين من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يرتبط العون القضائي بمقرها بعدما يتلقى ايضاحات العون كتابة.

ثانيا : العقوبات من الدرجة الثانية :

أ) السحب الموقت لرخصة المزاولة لمدة اقصاها ستة (6) اشهر ؛

ب) السحب النهائي للرخصة المذكورة.

وتصدر هاتان العقوبتان عن المحكمة الابتدائية لمكان اقامة العون بطلب وكيل الملك بعد الاستماع الى العون الذي يمكن ان يؤازر بمحام وعند الاقتضاء بعد اجراء بحث اضافي.

يمكن للمعني بالامر ولوكيل الملك الطعن بالاستئناف في قرار المحكمة الابتدائية وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لصدور هذا القرار وليس لهذا الاستئناف أثر واقف.

الفصل 20

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها من مائة الى ألف درهم وبسجن تتراوح مدته من شهر الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط ، كل انتهاك لمقتضيات الفصلين 15 و 16 لهذا القانون ما عدا اذا كان تكييف الفعل المعاقب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد.

الفصل 21

يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة الجنائية او التأديبية المقامة ضد عون قضائي ان يأمر بايقافه خلال مدة جريان المسطرة.

الباب التاسع
مقتضيات انتقالية

الفصل 22

خلافا لمقتضيات الفصل 2 من هذا القانون والى أجل تحدده الادارة تبقى الى جانب الاعوان القضائيين طرق الاستدعاء والتبليغ والتنفيذ المنصوص عليها فى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية سارية المفعول.

الفصل الثانى ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.273 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بالمصادقة على الدفتر المحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية المنصوص عليها فى الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الدفتر المضاف الى هذا المرسوم والمحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية عملا بمقتضيات الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

***

الملحق

الدفتر المحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية وفقا للفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمعادن.

الفصل 1

تباشر بالطريقة الادارية حسب المسطرة المحددة فى هذا الدفتر ، المزايدات قصد تخويل امتياز او مجموعة من الامتيازات سقط حق اصحابها فيها.

الفصل 2

تجرى المزايدة عن طريق تعهدات تتضمن عرض ثمن اجمالى وجزافى . ويحدد الوزير المكلف بالمعادن ثمنا أدنى لا يمنح الامتياز بأقل منه ، يسلم الى رئيس لجنة المزايدة داخل غلاف مختوم.

الفصل 3

ينهى الى علم الجمهور اجراء المزايدة عن طريق نشر اعلان فى الجريدة الرسمية (نشرة الاعلانات) وفى جريدة او عدة جرائد مأذون لها فى نشر الاعلانات القانونية ، ويبين هذا الاعلان ما يلى :

ـ الامتيازات او مجموعة الامتيازات موضوع المزايدة مع بيان خصائصها ؛

ـ مكان ويوم وساعة عقد جلسة المزايدة.

ويطلب فى هذا الاعلان من دائنى صاحب الامتياز الذى سقط حقه أن يعرفوا بأنفسهم لدى مديرية المعادن ، مصلحة الثروة المعدنية ، قبل تاريخ اجراء المزايدة.

وينشر هذا الاعلان مرتين متتابعتين يفصل بينهما أسبوع ، ويجب ان يتم النشر الثانى قبل التاريخ المحدد للمزايدة بشهرين على الاقل.

لجنة المزايدة

الفصل 4

تجرى المزايدة تحت اشراف لجنة يرأسها مدير المعادن او نائبه وتتألف من :

ـ ممثل للوزارة المكلفة بالمعادن ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛

ـ ممثل لوزارة العدل.

ويمكن ان يضاف الى اللجنة كل شخص له كفاية فى هذا الميدان قصد الاستشارة.

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويكلف رئيس مصلحة الثروة المعدنية بوزارة المعادن بسكرتارية اللجنة.

شروط المشاركة فى المزايدة

الفصل 5

يجب على كل مرشح للمزايدة.

ـ ان يبرهن على الكفاءة التقنية والمالية للقيام بأعمال البحث والاستغلال الى بلوغ الغاية منها ؛

ـ ان يثبت أنه فى وضعية جبائية قانونية ؛

ـ ان يتعهد باستئناف الاعمال المنجمية فى الامتياز او مجموعة الامتيازات ، طبقا لبرنامج يجب ان يرسل فى أجل شهر ابتداء من تاريخ المزايدة الى الادارة للموافقة عليه ؛

(1) يعنى بمجموعة الامتيازات مجموع الامتيازات المتعلقة بنفس المنجم والتى كانت لنفس الشخص السابق حقها

ـ ان يتعهد بادماج بعض او كافة العمال والمستخدمين المشتغلين سابقا بالامتيازات موضوع المزايدة.

ويجب ان يتضمن التصريح بالتعهد المنصوص عليه في الفصل السادس اسفله الالتزامات المشار اليها اعلاه.

الفصل 6

يجب ان يحرر التصريح بالتعهد طبقا للنموذج الملحق بهذا الدفتر ولا يمكن ان يشمل الا امتيازا واحدا او مجموعة امتيازات.

ويجب ان يشفع التصريح بشيك مسطر ومعتمد يحرر في اسم كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط ويعادل مبلغه الثمن المعروض بزيادة قدرها عشرة في المائة في مقابل المصاريف المختلفة.

الفصل 7

يجب ان ترسل التعهدات الى مدير المعادن في طي مضمون مشفوعة بالملف الاداري والتقني وان تصل اليه قبل التاريخ المحدد للمزايدة بثلاثة ايام على الاقل.

وترسل التعهدات في غلاف كبير مختوم يحتوي على :

1 ـ غلاف يحتوي على الملف الاداري والتقني وكذا على الوثائق الآتية :

ـ شهادة تثبت التسجيل في آخر سجل للضريبة المهنية مسلمة منذ أقل من ستة اشهر ،

ـ مذكرة بشأن الوسائل التقنية والمالية التي تتوفر للمتعهد مشفوعة بالوثائق المثبتة لما ذكر.

2 ـ غلاف مختوم يتضمن التعهد والشيك المسطر والمعتمد ، المنصوص عليه في الفصل السادس اعلاه.

جلسة المزايدة

الفصل 8

1. ـ تجرى المزايدة في جلسة عمومية.

2. ـ يفتتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين ، ويضع فوق المكتب جميع الظروف التي توصل بها وكذا الظرف المختوم المشتمل على الثمن الادنى المنصوص عليه في الفصل الثاني اعلاه.

ويحصر المكتب آنذاك القائمة النهائية للظروف المتوصل بها.

يفتح الرئيس الغلف التي تتضمن الملفات الادارية والتقنية ويتأكد من وجود الوثائق المشار اليها في الفصل السابع ، وتوضع بعد ذلك قائمة الوثائق التي يتضمنها كل غلاف.

3. ـ بعد استيفاء هذا الاجراء توقف الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والجمهور من القاعة.

4. ـ يتداول مكتب المزايدة في جلسة سرية ويجوز له استدعاء المتعهدين للحصول منهم على جميع الايضاحات التي يراها مفيدة.

ويحصر المكتب بعد ذلك لائحة المرشحين المقبولين بعد اقصاء المرشحين الذين ليست لهم اهلية التعهد وذوي القدرات غير الكافية في نظره.

5. ـ تستأنف الجلسة العمومية آنذاك ، بدون توقف ويتلو الرئيس قائمة المرشحين المقبولين دون الاشارة الى سبب الاقصاءات ، وترجع التعهدات الى المرشحين الذين تم اقصاؤهم من غير فتحها.

تقصى التعهدات التي تختلف عن النموذج اختلافا اساسيا.

6. ـ يفتح الرئيس الغلاف المختوم المشتمل على بيان الثمن الادنى المشار اليه في الفصل الثاني اعلاه ولا يطلع عليه الا اعضاء المكتب.

ويفتح بعد ذلك تعهدات المرشحين المقبولين ويقرأ فحواها جهرا.

تعتبر المزايدة راسية بصفة موقتة على المتعهد الذي يكون الثمن الذي عرضه اكثر فائدة في نظر الادارة شريطة ان يفوق مبلغ تعهده الثمن الادنى المحدد او يعادله على الاقل.

وفي حالة عروض متساوية ، تجرى مزايدة جديدة خلال الجلسة بين المتعهدين ذوي هذه العروض ، واذا امتنع هؤلاء عن تقديم عروض جديدة لأثمان أعلى ، او كانت العروض الجديدة متساوية مرة ثانية ، او كان احد المتعهدين المعنيين غائبا ، أجريت بينهم جميعا قرعة لتعيين الفائز المؤقت في المزايدة.

واثر تعيين الفائز المؤقت في المزايدة ، يرجع الرئيس الى المرشحين الذين تم اقصاؤهم شيكاتهم وملفاتهم الادارية والتقنية الملحقة بتعهداتهم وذلك مقابل ابراء من لدنهم.

توزيع مبلغ المزايدة

الفصل 9

يسلم مبلغ المزايدة ، بعد اسقاط المصاريف الادارية والاتاوات المستحقة ، الى صاحب الامتياز الساقط حقه او يوزع ، اذا اقتضى الامر ، طبقا لمقتضيات الفصول 504 الى 510 من قانون المسطرة المدنية.

المزايدة العقيمة

الفصل 10

يعلن الرئيس عقم المزايدة بشأن امتياز او مجموعة امتيازات في الحالات الآتية :

ـ عدم التوصل بأي تعهد في الاجل المحدد في الفصل السابع من هذا الدفتر ؛

ـ عدم توفر الشروط المطلوبة للمشاركة في المزايدة في اي من المرشحين ؛

ـ لا يوجد ضمن العروض الواردة عرض واحد يتجاوز او يعادل الثمن الادنى ؛

وفي حالة اعلان عقم المزايدة ، يلغى الامتياز او مجموعة الامتيازات المعنية او يقرر ارجاعها الى الدولة بموجب مرسوم ، طبقا لمقتضيات الفصل 89 من الظهير الشريف السالف الذكر والمؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951).

محضر المزايدة

المصادقة

الفصل 11

تسجل نتائج كل مزايدة في محضر يتضمن ظروف العملية ويمضيه الرئيس واعضاء المكتب.

ولا يجوز نشر المحضر ولا اطلاع المرشحين عليه . ويجب ان ينص فيه على الملاحظات او الاحتجاجات المقدمة خلال عمليات المزايدة مع ذكر رأى المكتب وأسباب اقصاء المتعهدين.

الفصل 12

تعرض محاضر المزايدة على الوزير المكلف بالمعادن للموافقة عليها ولا تتم هذه الموافقة الا اذا توفر كلا الشرطين ، وهما الا تستعمل الدولة في ظرف شهر واحد ابتداء من تاريخ اجراء المزايدة ، حق الشفعة الذى تتمتع به طبقا للفصل 89 من النظام المعدنى ، وان توافق مديرية المعادن على برنامج الاعمال المنصوص عليه فى الفصل الخامس من هذا الدفتر.

نقل الامتياز او مجموعة الامتيازات

مصاريف المحافظة والتسجيل

الفصل 13

يقوم المحافظ على الاملاك العقارية بمجرد تسلمه من الراسى عليه المزاد خلاصة محضر المزايدة الموافق عليه والحامل لعبارة تدل على ان المزايدة اصبحت نهائية بنقل الامتياز او الامتيازات للفائز فى المزايدة ويتحمل هذا الاخير مصاريف المحافظة والتسجيل.

***

نموذج التعهد

أنا الموقع أسفله ..... (1)

أصالة عن نفسى ــ ــ ــ بالنيابة عن .....

..... (2)

أعرض قصد الحصول على :

ــ الامتياز رقم ..... موضوع الرسم المعدنى رقم ..... (2)

ــ مجموعة الامتيازات رقم ..... (2)

موضوع الرسوم المعدنية رقم .....

..... (2)

ما قدره ..... (.....) (3)

وأوجه اليكم طيه شيكا مسطرا ومعتمدا رقم .....

بتاريخ .....

مبلغه ..... (.....) (3)

المقابل للثمن المعروض بزيادة النسبة المائوية.

وأصرح بالشرف .....

..... (4)

وأتعهد باستئناف الاشغال المعدنية فى ..... (5) طبقا للبرنامج المقرر فى الفصل 5 من الدفتر الملحق بالمرسوم رقم 2.80.273 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) المحدد للمسطرة المتبعة فى المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية المنصوص عليها فى الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) والمتعلق بالنظام المعدنى كما أتعهد باعادة تشغيل بعض او كافة قدماء مستخدمى وعمال .....

..... (5)

موضوع المزايدة.

الامضاء :

(1) الاسم العائلى والشخصى والحرفة ومحل السكنى.

(2) شطب العبارة التى لا تصلح واذا كان التعهد يأتم شركة وجب ذكر عنوانها ومركزها.

(3) بالحروف والارقام.

(4) التصريح المتعلق بالوضعية الجبائية.

(5) الامتيازات او مجموعة الامتيازات المشار اليها أعلاه.

قرار لوزير المالية رقم 44.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ولاسيما الفصل 76 من القرار المذكور ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل 76 من قرار وزير المالية رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 76. ــ 1. ان الخصاص الناتج عن اسباب طبيعية ....

.....

ــ الزيوت الخفيفة ..... (دون تغيير)

ــ الزيوت الثقيلة ..... (دون تغيير)

ــ الغازات السائلة المبينة فى الفصل 9 المشار اليه اعلاه :

1,2 % من وزن الكميات الموضوعة فى المستودعات مهما كانت مدة الخزن.

2 ــ ان الخصاص الذى تفوق نسبته النسب المائوية ..... » (الباقى دون تغيير)

الفصل الثانى

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.486 بتاريخ 10 شوال 1400 (21 غشت 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية من الملك المخزني الخاص بالزمامرة (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير المؤرخ فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بالمكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع طوع تصرف المكتب الوطنى للكهرباء قصد الاستعمال لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومى قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها اثنين واربعين مترا مربعا (42 م2) تستخرج من الملك المسمى « بلاد توفرى جيلبير » موضوع الرسم العقارى رقم D 1992 الكائن بالزمامرة والمسجل تحت عدد 110 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالزمامرة ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1400 (21 غشت 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى :

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.80.771 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) يعلن انه من المصلحة العامة اعادة تنظيم هيكل حى الصفيح ببرج مولاى عمر بمكناس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من 19 ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) الى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة اعادة تنظيم هيكل حى الصفيح ببرج مولاى عمر بمكناس.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المشار اليها فى الجدول اسفله والواقعة بمكناس. وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين ارباب الملك
1/1	« المنزه عمر » رسم عقارى رقم 1750 ك (القطعة رقم 1 جزء)	68.850 م2 (من بينها 350 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	السادة والسيدات : اليعقوبى محمد رجب ، الساكن 9 ، زنقة القديس سرفان ، آنفا الدار البيضاء ؛ اليعقوبى عبد اللطيف ؛ اليعقوبى احمد فؤاد ؛ اليعقوبى حسن ، الساكنون بالكيلومتر 5 ، طريق زعير ، الرباط.
1/2	« المنزه عمر » رسم عقارى رقم 1750 ك (قطعة رقم 10)	21.230 م2	كذلك
2	« اليعقوبى رقم 2 » رسم عقارى رقم 2015 ك	895 م2	مخلص على ، الساكن بشارع الفداء ، رقم 375 ، الدار البيضاء.
3	« اليعقوبى رقم 4 » رسم عقارى رقم 2017 ك	1.747 م2 (من بينها 196.75 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	كذلك
4	« اليعقوبى رقم 3 » رسم عقارى رقم 2016 ك	1.970 م2 (من بينها 100 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	كذلك

رقم القطعة فى التصميم	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين ارباب الملك
5	« المدينة الجديدة » رسم عقارى رقم 1847 ك	40.705 م2 (من بينها 5.460 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	السادة والسيدات : اليعقوبى فاطمة ، الساكنة 8 ، شارع نهرو ، مكناس ؛ اليعقوبى فريد ؛ اليعقوبى حسن ، الساكنان بالكيلومتر 5 ، طريق زعير ، الرباط ؛ امحمد بن محمد اليعقوبى ، 9 ، زنقة القديس سرفان ، آنفا ، الدار البيضاء ؛ مستفيد من تقييد احتياطى مسجل بطلب منه.
6	« بلانش I » رسم عقارى رقم 8654 ك	839 م2 (من بينها 150 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	الآنسة بيكار ادريان فيليسى ، 21 زنقة شمبان ، مكناس.
8	« فروق » رسم عقارى رقم 5537 ك	1.599 م2 (من بينها 85 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	اليعقوبى عبد اللطيف ؛ اليعقوبى احمد فؤاد ؛ اليعقوبى عبد العزيز ، الساكنون جميعا بالكيلومتر 5 ، طريق زعير ، الرباط.
9	« لانك سون » رسم عقارى	590 م2	اليعقوبى محمد رجب ، 9 ، زنقة القديس سرفان ، آنفا ، الدار البيضاء.
10	رقم 9410 ك قطعة ارضية غير محفظة	34.000 م2	الوالى العلمى مولاى العربى ، 25 زنقة الجزائر العاصمة ، مكناس. الحاج العربى بن احمد التراب ، 13 سيدى عمرو بوعوادة ، مكناس.

الفصل الثالث. ـ يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.6 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1401 (26 يناير 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء المصالح الجهوية لمديرية التجارة الداخلية بالجديدة وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 16 من ذى القعدة 1398 (18 اكتوبر 1978) الى 19 من محرم 1399 (20 دجنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء المصالح الجهوية لمديرية التجارة الداخلية بالجديدة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « فيلا مارى لويز » ذى الرسم العقارى رقم 5084 د مساحته الف ومائة واربعة وسبعون مترا مربعا (1.174 م2) الكائن بالجديدة فى ملك السيد ارمانى جورج ، مجهول العنوان ، والمرسومة حدوده بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الاول 1401 (26 يناير 1981)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.127 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 يبراير 1981) يقضى باجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) الهادف الى تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيباشر طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، والمؤرخ في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) عملية التحديد بقسمي الساحل وبوصافي التابعين للغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) ذات مساحة اجمالية قدرها 5.884 هكتارا.

الفصل الثاني

سيشرع في عمليات التحديد ابتداء من فاتح ابريل 1981.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1401 (10 فبراير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح ابريل 1981 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي الساحل وبوصافي التابعين للغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته المتصرف القانوني في الملك الغابوي والعامل لحساب هذا الملك وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، حسبما وقع تغييره.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي الساحل وبوصافي التابعين للغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » والمبينة مساحتها اسفله والكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) :

اسم الغابة والمكان	المساحة تقريبا	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة اسماء المالكين لها عند الاقتضاء
« غابة الساحل منزلة »		شمالا : الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة.	قبيلة الساحل ، فخذة دشر الرواح. دوار القريمدة ، عين قطاع ، سوق الخميس والنجارين.	« قاسطيل » يفترض انها ملكا للدولة.
« قسم الساحل الغابوي »	3.680 هـ	شرقا : دوار عين قطاع ، النجارين الدشر الجديد ، تقشانة والبلاط.	فخذة دشر الجديد ، دوار الحنانشة ، الزارقة ، الريحيين السنديين ، النكارجة القسيرسي.	
		جنوبا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الذاهبة من العرائش الى بني جرفط.		
		غربا : الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة وسوق الخميس وكذا دوار الريحيين ودوار النكارجة.	قبيلة الساحل ، فخذة دشر الجديد ، دوار دكالة ، بوصافي القسيريسي والنكارجة	« قاسطيل » يفترض انها ملكا للدولة.
« قسم بوصافي الغابوي »	2.304 هـ	شمالا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الذاهبة من العرائش الى بني جرفط.	قبيلة الخلوط ، فخذة الريسانة ، دوار بداوة الطائف بداوة الشجرة واولاد مصباح.	« بوصافي » يفترض انها ملكا لدوار بوصافي. « بداوة الطائف » يفترض انها ملكا لدوار بداوة الطائف.
		شرقا : وادي بوفكران.		
		جنوبا : دوار دكالة بداوة الشجرة ، واولاد مصباح.		
		غربا : الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 8202 ودوار دكالة.		

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط اخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/50.000 ، المضاف الى اصل هذا الملتمس.

وانه لا توجد في هذا الملك حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة اعلاه.

ان حقوق الانتفاع المباشر في الغابة المشار اليها اعلاه متمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية.

وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فان الدواوير المذكورة اعلاه تمتلك هذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من دوار دكالة ابتداء من فاتح ابريل 1981 في الساعة الثامنة صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال.

الجنسية المغربية

بموجب مرسوم صادر بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) تمنح الجنسية المغربية الى الاجنبي المسمى :

ميشال شارطوني ، المولود سنة 1918 بالدار البيضاء والى ابنيه القاصرين غير المتزوجين الآتي ذكرهما :

جان ماري جيروم ، المولود في 21 غشت 1967 بالدار البيضاء ؛

صاندرين ميشال ، المولودة في 16 دجنبر 1974 بالدار البيضاء ،

ويحملون من الآن فصاعدا الاسماء التالية :

جميل عبدو شارطوني ؛

ادريس شارطوني ؛

ليلى شارطوني.

(المرسوم رقم 2.80.704)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 7.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بن هيبة المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لدفع الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد محمد بن هيبة اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد المومن العيادي ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 15 : الفصل 6.	الخميسات
—	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
—	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 15 : الفصل 8.	كذلك
السيد الهاشمي الشرع ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16. الباب 15 : الفصل 10.	كذلك
السيد حدو درويش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي السيد حمو زاهدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 15 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
السيد احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 15 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 ، 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
السيد حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والبحوث الاحصائية. السيد مخي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 – 2 – 3 و 4.	كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1265.80 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1400 (26 شتنبر 1980) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

تغيير اسم مؤسسة بريدية ـ « الدار البيضاء مطار محمد الخامس »

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1429.80 بتاريخ 19 من محرم 1401 (27 نونبر 1980) فان المؤسسة البريدية « النواصر المطار » (مكتب الالحاق : الدار البيضاء المكتب الرئيسي) قد غير اسمها وأصبح « الدار البيضاء مطار محمد الخامس » ملحق بالمكتب السابق ذكره ، وذلك ابتداء من 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980).

احداث وكالة بريدية بوادي لحجر

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بوادي لحجر وذلك ابتداء من 16 صفر 1401 (24 دجنبر 1980).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بمراكش الرئيسي في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

احداث وكالة بريدية بآيت يحيا

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 54.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت يحيا اوعلا وذلك ابتداء من 16 صفر 1401 (24 دجنبر 1980).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأزرو في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 43.81 المؤرخ في 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980) يؤذن (الاذن رقم 487) للسيد بنزيان واريتيني عبد اللطيف ، القاطن بفاس والحامل لدبلوم مهندس من الوحدة البيداغوجية للهندسة بمدينة كرونوبل بتاريخ 9 يوليوز 1979 ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 45 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 0175 بتاريخ 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 11.99.66 بتاريخ 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية باستثناء اجزائه السادس والسابع والثامن ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا يتبين انها لا تتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا تمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين او العسكريين وانما تتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ؛

وحيث يتبين بالتالي بأن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

من اجله :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 11.99.66 بتاريخ 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 22 ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم ازولاي. عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي محمد مشيش العلمي.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 81.113.2 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 73.723.2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 73.723.2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 79.316.2 الصادر في 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من المرسوم رقم 73.723.2 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

« الفصل 2. ـ يعادل المرتب الاساسي السنوي القدر الناتج « عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية أي 50،92 درهما ، في « الرقم الاستدلالي الحقيقي المطابق لوضعية الموظف ، على ان يضاف « اليه ابتداء من فاتح يناير 1981 مبلغ 13،13 دراهم عن النقطة « الاستدلالية فيما يخص الارقام الاستدلالية الحقيقية المتراوحة بين 1 و 150 ، وكذا فيما يخص 150 النقطة الاستدلالية الاولى ، اذا كان الرقم « الاستدلالي الحقيقي للموظف يتجاوز 150.

« ويرفع المقدار الاضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة « الى 16،18 دراهم ابتداء من فاتح يوليوز 1981. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 81.115.2 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 73.415.2 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام اجور المدعوين للخدمة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 73.415.2 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام اجور المدعوين للخدمة المدنية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

يرسم ما يلي :

للفصل الاول

ان الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 73.415.2 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1981 :

« الفصل الاول. ـ .....

الاجرة الشهرية (بالدرهم) حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	1.944	1.669	1.271
ب	1.778	1.527	1.164
ج	1.695	1.456	1.110

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. ـ يغير الجدول المنصوص عليه في الفصل السابق كما يلي ابتداء من فاتح يوليوز 1981 :

الاجرة الشهرية (بالدرهم) حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	1.982	1.707	1.309
ب	1.816	1.565	1.202
ج	1.733	1.494	1.148

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 80.607.2 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 75.443.2 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 75.443.2 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 5 من المرسوم رقم 75.443.2 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) :

« الفصل 5. – تشتمل الادارة المركزية على :

.....

« قسم المتاحف والمواقع والآثار والمعالم التاريخية ؛

« قسم جرد التراث الثقافي ؛

« القسم الاداري ؛

« مصلحة التخطيط والتوثيق ؛

« المصلحة القانونية. »

الفصل الثاني

يتمم المرسوم رقم 75.443.2 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بالفصل 7 المكرر مرتين الآتي :

« الفصل 7 المكرر مرتين. – يعهد الى القسم الاداري بالمهام الآتية :

1 – تعيين الموظفين وتوزيعهم وتدبير شؤونهم ؛

2 – تحضير صفقات الاشغال والادوات واعلانها وتتبعها والقيام بصيانة الابنية والعتاد ؛

3 – تحضير الميزانية العامة للتسيير والتجهيز ومراقبة تنفيذها ومراقبة التدبير المالي وتدبير الميزانية على مستوى المحاسبة المركزية.

ويشتمل هذا القسم على :

1 – مصلحة الموظفين ؛

2 – مصلحة التجهيز ؛

3 – مصلحة المحاسبة والميزانية. »

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80.611.2 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 75.831.2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 62.345.2 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الرأي المطابق من الغرفة الدستورية تحت عدد 30 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المشار اليه اعلاه بالاحكام الآتية :

« الفصل 5. – (الفقرتان 1 و 2 دون تغيير).

ويعين في سلك المتصرفين عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي المتصرفون المساعدون الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن ان تتم التعيينات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل الا فى حدود 15 % من عدد مناصب المتصرفين المساعدين المقيدة بالميزانية.

ويعين كذلك فى درجة المتصرفين خريجو الطور العالى لمدرسة استكمال تكوين الاطر التابعة لوزارة الداخلية مع الاستفادة زيادة على ذلك من رتبة واحدة. »

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1977 الى وزير الداخلية ووزير الشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى غرف الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.43 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم فى سلك جديد للدولة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر فى 20 من شوال 1377 (4 اكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.165 الصادر فى 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا فى مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1

يتألف العاملون بغرف الصناعة التقليدية من :

1 – الموظفين الملحقين لدى الغرف المذكورة ؛

2 – الاعوان المرسمين والمتدربين الذين تم تعيينهم عملا بالاحكام التالية ؛

3 – الاعوان غير الدائمين ؛

4 – العاملين فى اطار الخدمة المدنية.

الفصل 2

تتكون هيئة الاعوان المرسمين والمتدربين لغرف الصناعة التقليدية من :

– اطار أعوان الخدمة ؛

– اطار اعوان التنفيذ ؛

– اطار الاعوان العموميين ؛

– اطار الكتاب ؛

ـ اطار المحررين ؛
ـ اطار المتصرفين المساعدين ؛
ـ اطار المتصرفين ؛
ـ اطار الاعلاميين.

الفصل 3

تجرى على اعوان غرف الصناعة التقليدية احكام جميع النصوص المتعلقة بموظفى الدولة مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

وتطبق فيما يخص الاعوان غير الدائمين الاحكام المعمول بها بالنسبة للاصناف المطابقة للاعوان العاملين فى الادارات العمومية.

الفصل 4

تسند سلطة التعيين الى رؤساء غرف الصناعة التقليدية.

الباب الثانى

التعييـــن

الفصل 5

تنظم الامتحانات والمباريات من لدن غرف الصناعة التقليدية طبق الشروط المحددة فى المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.

وتنشر المقررات الصادرة باجراء المباريات والامتحانات المذكورة وكذا نتائجها عن طريق التعليق فى مقر الغرفة المعنية بالامر او تعلن بواسطة الاذاعة او النشر فى الصحف.

الباب الثالث

الاجور والمعاشات

الفصل 6

تشتمل الاجرة على المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الاخرى او المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص لفائدة موظفى الدولة.

الفصل 7

تمنح بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها فى الفصل السابق مكافاة فى نهاية السنة للاعوان الدائمين العاملين بغرف الصناعة التقليدية ويعادل مقدارها الاقصى اجرة الشهر الاخير من كل سنة.

غير ان مقدار هذه المكافاة يمكن ان يبلغ 250 % من نفس المرتب بخصوص 10 % من عدد اعوان الغرفة ، ولا يمكن ان يتجاوز مجموع المكافآت المنصوص عليها فى هذا الفصل 10 % من المرتبات السنوية الاجمالية المؤداة بالفعل الى جميع الاعوان الدائمين.

الفصل 8

تجرى على اعوان الصناعة التقليدية فيما يخص المعاشات احكام النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

المناصب العليا الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

الفصل 9

يحدث منصب مدير غرفة الصناعة التقليدية.

ويقوم مدير الغرفة فى حدود الاختصاصات التى يسندها اليه رئيس الغرفة بتنشيط وتنسيق اعمال مختلف المصالح التابعة للغرفة ويسهر على تطبيق مقررات رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

الفصل 10

يعين المدير بمقرر يصدره رئيس غرفة الصناعة التقليدية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

ويكون هذا التعيين قابلا للرجوع فيه طبق نفس الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

الفصل 11

تحدد بمرسوم التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه فى الفصل 9 أعلاه.

الباب الخامس

حوادث الشغل التى يتعرض لها العاملون بالغرف

الفصل 12

ان الاخطار وحوادث الشغل التى يتعرض لها العاملون بغرف الصناعة التقليدية تؤمن طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب السادس

احكام انتقالية

الفصل 13

ان اعوان غرف الصناعة التقليدية المزاولين مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور طبق الشروط المبينة بعده :

الفصل 14

يتم الادماج بمقرر لرئيس غرفة الصناعة التقليدية وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها رئيسا ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية او ممثلها ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية او ممثلها ؛
ـ رئيس غرفة الصناعة التقليدية المعنية بالامر او ممثله.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه رئيس اللجنة.

الفصل 15

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الاحكام تخفيضا من مجموع الاجرة الاجمالية المتعلقة بالوضعية الادارية التى كانوا عليها بتاريخ الادماج يتقاضون بالرغم عن الحد الاعلى للارقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضيا يعادل الفرق بين مجموع الاجرة الاجمالية المذكورة والاجرة الناتجة عن ادماجهم.

الباب السابع

احكام مختلفة

الفصل 16

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التجارة والصناعة

مرسوم رقم 2.80.602 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي لموظفي غرف التجارة والصناعة

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1975) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1

يتألف العاملون بغرف التجارة والصناعة من :

1 – الموظفين الملحقين لدى الغرف المذكورة ؛

2 – الاعوان المرسمين والمتدربين المباشر تعيينهم عملا بالاحكام الآتية :

3 – الاعوان غير الدائمين ؛

4 – العاملين في اطار الخدمة المدنية.

الفصل 2

تتكون هيئة الاعوان المرسمين والمتدربين بغرف التجارة والصناعة من :

– اطار اعوان الخدمة ؛

– اطار اعوان التنفيذ ؛

– اطار الاعوان العموميين ؛

– اطار الكتاب ؛

– اطار المحررين ؛

– اطار المتصرفين المساعدين ؛

– اطار المتصرفين ؛

– اطار الاعلاميين.

الفصل 3

تجرى على اعوان غرف التجارة والصناعة احكام جميع النصوص المتعلقة بموظفي الدولة مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتطبق فيما يخص الاعوان غير الدائمين الاحكام المعمول بها بالنسبة للاصناف المطابقة للاعوان العاملين بالادارات العمومية.

الفصل 4

تسند سلطة التعيين الى رؤساء غرف التجارة والصناعة.

الباب الثاني

التعيين

الفصل 5

تنظم الامتحانات والمباريات من لدن غرف التجارة والصناعة طبق الشروط المبينة في المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.

وتنشر المقررات الصادرة باجراء المباريات والامتحانات المذكورة وكذا نتائجها عن طريق التعليق بمقر الغرفة المعنية بالامر او تعلن بواسطة الاذاعة او النشر في الصحف.

الباب الثالث

الاجور والمعاشات

الفصل 6

تشتمل الاجرة على المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الاخرى او المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص لفائدة موظفي الدولة.

الفصل 7

تمنح بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفصل السابق مكافأة في نهاية السنة للاعوان الدائمين بغرف التجارة والصناعة ويعادل مقدارها الاقصى مرتب الشهر الاخير من كل سنة.

غير ان مقدار هذه المكافأة يمكن ان يبلغ 250 % من نفس المرتب بخصوص 10 % من عدد اعوان الغرفة المعنية بالامر . ولا يجوز ان يفوق مجموع المكافآت المقررة في هذا الفصل 10 % من المرتبات السنوية الاجمالية المؤداة بالفعل الى جميع الاعوان الدائمين.

الفصل 8

تجرى على اعوان غرف التجارة والصناعة فيما يخص المعاشات احكام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

المناصب العليا الخاصة بغرف التجارة والصناعة

الفصل 9

يحدث منصب مدير غرفة التجارة والصناعة.

ويقوم مدير الغرفة في حدود الاختصاصات التي يسندها اليه رئيس الغرفة بتنشيط وتنسيق اعمال مختلف المصالح التابعة للغرفة . ويسهر على تطبيق مقررات رئيس غرفة التجارة والصناعة.

الفصل 10

يعين المدير بمقرر يصدره رئيس غرفة التجارة والصناعة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

ويكون هذا التعيين قابلا للرجوع فيه طبق نفس الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل 11

تحدد بمرسوم التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه في الفصل التاسع اعلاه.

الباب الخامس

حوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بالغرف

الفصل 12

ان الاخطار وحوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بغرف التجارة والصناعة تؤمن طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب السادس

احكام انتقالية

الفصل 13

ان اعوان غرف التجارة والصناعة المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 14

يتم الادماج بمقرر يصدره رئيس غرفة التجارة والصناعة وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة او ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية او ممثلها ؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة المعنية بالامر او ممثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه رئيس اللجنة.

الفصل 15

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الاحكام تخفيضا من مجموع الاجرة الاجمالية المتعلقة بالوضعية الادارية التي كانوا عليها بتاريخ الادماج يتقاضون بالرغم عن الحد الاعلى للارقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضيا يعادل الفرق بين مجموع الاجرة الاجمالية المذكورة والاجرة الناتجة عن ادماجهم.

الباب السابع

احكـام مختلفـة

الفصل 16

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

ادارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 2.81.114 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجـور وتغذيـة ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجـور وتغذيـة ومصـاريـف تنقـل العسكريين المتقاضين اجرة تصاعديـة خاصـة والتابعيـن للقـوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الملحق 1 منه ؛

وبعد دراسة المشروع فـى المجلـس الوزارى بتاريـخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) :

« ابتداء من فاتح يناير 1981 :

الدرجات والرتبة	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية	
	السلم 1	السلم 2
	(بالدرهـم)	(بالدرهـم)
عـريـف :		
بعد 12 سنة	6.270	7.176
بعد 9 سنوات	5.720	6.788
بعد 5 سنوات	5.299	6.330
بعد 3 سنوات	4.737	5.819
بعد سنتين	4.314	5.461
قبل سنتين	3.978	5.081

الدرجات والرتب	الاجر الاجمالية الاساسية السنوية	
	السلم 1	السلم 2
الطبقـة الاولـى :		
بعد 12 سنة	5.506	6.503
بعد 9 سنوات	4.999	6.047
بعد 5 سنوات	4.703	5.568
بعد 3 سنوات	4.165	5.026
بعد سنتين	3.927	4.702
قبل سنتين	3.776	4.363
الطبقـة الثانيـة :		
بعد 12 سنة	5.262	5.732
بعد 9 سنوات	4.905	5.305
بعد 5 سنوات	4.470	4.857
بعد 3 سنوات	4.028	4.348
بعد سنتين	3.878	4.008
قبل سنتين	3.731	3.777

« ابتداء من فاتح يوليوز 1981 :

الدرجات والرتب	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية	
	السلم 1	السلم 2
	(بالدرهـم)	(بالدرهـم)
عـريـف :		
بعد 12 سنة	6.568	7.517
بعد 9 سنوات	5.993	7.111
بعد 5 سنوات	5.552	6.632
بعد 3 سنوات	4.962	6.096
بعد سنتين	4.520	5.721
قبل سنتين	4.168	5.323
الطبقـة الاولـى :		
بعد 12 سنة	5.768	6.812
بعد 9 سنوات	5.237	6.335
بعد 5 سنوات	4.927	5.833
بعد 3 سنوات	4.364	5.266
بعد سنتين	4.114	4.926
قبل سنتين	3.956	4.570
الطبقـة الثانيـة :		
بعد 12 سنة	5.512	6.005
بعد 9 سنوات	5.138	5.557
بعد 5 سنوات	4.683	5.089
بعد 3 سنوات	4.220	4.555
بعد سنتين	4.062	4.199
قبل سنتين	3.908	3.957

الفصل الثانى. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الامتياز على الموظفين والاعوان الذين يزاولون مهام :

- سائقين ؛
- مكانيكيين ؛
- مكلفين بأشغال البناء والترميم واصلاح الادوات والمنشآت وصيانتها ؛
- تقنيي الوسائل السمعية والبصرية ؛
- مكلفين بالطباعة ؛
- مختبريين (مختبرات التصوير).

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) وبالقرار الوزيرى الصادر فى فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المشار اليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والاعوان المشار اليهم فى المادة الثانية أعلاه بارتداء الالبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد شروط منح البسة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والاعوان المشار اليهم فى المادة الثانية أعلاه وكذا نوعيتها بقرار لوزير الاعلام يؤشر عليه من طرف وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.83.432 صادر فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بشأن التعويضات المرتبطة بمنصب مدير غرفة الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية وبالخصوص الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1396 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزاري بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين مدير غرفة الصناعة التقليدية بقرار لرئيس غرفة الصناعة التقليدية مؤشرا عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 6 و 7 من المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه.

ويوضع حد لمهام مدير غرفة الصناعة التقليدية طبق نفس الكيفية التي تم بها تعيينه في هذا المنصب.

المادة الثانية

يستفيد مدير غرفة الصناعة التقليدية بالاضافة الى التعويضات والمكافآت المرتبطة بوضعيته النظامية من تعويض عن المهام يحدد قدره الشهري في خمس مائة (500) درهما ويؤدى هذا التعويض شهريا عند انتهاء الاجل.

المادة الثالثة

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن المهام أي تعويض أو منحة من نفس النوع.

المادة الرابعة

خلافا لشروط التعيين المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فان كل موظف يزاول مهام مدير غرفة الصناعة التقليدية في 12 من ربيع الآخر 1401 (18 فبراير 1981) يؤكد في مهامه ويستفيد من مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 12 ربيع الآخر 1401 (18 فبراير 1981).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.83.706 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق باحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

مرسوم رقم 2.97.316 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 228 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 228 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه يحدد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنفي الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية ، والصناعة التقليدية الخدماتية طبقا للقوائم المضافة إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

*

* *

ملحق

تحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية ، وصنف الصناعة التقليدية الخدماتية

أ) أنشطة صنف الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية

أ) 1 – قطاع الجلد :

1 – الدباغة التقليدية كالزيواني ؛

2 – الأحذية الجلدية المختلفة بما فيها البلغة والشربيل ؛

3 – المصنوعات الجلدية التقليدية النفعية أو للتزيين بما فيها السرج والسطرمية وتقشير الجلود ؛

4 – تجليد الكراسي والأرائك بما فيها كراسي السيارات ؛

5 – التجليد والتسفير والتذهيب.

أ) 2 – قطاع الطين والحجر :

1 – صناعة المنتجات الطينية التقليدية بما فيها : الزليج التقليدي ، الفسيفساء والقرميد والخزف والفخار ؛

2 – النقش والصباغة على الجبس والزخرفة بالجبس ؛

3 – النقش على الرخام وعلى الحجر ؛

4 – تحويل وإنتاج الجير بطريقة تقليدية.

أ) 3 – قطاع النسيج :

1 – فصالة وخياطة الملابس التقليدية بفروعها بما فيها : الجلباب ، الطربوش ، القفطان والجبادور والحايك ؛

2 – غزل الصوف والمواد الأولية الأخرى بطريقة تقليدية ؛

3 – تحويل خيوط الصوف والحرير والقطن وغيرها إلى منتجات تقليدية نفعية ؛

4 – صباغة الخيوط بطريقة تقليدية ؛

5 – الطرز ؛

6 – نسج الخريب وصنع وطرز الأحزمة المختلفة ؛

7 – الدرازة التقليدية ؛

8 – صنع الزرابي التقليدية والحنبل والحندورة ؛

9 – صنع الخيام التقليدية ؛

10 – صنع وسائل التخييم.

أ) 4 – قطاع المصنوعات النباتية :

1 – صناعة المنتوجات التقليدية النفعية والتزيين المصنوعة من القصب والرافية وسوخر (أوزيي) وقضيب أسل (الروتان) ؛

2 – صنع القنب والحبال والشباك بطريقة تقليدية.

أ) 5 – قطاع المعادن :

1 – صنع المنتجات التقليدية المعدنية بما فيها الحدادة والترصيع والمعادن المطروقة الأخرى وكذا صنع الشبابيك والهياكل المعدنية المختلفة ؛

2 – صناعة الفضيات والنحاسيات بما فيها : الصينية والبراد والتوابع ؛

3 – صناعة الأسلحة التقليدية ؛

4 – صناعة وتحويل المواد والمعادن الثمينة الى منتجات مثل : الخلالات والمضمات والخواتم والخناجر والقلادات المختلفة ؛

5 – النقش على المعادن ؛

6 – صنع الموازين والمكاييل بطريقة تقليدية ؛

7 – صنع الثريات والفنارات وتغليف الأبواب بالمعدن.

أ) 6 – قطاع الخشب :

1 – صناعة المنتجات النفعية والمرتبطة بالبناء والتأثيث ، بما فيها الخراطة والنقش والنحت وتطعيم وصباغة وترصيع الخشب ؛

2 – صنع القوارب التقليدية والبراميل والعربات وصنادق التلفيف والأقفاص.

أ) 7 – الأنشطة الفنية والانتاجية المختلفة :

1 – صنع الآلات الموسيقية من مختلف المواد بطريقة تقليدية ؛

2 – صنع منتجات الزجاج بطريقة تقليدية ؛

3 – صنع المنتجات من مواد غير طبيعية ؛

4 – تحويل أنواع الشمع والعجائن الاصطناعية بطريقة تقليدية ؛

5 – صنع الخبز والحلويات التقليدية.

ب) أنشطة صنف الصناعة التقليدية الخدماتية :

1 – إصلاح الآلات السمعية البصرية ؛

2 – إصلاح الآلات والتجهيزات والمحركات المختلفة ؛

3 – إصلاح وسائل النقل الفردية والجماعية ؛

4 – أشغال التلحيم والمطالة ؛

5 – إصلاح وتركيب قنوات الماء وتجهيزات الترصيص وتوابعها ؛

6 – تركيب وإصلاح التجهيزات الكهربائية ؛

7 – إصلاح العجلات ؛

8 – تركيب وإصلاح الزجاج والمرايا ؛

9 – إصلاح الساعات والساعات الحائطية ؛

10 – خدمة تموين الحفلات بطريقة تقليدية ؛

11 – طهي الخبز والحلوى ؛

12 – الحلاقة والتجميل ؛

13 – التصوير الفوتوغرافي الثابت ؛

14 – صناعة وخياطة الأفرشة ؛

15 – بناء وترميم وصباغة المباني والمنشآت ؛

16 – استغلال الحمام.

مرسوم رقم 2.97.245 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الفلاحة ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها وعدد المقاعد المخصصة لها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 258 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية ، كما تم تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 37 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما تم تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 بتاريخ 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم الغرف الفلاحية ومقارها ودوائر نفوذها وكذا عدد الدوائر الانتخابية بها وعدد المقاعد المخصصة للغرف المذكورة.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.92.868 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتحديد الدوائر الانتخابية للغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1417 (17 ابريل 1997)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

*

* *

مرسوم رقم 2.03.273 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.244 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها وبتحديد الفروع الانتخابية بالغرف المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 258 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما تم تغييره أو تتميمه ولاسيما المادة 37 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.244 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها وبتحديد الفروع الانتخابية بالغرف المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم اللائحة المرفقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.244 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

«ملحق يغير و يتمم الملحق المرفق بالمرسوم المتعلق «بتعيين غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر «نفوذها وبتحديد الفروع الإنتخابية بها

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الفرع الإنتخابي	تركيب الفرع الإنتخابي
.....	.....	.....	.....
الدارالبيضاء	.....	.....	.....
	عمالة ابن مسيك ـ مديونة	ابن مسيك	عمالة ابن مسيك مديونة
	عمالة مولاي رشيد سيدي عثمان	مولاي رشيد	عمالة مولاي رشيد سيدي عثمان
	عمالة عين السبع الحي المحمدي	.....	.....
	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
وادي الذهب	إقليم وادي الذهب	الداخلة	إقليم وادي الذهب
	إقليم أوسرد	الكويرة	إقليم أوسرد
.....	.....	.....	.....
آسفي	إقليم آسفي	آسفي	بلدية آسفي ودائرة حرارة
		.....	.....
.....	.....	.....	.....
مكناس	عمالة مكناس المنزه	مكناس	.....
	عمالة الاسماعيلية	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرباط	عمالة الرباط	حسان	.....
	عمالة الصخيرات تمارة	.....	.....
سلا	عمالة سلا المدينة	بطانة	بطانة (المقاطعة)
		باب لمريسة	باب لمريسة (المقاطعة)
		تابريكت	تابريكت (المقاطعة)
	عمالة سلا الجديدة	العيايدة	العيايدة (المقاطعة) ودائرة أحواز سلا
		حصين	حصين (المقاطعة)
.....	.....	.....	.....
القنيطرة	إقليم القنيطرة	القنيطرة	.....
	إقليم سيدي قاسم	.....	.....
.....	.....	.....	.....
تطوان	إقليم تطوان	تطوان	.....
	إقليم شفشاون	.....	.....
	.....	.....	.....

مرسوم رقم 2.03.274 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.534 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 258 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما تم تغييره أو تتميمه ولاسيما المادة 37 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.534 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم الجدول المضاف إلى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.534 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

ملحق يغير ويتمم الملحق المرفق بالمرسوم المتعلق بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرفة الصناعة التقليدية و توزيعها حسب الفروع الإنتخابية على الصنفيين المهنيين للغرفة المذكورة

****

بيان الغرفة ومقرها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الفرع الإنتخابي	تركيب الفرع الإنتخابي	عدد المقاعد	
				الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية	الصناعة التقليدية الخدماتية
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الدار البيضاء (35)	عمالة ابن مسيك - مديونة	ابن مسيك	عمالة ابن مسيك مديونة	2	2
	عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان	مولاي رشيد	عمالة مولاي رشيد سيدي عثمان	2	1
	عمالة عين السبع الحي المحمدي	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
وادي الذهب (11)	إقليم وادي الذهب	الداخلة	إقليم وادي الذهب	5	2
	إقليم أوسرد	الكويرة	إقليم أوسرد	3	1
.....	.....	.....	.....	.....	.....
آسفي (19)	إقليم آسفي	آسفي	بلدية اسفي ودائرة حرارة	6	3
		سبت كزولة	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
مكناس (31)	عمالة مكناس المنزه	مكناس	عمالة مكناس المنزه	10	5
	عمالة الإسماعيلية	الاسماعيلية	عمالة الاسماعيلية	2	1
	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الرباط (29)	عمالة الرباط	حسان	.....	.....	.....
	عمالة الصخيرات تمارة	.....	.....	.....	.....
سلا (27)	عمالة سلا المدينة	بطانة	بطانة (المقاطعة)	1	2
		باب لمريسة	باب لمريسة(المقاطعة)	3	2
		تابريكت	تابريكت (المقاطعة)	5	4
	عمالة سلا الجديدة	لعيايدة	لعيايدة (المقاطعة) ودائرة أحواز سلا	2	2
		حصين	حصين (المقاطعة)	3	3
.....	.....	.....	.....	.....	.....
القنيطرة (21)	إقليم القنيطرة	القنيطرة	.....	.....	.....
	إقليم سيدي قاسم	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
تطوان (29)	إقليم تطوان	تطوان	.....	.....	.....
	إقليم شفشاون	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1233 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) يوزع بموجبه بين غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها 10 % من عائد الرسم المهني.

الوزير الاول،

بناء على القانون رقم **47.06** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.195** بتاريخ **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**)، ولاسيما المادة **11** منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد توزيع عائد الحصة التي تعود لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها برسم الرسم المهني المحدث بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم **47.06** على النحو التالي :

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها .... **63 %** ؛
- بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها..... **31 %** ؛
- بالنسبة لغرف الصيد البحري وجامعتها..... **6 %**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والصيد البحري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.07.1264 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.96.298** الصادر في **13** من صفر **1417** (**30** يونيو **1996**) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**)،

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.261 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصادق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) ولا سيما المادتين الأولى والثالثة منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في يوم الجمعة 7 أغسطس 2015 تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية بمجموع أنحاء المملكة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح (ة) بنفسه بمقر اللجنة الإدارية ابتداء من يوم الجمعة 24 يوليو 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 28 يوليو 2015.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 29 يوليو 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 6 أغسطس 2015.

المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء الغرف الفلاحية المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015).

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.262 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصادق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) ولا سيما المادتين الأولى والثالثة منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون بمجموع أنحاء المملكة التابعون للهيئات الناخبة لأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يوم الجمعة 7 أغسطس 2015، كل فيما يخصه، لانتخاب أعضاء الغرف المذكورة.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئات الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري من يوم الجمعة 24 يوليو 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 28 يوليو 2015 بمقر اللجنة الإدارية،

ويتولى الإيداع، حسب الحالة، وكيل (ة) اللائحة أو المترشح (ة) بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 29 يوليو 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 6 أغسطس 2015.

المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.281 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 258 منه؛

وعلى القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.09.149 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتعيين غرف الفلاحة ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها وعدد المقاعد المخصصة لها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.15.260 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 225 (الفقرة الثالثة) و231 و235 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 225 (الفقرة الثالثة). - يكون لكل واحد من الأشخاص «الذاتيين والمعنويين المومإ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه «عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من «مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة «والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم «كما يلي:

«1 - إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد «عن كل 10 أجراء؛

«2 - إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: «خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا «بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛

«3 - إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة «ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي «يزيد على 200 أجير، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) «في المجموع.»

«المادة 231. - يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

«أ) الناخبون .....المادة 229 أعلاه.

«يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية «التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

«لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية «لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

«إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ «الاعتيادي تلقائيا.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 235. - تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

«- الصيد الصناعي؛

«- الصيد الساحلي؛

«- الصيد التقليدي؛

«- مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة «الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية المحصورة في 31 مارس 2015، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 36.08 القاضي

بتغيير وتتميم القانون السالف الذكر رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) وأحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية :

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة طوال خمسة عشر (15) يوما؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية:

- دراسة طلبات القيد المقدمة إليها؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدين فيها؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية ؛

3 - يودع طوال سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2015، بالأماكن الإدارية المنصوص عليها بالمادة 241 من القانون السالف الذكر رقم 9.97 ؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛

6 - تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية التواريخ والآجال المشار إليها في هذه المادة وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2015، ومستخرج من الجدول التعديلي المشار إليه في البند 3 أعلاه وذلك خلال الفترة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي المذكور. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الادارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية. ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.282 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 258 منه؛

وعلى القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا للملحق بهذا المرسوم غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.09.199 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتعيين غرف الصناعة التقليدية ومقارها وتحديد الفروع الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل فرع ونفوذه الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها وكذا توزيع المقاعد حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة مروان.

*

* *

ملحق بالمرسوم المتعلق بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها
وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة

******

بيان الغرفة وعدد المقاعد المخصصة لها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الغرفة	بيان الدائرة الانتخابية	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية	مقر الدائرة الانتخابية	توزيع المقاعد	
						الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية	الصناعة التقليدية الخدماتية
غرفة طنجة- تطوان - الحسيمة (56)	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	عمالة طنجة-أصيلة	طنجة - أصيلة - الفحص- أنجرة	عمالة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص- أنجرة	جماعة طنجة	11	6
			المضيق - الفنيدق	عمالة المضيق - الفنيدق	جماعة المضيق	1	1
			تطوان	إقليم تطوان	جماعة تطوان	9	3
			العرائش	إقليم العرائش	جماعة العرائش	5	5
			الحسيمة	إقليم الحسيمة	جماعة الحسيمة	3	3
			شفشاون	إقليم شفشاون	جماعة شفشاون	4	2
			وزان	إقليم وزان	جماعة وزان	2	1
غرفة الشرق (39)	جهة الشرق	عمالة وجدة - أنجاد	وجدة	عمالة وجدة - أنجاد	جماعة وجدة	7	3
			الناضور	جماعة الناضور	جماعة الناضور	1	1
				جماعتا ازغنغان وسلوان ودائرة قلعية	جماعة ازغنغان	1	1
				جماعة بني انصار	جماعة بني انصار	1	1
				جماعات العروي ورأس الماء وزايو ودائرة لوطا	جماعة زايو	2	4
			الدريوش	إقليم الدريوش	جماعة الدريوش	1	2
			جرادة	إقليم جرادة	جماعة جرادة	1	1
			بركان	إقليم بركان	جماعة بركان	2	2
			تاوريرت	إقليم تاوريرت	جماعة تاوريرت	2	1
			جرسيف	إقليم جرسيف	جماعة جرسيف	2	1
			فجيج	إقليم فجيج	جماعة بوعرفة	1	1
غرفة فاس - مكناس (82)	جهة فاس - مكناس	عمالة فاس	فاس - مولاي يعقوب	إقليم مولاي يعقوب و جماعة المشور فاس-الجديد والمقاطعات الجماعية أكدال وسايس وزواغة والمرينيين	المقاطعة الجماعية أكدال	7	6
				المقاطعتان الجماعيتان فاس المدينة وجنان الورد ودائرة أحواز فاس	المقاطعة الجماعية فاس المدينة	18	3
			مكناس	عمالة مكناس	جماعة مكناس	12	6
			الحاجب	إقليم الحاجب	جماعة الحاجب	2	2
			إفران	إقليم إفران	جماعة إفران	2	1
			صفرو	إقليم صفرو	جماعة صفرو	2	2
			بولمان	إقليم بولمان	جماعة ميسور	1	2
			تاونات	إقليم تاونات	جماعة تاونات	3	2
			تازة	إقليم تازة	جماعة تازة	8	3

بيان الغرفة وعدد المقاعد المخصصة لها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الغرفة	بيان الدائرة الانتخابية	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية	مقر الدائرة الانتخابية	توزيع المقاعد	
						الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية	الصناعة التقليدية الخدماتية
غرفة الرباط- سلا - القنيطرة (90)	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	عمالة الرباط	الرباط	عمالة الرباط	المقاطعة الجماعية حسان	16	7
			سلا	المقاطعة الجماعية بطانة	المقاطعة الجماعية بطانة	1	2
				المقاطعة الجماعية باب لمريسة	المقاطعة الجماعية باب لمريسة	3	2
				المقاطعة الجماعية تابريكت	المقاطعة الجماعية تابريكت	5	4
				جماعة سيدي أبي القتادل والمقاطعة الجماعية لعيايدة ودائرة أحواز- سلا	المقاطعة الجماعية لعيايدة	2	2
				المقاطعة الجماعية حصين	المقاطعة الجماعية حصين	3	3
			الصخيرات- تمارة	عمالة الصخيرات - تمارة	جماعة تمارة	3	3
			القنيطرة	إقليم القنيطرة	جماعة القنيطرة	7	3
			الخميسات	جماعة الخميسات ودائرتا الخميسات واولماس	جماعة الخميسات	5	2
				جماعتا تيفلت وسيدي علال البحراوي ودائرة تيفلت	جماعة تيفلت	3	1
				جماعة ودائرة الرماني	جماعة الرماني	3	1
			سيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	جماعة سيدي قاسم	2	2
			سيدي سليمان	إقليم سيدي سليمان	جماعة سيدي سليمان	3	2
غرفة بني ملال- خنيفرة (40)	جهة بني ملال - خنيفرة	إقليم بني ملال	بني ملال	إقليم بني ملال	جماعة بني ملال	5	4
			أزيلال	إقليم أزيلال	جماعة أزيلال	4	2
			الفقيه بن صالح	إقليم الفقيه بن صالح	جماعة الفقيه بن صالح	3	3
			خنيفرة	جماعة خنيفرة ودائرتا خنيفرة وأكلموس	جماعة خنيفرة	3	3
				جماعة مريرت ودائرة القباب	جماعة مريرت	2	2
			خريبكة	إقليم خريبكة	جماعة خريبكة	5	4
غرفة الدار البيضاء- سطات (68)	جهة الدار البيضاء - سطات	عمالة مقاطعات الدارالبيضاء - أنفا	الدار البيضاء - أنفا	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	عمالة مقاطعات الدار البيضاء -أنفا	3	2
			الفداء - مرس السلطان	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وجماعة مشور الدار البيضاء	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	6	2
			عين الشق - مديونة	عمالة مقاطعة عين الشق وإقليم مديونة	عمالة مقاطعة عين الشق	3	1
			الحي الحسني - النواصر	عمالة مقاطعة الحي الحسني وإقليم النواصر	عمالة مقاطعة الحي الحسني	2	1
			ابن مسيك	عمالة مقاطعات ابن مسيك	عمالة مقاطعات ابن مسيك	2	1
			مولاي رشيد	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	2	1
			عين السبع- الحي المحمدي	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	3	2
			سيدي البرنوصي	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	1	1
			المحمدية	عمالة المحمدية	جماعة المحمدية	1	1
			الجديدة	جماعة ودائرة الجديدة	جماعة الجديدة	6	2
				جماعتا أزمور ولبير الجديد ودوائر أزمور وحوزية وسيدي اسماعيل	جماعة أزمور	3	3
			بنسليمان	إقليم بنسليمان	جماعة بنسليمان	2	1
			برشيد	إقليم برشيد	جماعة برشيد	2	2
			سطات	إقليم سطات	جماعة سطات	5	2
			سيدي بنور	إقليم سيدي بنور	جماعة سيدي بنور	2	3

بيان الغرفة وعدد المقاعد المخصصة لها	النفوذ الترابي للغرفة	مقر الغرفة	بيان الدائرة الانتخابية	النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية	مقر الدائرة الانتخابية	توزيع المقاعد	
						الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية	الصناعة التقليدية الخدماتية
غرفة مراكش- آسفي (75)	جهة مراكش - آسفي	عمالة مراكش	مراكش	عمالة مراكش	جماعة مراكش	22	4
			شيشاوة	إقليم شيشاوة	جماعة شيشاوة	4	2
			الحوز	إقليم الحوز	جماعة آيت أورير	3	1
			قلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة	جماعة قلعة السراغنة	1	1
			الصويرة	جماعة الصويرة	جماعة الصويرة	5	2
				جماعتا تمنار وآيت داوود ودائرة تمنار	جماعة تمنار	1	3
				جماعتا الحنشان وتالمست ودائرة الصويرة	جماعة الحنشان	2	2
			الرحامنة	إقليم الرحامنة	جماعة ابن جرير	2	1
			آسفي	جماعة آسفي ودائرة حرارة	جماعة آسفي	6	3
				جماعة سبت كزولة ودائرة كزولة	جماعة سبت كزولة	2	1
				جماعة جمعة سحيم ودائرة عبدة	دائرة عبدة	2	1
			اليوسفية	إقليم اليوسفية	جماعة اليوسفية	2	2
غرفة درعة - تافيلالت (28)	جهة درعة - تافيلالت	إقليم الرشيدية	الرشيدية	إقليم الرشيدية	جماعة الرشيدية	4	2
			ورزازات	إقليم ورزازات	جماعة ورزازات	3	2
			ميدلت	إقليم ميدلت	جماعة ميدلت	2	3
			تنغير	إقليم تنغير	جماعة تنغير	5	2
			زاكورة	إقليم زاكورة	جماعة زاكورة	3	2
غرفة سوس - ماسة (30)	جهة سوس - ماسة	عمالة أكادير- إدا وتنان	أكادير- إدا وتنان	عمالة أكادير- إدا وتنان	جماعة أكادير	3	3
			إنزكان - آيت ملول	عمالة إنزكان - آيت ملول	جماعة إنزكان	3	3
			اشتوكة - آيت باها	إقليم اشتوكة - آيت باها	جماعة بيوكرى	1	1
			تارودانت	إقليم تارودانت	جماعة تارودانت	4	3
			تيزنيت	إقليم تيزنيت	جماعة تيزنيت	2	2
			طاطا	إقليم طاطا	جماعة طاطا	3	2
غرفة كلميم- واد نون (15)	جهة كلميم - واد نون	إقليم كلميم	كلميم	إقليم كلميم	جماعة كلميم	3	2
			أسا - الزاك	إقليم أسا - الزاك	جماعة أسا	1	1
			طاطان	إقليم طاطان	جماعة طاطان	3	3
			سيدي إفني	إقليم سيدي إفني	جماعة سيدي إفني	1	1
غرفة العيون- الساقية الحمراء (24)	جهة العيون - الساقية الحمراء	إقليم العيون	العيون	إقليم العيون	جماعة العيون	9	3
			بوجدور	إقليم بوجدور	جماعة بوجدور	4	1
			طرفاية	إقليم طرفاية	جماعة طرفاية	1	1
			السمارة	إقليم السمارة	جماعة السمارة	3	2
غرفة الداخلة - وادي الذهب (11)	جهة الداخلة - وادي الذهب	إقليم وادي الذهب	وادي الذهب	إقليم وادي الذهب	جماعة الداخلة	5	2
			أوسرد	إقليم أوسرد	جماعة الكويرة	3	1

مرسوم رقم 2.15.286 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتطبيق المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 257 منه؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ولاسيما المواد 120 و121 و125 منه؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ولا سيما المادة الثانية منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري من يوم 23 أبريل إلى غاية يوم 7 ماي 2015.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها أيام 11 و12 و13 ماي 2015.

يودع الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية يوم 31 مارس 2015 بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية من يوم 16 ماي 2015 إلى غاية يوم 22 منه.

المادة الثالثة

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام المحكمة المختصة خلال المدة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

تحصر في يوم 23 ماي 2015، طبقا لأحكام المادة 244 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المملكة المغربية

وزارة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

مقرر

بتحديد الهيكلة الإدارية

لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها

مقرر بتحديد الهيكلة الإدارية

لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، ولاسيما المادتين 3 و52 منه؛

وعلى المرسوم رقم 832-75-2 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1395 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بممارسة المهام العليا بالإدارات المركزية لمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي الدولة ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.282 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة؛

وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصناعة التقليدية وجامعتها؛

قرر ما يلي:

التنظيم

1-غرف الصناعة التقليدية

المادة 1:

بالإضافة إلى مديري الغرف، تتألف غرف الصناعة التقليدية من مصالح إدارية تتوزع على الشكل التالي:

غرف الصناعة التقليدية	المصالح الادارية
غرفة الرباط-سلا-القنيطرة	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بسلا
	المصلحة الإقليمية بالقنيطرة
	المصلحة الإقليمية بالخميسات
غرفة مراكش-آسفي	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بآسفي
	المصلحة الإقليمية بالصويرة
غرفة فاس-مكناس	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بمكناس
	المصلحة الإقليمية بتازة
غرفة الدارالبيضاء-سطات	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بسطات
	المصلحة الإقليمية بالجديدة
غرفة طنجة-تطوان-الحسيمة	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بتطوان

غرف الصناعة التقليدية	المصالح الادارية
غرفة بني ملال-خنيفرة	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بخنيفرة
غرفة الشرق	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بالناظور
غرفة سوس-ماسة	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
غرفة درعة-تافيلالت	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بورزازات
غرفة العيون-الساقية الحمراء	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
	المصلحة الإقليمية بالسمارة
غرفة كلميم-واد نون	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية
غرفة الداخلة-وادي الذهب	مصلحة الشؤون الادارية والمالية والشؤون القانونية
	مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين
	مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية

2-جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 2:

بالإضافة إلى مدير الجامعة، تتألف جامعة غرف الصناعة التقليدية من مصالح إدارية تتوزع على الشكل التالي:

- **مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية.**
- **مصلحة التعاون والتواصل مع غرف الصناعة التقليدية والمؤسسات.**
- **مصلحة التنشيط الاقتصادي والتكوين.**

الاختصاصات

1-مديرو غرف الصناعة التقليدية وجامعتها

أ-مدير جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 3:

يقوم مدير جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمهام التالية:

- مساعدة الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم وانعقاد مختلف الأنشطة ذات الصلة بمهام الجامعة.
- مساعدة الرئيس على تهييئ مشروع ميزانية الجامعة.
- الإشراف على إنجاز برامج الجامعة وتنسيق أعمال مختلف الأجهزة.
- تنشيط وتنسيق أنشطة المصالح الإدارية للجامعة.
- تأطير مستخدمي الجامعة وتحديد مهامهم وتقييم مردوديتهم، وتدبير وتتبع ملفاتهم ووثائقهم ورخصهم الإدارية.
- المساعدة في التحضير لأشغال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجن وضبط إجراءات عقد جلساتها.
- دراسة الملفات والقضايا المعروضة على الجامعة.
- إبداء الرأي حول المسائل التي ستناقش بالهيئات التي تستدعى للمشاركة فيها.
- المشاركة في اجتماعات المكتب والجمعية العامة.
- **تحضير التقرير السنوي لأنشطة الجامعة.**

ويمكن للرئيس أن يفوض إلى مدير الجامعة، طبقا للأحكام الجاري بها العمل، الإمضاء نيابة عنه على بعض الوثائق الإدارية.

ب-مدير غرفة الصناعة التقليدية

المادة 4:

يقوم مدير غرفة الصناعة التقليدية بالمهام التالية:

- تنشيط وتنسيق وتأطير المصالح الإدارية التابعة للغرفة.
- تأطير مستخدمي الغرفة وتحديد مهامهم وتقييم مردوديتهم، وتدبير وتتبع ملفاتهم ووثائقهم ورخصهم الإدارية.
- مساعدة الرئيس على تهييئ مشروع ميزانية الغرفة.
- ضمان استمرارية الغرفة في تقديم الخدمات.
- المساعدة في التحضير لأشغال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجن وضبط إجراءات عقد جلساتها.
- مساعدة الرئيس على الحفاظ على ممتلكات الغرفة.
- مساعدة الرئيس على ضمان استمرارية تقديم خدمات الغرفة.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجن.
- مساعدة الرئيس على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم وعقد مختلف الأنشطة ذات الصلة بمهام الغرفة.
- المساهمة في تدوين محاضر الجمعية العامة للغرفة واجتماعات المكتب واللجن.
- المساعدة في تطبيق مقررات الجمعية العامة والمكتب واللجن.
- مساعدة مكتب الغرفة على بلورة برامج العمل المستقبلية.
- اقتراح أساليب عمل جديدة تهدف إلى تطوير أداء الهياكل الإدارية للغرفة.

ويمكن للرئيس أن يفوض إلى مدير الغرفة أو رئيس المصلحة الإقليمية للغرفة، طبقا للأحكام الجاري بها العمل، الإمضاء نيابة عنه على بعض الوثائق الإدارية.

2-مصالح غرف الصناعة التقليدية وجامعتها

أ-مهام مصالح غرف الصناعة التقليدية

المادة 5:

تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية بالمهام التالية:

- تدبير الموارد البشرية.
- إعداد الحساب الإداري.

- **إعداد الوضعيات المحاسباتية.**
- **مسك سجل الممتلكات.**
- **ضبط الملفات الخاصة بالمنازعات.**
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية وإبداء الرأي.
- مسك سجل الواردات والصادرات والأرشيف.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات.
- المساعدة على التحضير لأشغال الجمعية العامة واجتماعات والمكتب واللجان.
- المساعدة على إعداد مشروع ميزانية الغرفة.
- المساعدة في إعداد التقارير والمحاضر والرسائل.
- المساعدة في تهييئ مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان.
- مساعدة الرئيس على القيام بدور الوساطة والتحكيم بين الحرفيين وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.07.169 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.
- تقديم المساعدة والاستشارة في المجالين الإداري والمالي.

المادة 6:

تقوم مصلحة الإنعاش وتتبع البنيات التحتية والتكوين بالمهام التالية:

- إنعاش تسويق منتجات الصناعة التقليدية داخل البنيات التحتية الخاصة بالصناعة التقليدية.
- القيام بالترتيبات اللازمة لتنظيم المعارض والتظاهرات.
- دعم تسويق وترويج منتجات الصناعة التقليدية.
- دعم المنتوجات بالوسط القروي.
- تنظيم معارض جهوية وإقليمية ومعارض دائمة وكذا إقامة المهرجانات والمباريات ذات الصلة بإنعاش المنتوج.
- القيام بالدعاية والإشهار لمنتوجات الصناعة التقليدية.
- المساعدة على جلب المقتنين لمنتجات الصناعة التقليدية والتشجيع على ذلك وتأطير المقتنين عند قيامهم بزيارات استطلاعية.
- برمجة وتتبع البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.

- **تقييم الحاجيات المتعلقة بالبنيات التحتية بناء على رغبات مقاولات وتعاونيات** الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.
- تتبع مراحل إنجاز البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.
- تسويق المحلات والبقع والفضاءات المحدثة داخل البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.
- الدعاية والإشهار للبنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية.
- إعداد وتتبع برامج التكوين.
- المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني.
- تتبع مراكز التدرج المهني والمساهمة في تسييرها.
- المشاركة في إعداد ووضع برامج التكوين المهني النظامي.
- تقييم الحاجيات المرتبطة بالتكوين المستمر لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والمساهمة فيه.
- الاضطلاع بمهمة تمثيل الغرفة داخل المجالس التي تسهر على تقييم التدبير العام لمؤسسات التكوين المهني، من أجل مساهمتها في الحفاظ على جودة التكوين وملاءمته مع حاجيات الشغل.

المادة 7:

تقوم مصلحة التنشيط الاقتصادي وشؤون الصناع والهيئات الحرفية بالمهام التالية:

- تدبير مراكز المحاسبة المعتمدة.
- إرشاد المستثمرين بقطاع الصناعة التقليدية ومواكبتهم.
- تعميم المعطيات العلمية والتقنية والاقتصادية المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية.
- تقديم المساعدة والاستشارة لتطوير قطاع الصناعة التقليدية.
- المشاركة على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي في كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة بنشاطاتها.
- المساهمة في الأنشطة ذات الصلة بالحفاظ على التراث الوطني الحرفي وحماية منتوجه.
- دراسة مشاريع اتفاقيات التوأمة وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية.
- المساهمة في الأنشطة ذات الصلة بحماية البيئة.
- المساهمة في دعم الاستثمار والتشغيل.
- مسك سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.

- مساعدة وتوجيه الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة بقطاع الصناعة التقليدية لتحسين تدبير أنشطتها.
- التنسيق بين مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين والسلطات العمومية والجماعات المحلية.
- تبليغ ودراسة اقتراحات وملتمسات الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية.
- دراسة القضايا المرتبطة بمصالح الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية.
- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار مجموعات اقتصادية.
- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار جمعيات و تعاونيات وهيآت مهنية لتنمية قدراتهم الذاتية وتحفيزهم على الانخراط فيها.
- وضع برامج التعاون لدعم علاقة الغرفة داخل المملكة وخارجها.
- انجاز الدراسات التي من شأنها أن تساعد الغرفة على القيام بالمهام المنوطة بها.
- التواصل مع مختلف المؤسسات العمومية والقطاعات الوزارية والهيئات الوطنية.

المادة 8:

تقوم المصلحة الإقليمية لغرفة الصناعة التقليدية بتدبير الشؤون الإدارية للمستخدمين العاملين بهذه المصلحة تحت إشراف مدير الغرفة.

يمكن لمدير غرفة الصناعة التقليدية أن يكلف أحد رؤساء المصالح الإقليمية التابعة للغرفة بتولي بعض المهام المشار إليها في المادة 4 أعلاه في حدود مجالهم الجغرافي.

ب-مهام مصالح جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 9:

تقوم مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والشؤون القانونية بالمهام التالية:

- تدبير الموارد البشرية.
- إعداد الحساب الإداري.
- إعداد الوضعيات المحاسباتية.

- مسك سجل الممتلكات.
- ضبط الملفات الخاصة بالمنازعات.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية وإبداء الرأي.
- مسك سجل الواردات والصادرات والأرشيف.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات.
- المشاركة في أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الوطنية التي تستدعى للمشاركة فيها.
- المساعدة على التحضير لأشغال الجمعية العامة واجتماعات المكتب واللجان.
- المساعدة على إعداد مشروع ميزانية الجامعة.
- المساعدة في إعداد التقارير والمحاضر والرسائل.
- المساعدة في تهييئ مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان.
- تقديم المساعدة والاستشارة في المجالين الإداري والمالي.

المادة 10:

تقوم مصلحة التعاون والتواصل مع غرف الصناعة التقليدية والمؤسسات على ما يلي:

- وضع برامج التعاون لدعم علاقة الجامعة داخل المملكة وخارجها.
- القيام بالإجراءات الخاصة بالانخراط في المنظمات الجهوية والدولية التي لها نفس الأهداف.
- دعم التواصل مع غرف الصناعة التقليدية.
- التنسيق والتواصل مع باقي القطاعات والمؤسسات العمومية المحلية.
- التنسيق بين غرف الصناعة التقليدية فيما يتعلق بالآراء والمقترحات التي تتلقاها منها وتنشيط عملها وتمثيلها لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية.
- إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات بخصوص المواضيع التي تعرض عليها.

المادة 11:

تقوم مصلحة التنشيط الاقتصادي والتكوين على ما يلي:

- المساهمة في القيام بالبحوث الميدانية والدراسات المرتبطة بالقطاع وتبليغ نتائجها إلى السلطات العمومية وغرف الصناعة التقليدية.
- وضع برامج لإنعاش منتوجات الصناعة التقليدية.
- إعداد وتتبع برامج التكوين.

- وضع برامج تكوين لفائدة مستخدمي الجامعة وغرف الصناعة التقليدية.
- وضع وانجاز برامج تكوين لفائدة الصناع التقليديين.
- وضع وانجاز برامج تكوين لفائدة المنتخبين.

المادة 12:

يعمل بمقتضيات المواد الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ مصادقة وزارة الاقتصاد والمالية على هذا المقرر.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

فاطمة مروان

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد و المالية

امضاء: محمد بوسعيد

14 يونيو 2016